

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [٢]

الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد القائل: «من يُدِ اللّٰه به خيراً يفقهه في الدّين»^(١)، وعلى آله وصحبه وإخوانه وأحبابه إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فهذه الرسالة عرض فقهي مبسّط لعبادة الصلاة، وفق مذهب إمام الأئمة الفقهاء، التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه اللّٰه، مؤيّد أحكامها بالدليل المعتمد. سلكت فيها مسلك التعرّف على أسباب التشريع واستجلاء حكمه، ونقلت مسائله من الكتب المعتمدة في المذهب. أسأل اللّٰه تعالى أن يجعلها صفحات خالصة لوجهه الكريم، وسبيلاً للثبات يوم الدّين.



(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥؛ وغيرهما.

مقدمة في الفقه وأهميته

وأُمهّد لموضوعات الرسالة بمقدّمات في علم الفقه تتناول ما يلي :

١ — معنى الفقه :

الفقه لغة : الفهم ، يقال : فقه محمد الحديث إذا فهمه . وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

٢ — موضوع علم الفقه :

عمل المسلم المكلف عبادة كان أو معاملة أو مقاضاة أو وصية أو ميراثاً من حيث الصحة والبطالان ، أو الفرضية والوجوب ، والحرمة والكراهة . . . إلخ .

٣ — أهمية الفقه :

هو خلاصة الإسلام والمقصد العملي من الدين ، به تنتظم الصلوات الإيمانية بين العبد وربّه في (الفقه الأكبر) ، أي : العقائد على الوجه المشروع . وتقام العبادات كما جاءت عن رسول الله ﷺ بما يُرجى لها القبول ، وتنتظم المعاملات وفق أمر الله تعالى وحكمه ، وتصان الدماء والكرامات والحقوق في تشريعات التعازير والحدود ، وتُعرض شؤون الأسرة القائمة على عنصري الإيمان والرضا في تنظيمات النكاح وحقوق أفراد الأسرة وواجباتهم . . . إلخ . ويُعدل في توزيع تركّات المتوفّين في نظام الميراث والوصية ، وغير ذلك .

ولقد حرص رسول الله ﷺ على تعليم أصحابه الفقه، فكان إذا أسلم الرجل دفعه إلى أصحابه ليعلموه الوضوء والصلاة والقرآن وبعض أصول الإسلام، أو تولى ذلك بنفسه فعلمه الوضوء والصلاة وقراءة القرآن.

ولقد قال ﷺ: عن الذي قرّره الإيمان ويّين له الفرائض فوعد بأدائها دون نقصان: «أفلح إن صدق»^(١).

يشترط الإسلام لقبول العبادّة أمرين: النية الخالصة لله تعالى، ووقوع العبادّة وفق أحكام الإسلام.

والفقه هو الذي يرشد إلى صور العبادّة المقررة في الإسلام سواء كان ذلك في عبادّة الصلاة من معرفة أحكام الطهّارات، من طهارة صغرى وكبرى وعوضاً عنهما، وأحكام الصلاة من شروطها وتركيب أعمالها، أو ما يفسدها... إلخ، أو في غير الصلاة من العبادات، أم كان ذلك في المعاملات التي تنقلب إلى عبادات مع نية الطاعة لله تعالى.

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

وقال ﷺ للذي خفف صلاته ولم يقم أركانها: «اذهب فصلّ فإنك لم تصل»^(٣).

وقال للذي ظن استمرار جواز الكلام أثناء الصلاة: «إن هذه الصلاة

(١) رواه البخاري: إيمان ٣؛ مسلم: إيمان ٨، ٩، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٣) رواه البخاري: ٧٩٣؛ مسلم: ٣٩٧؛ وغيرهما.

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

وأهمية كل علم بحسب معلومه، ولما كانت العبادات أركان الإسلام، والصلاة عموده، كان معرفة أصول مسائل الفقه أمراً ضرورياً، كي تقع العبادات وفق أمر الله تعالى في شريعة الإسلام. ولن يقبل الاعتذار في الآخرة بالجهل في أصول الأحكام ما دام المسلم في دار الإسلام، طبقاً لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام.

٤ — اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه :

ليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي القرون من أبعد عهد في الإسلام إلى أدنى عهوده القريبة منا مثل الفقه الإسلامي، فالنبي ﷺ كان يفقه أصحابه في الدين ويديرهم على وجوه الاستنباط حتى كان نحو ستة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يُفتون في عهد النبي ﷺ. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين الصحابة والتابعين في الفتيا.

فالمدينة كانت مهبط الوحي ومقر جمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وعني كثير من التابعين من أهل المدينة بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث، حتى كان للفقهاء السبعة منزلة عظيمة في الفقه. ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام مالك بجمعها وإذاعتها على الجماهير، فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفرعاً، وانصاع له علماء كبار تقديرًا لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

وحين مضى عمر رضي الله تعالى عنه الكوفة وأسكن حولها الفصحاء من

(١) رواه مسلم ١٠٠٣.

العرب، أرسل إليها عبد الله بن مسعود يفقه الناس في الدين، وانتقل إليها كبار الصحابة الذين بلغوا ألفاً وأربعمائة صحابي. ثم اتخذها علي رضي الله تعالى عنه مقرّاً لخلافته.

وقد نشر أولئك الصحابة العلم بين ربوعها وتلمذ لهم كرام التابعين . . . وجمع شتات علوم هؤلاء إبراهيم بن زيد النخعي.

● ثم جمع أبو حنيفة رحمه الله تعالى علوم أولئك وأتباعهم، ودوّنها بعد أخذٍ وردٍّ سديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه في مجمع فقهي كيانه من أربعين فقيهاً من نبلاء تلاميذه المتبحرين في الفقه والحديث وعلوم القرآن والعربية، وقام بنشرها بين الناس فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعاً، وانصاع له علماء كبار تقديرًا لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

● ثم جاء الشافعي رحمه الله تعالى فجمع عيوناً من المعينين وزاد ما تلقاه عن شيوخه من أهل مكة؛ كمسلم بن خالد الذي تلقى العلم عن ابن جريج وعطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد ألف قديمه المعروف بالحجة ونشره بالعراق، ثم ألف جديده المعروف بالأم فنشره بمصر، وقد امتلأ الكون بكتبه وكتب أصحابه.

ومثل هذا يقال عن ابن حنبل رحمه الله تعالى، إلا أن هذا الأخير لم يدوّن مسائله، ولم يأذن لتلاميذه بتدوين مسائله. لذا تجد الأقوال الكثيرة في مذهبه رحمه الله تعالى. وقد جمعها الخلال من أفواه أصحابه وأصحاب أصحابه، فبلغ ما سجله أربعين مجلداً تجمع مختلف الروايات عنه، ومن أحسن من قام بتحرير تلك الروايات صاحبُ منتقى الأخبار عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه تعالى في كتابه (المحرر)، فجزاه الله تعالى عن العلم خيراً.

فهؤلاء الأئمة كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله تعالى، يأخذ هذا من

ذاك وذاك من هذا . وأما الحكايات المروية عن بعضهم في بعض فهي من صنع يد المتهالكين على حطام الدنيا؛ المتزاحمين على القضاء، أو اختلاق بعض من نحا ناحية الانحراف عن الجادة في باب الاعتقاد، فاستباح أعراض الأبرياء من غير ورع حاجز . وإلا فالأئمة وكبار أصحابهم برءاء من مثل تلك الأكاذيب، بل هم على إخاء كامل، والتواصل بينهم أمر حاصل، لأن ثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بينهم، والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى في مسألة خاصة منه في مذهب خاص، ومقتضى الفتوى في تلك المسألة في المذاهب الأخرى، ويبين أن يكون المقتضيان على خلاف ذلك في سائر المسائل، فتكون المذاهب متحدة في مسائل الوفاق، ويدور الأمر بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف . فلا يكون هذا في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل بين نظر ونظر، وللأخذ بالأحوط رجالٌ وبالأيسر رجال^(١) .

٥ — تقليد العلماء سنة متبعة :

كان عدد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ يزيد على ثلاثين ألفاً ومائة ألف، ولم يكن عدد المجتهدين منهم يزيد على عشرين ومائة، أو ثلاثين ومائة رجل وامرأة، ما بين مكثر ومتوسط ومقل في أقواله وفتاويه، وكان تفاوتهم في ذلك وكذا باقي الصحابة تبعاً لتفاوت الاستعداد، وفسحة الوقت، وطول الصحبة، وبركة الصحبة، وطول العمر، وحب العلم، وشدة الميل إليه، وغير ذلك مما يلاحظ على طلاب العلم في كل زمان وحين .

لقد كانت المسألة تعرض للصحابي غير المجتهد فيسأل عنها أحد أولئك

(١) مقالات الإمام الكوثري: حول فكرة التقريب بين المذاهب ص ١٢١، واللامذهبية فنظرة اللادينية ص ١٣٠ .

المجتهدين فيجيبه، ولا يرى المجتهد حاجة دائمة لعرض دليله في المسألة، ولا يسأل السائل المجتهد دائماً عن دليله لثقتة بعلمه وتقواه، ومن هنا استقر في أصول فقهاء الإسلام اعتبار قول الصحابي حجة يقدم على القياس والرأي. ثم كان التابعي بعدُ يسأل الصحابي... ويسأل التابعي المجتهد. ثم تابع الناس، وما يزال طالب العلم وصاحب المسألة إلى يومنا هذا - وإلى ما يشاء الله تعالى - يتلقى مبادئ العلم وجواب المسألة دونما حاجة دائمة إلى تحري الدليل من العالم الثقة المأمون.

وليس في اتباع المجتهدين والعلماء في مذاهبهم عبادة أشخاص، ولا إعراض عن الأدلة الشرعية، لكن تسليم - كما ذكر - لأهل الاختصاص وتقليد لمجتهدين ثقة متقين أشحاء بدين الله تعالى، لا يشتركون به ثمناً قليلاً من عرض الدنيا ولو كان المال والسلطان.

وإننا لنجد المتقدمين غير المجتهدين يقلدون الأئمة المجتهدين ويقتفون آثارهم في الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والفهم منهما بتوسيطهم لهم، كما لا يخفى على من له أدنى دراية بمعرفة طبقات المحدثين والفقهاء ومذاهبهم، وأكثر أصحاب الكتب الحديثية وسائر أهل الحديث والفقهاء من المصنفين في الفقه والتفسير، وغيرهم من جميع المذاهب سلكوا سبيل التقليد للأئمة المجتهدين.

وأمرُ اتباع المذاهب الأربعة^(١) في حكم الأمرِ المُجمع عليه بين العلماء المتقدمين، سندهم في هذا قول رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا عليّ كاختلاف بني إسرائيل»، فلو لم يلزم اتباع المذاهب الأربعة المدونة المنقولة عن أصحابها نقلاً مشهوراً مستفيضاً لوقع الناس في خلاف دائم مستمر، لا يجدون ما

(١) نخص هذه المذاهب لأنها المذاهب التي نقلت إلينا نقلاً مستفيضاً متواتراً.

يجمعهم على أحكام واحدة أو متقاربة، وأصابهم ما أصاب بني إسرائيل، وربما انزلت الكثير منهم إلى اللادينية، فإن اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد عند الجمهور وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم^(١).

وقال صاحب عمدة المريد على جوهره التوحيد: قال مالك رحمه الله تعالى: يجب على العوام تقليد المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة.

وقال شارح الجوهره: الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق الأخذ بمذهب مجتهد من المجتهدين سواء وقف على مأخذه أو لا، وهذا مذهب الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين^(٢).

وليس التقليد جاريًا في الفقه وأحكامه فقط، بل إنه جارٍ في تفسير كتاب الله تعالى، وفي نقل حديث رسول الله ﷺ كذلك.

وإننا لنجد المشتغلين بتفسير كتاب الله تعالى يقلدون السلف الصالح في التفسير؛ سواء كان ذلك في تفسير الألفاظ أو تأويل الآيات، وغير ذلك.

ونجد المشتغلين بعلم الحديث يقلدون أئمة الحديث في علم الحديث؛ سواء كان ذلك في الحكم على الرواة والحكم على الحديث، وغير ذلك^(٣).

ومن ذا لا يقلد فيه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، والبخاري، وأبا داود، وأمثالهم؟

(١) تيسير التحرير ٢٤٦/٤.

(٢) انظر: ذب الذبابات عن المذاهب الأربعة المتناسبات للعلامة عبد اللطيف السدي.

(٣) انظر: المنار المنيف، لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقرأ كيف يصحح المحدث أحيانًا بوجدانه وما يلقي في قلبه.

٦ - سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه :

التقليد في الفقه هو اتباع إمام من الأئمة الأربعة؛ لأن الدعوة هنا إلى تقليد الأئمة الأربعة للعلم بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة، وأعظمهم فهمًا لهما واستنباطًا منهما، وأن لهم في العمل بالحديث أصولًا وقواعد شرعية، كما أن للمحدثين أصولًا في ذلك. ولا عليهم إن خالفوا بعض المحدثين في قبول بعض الحديث والعمل به وترك العمل به أو تأويله تأويلًا معينًا؛ لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد، ولا مشاحة في الاجتهاد.

قال الشيخ ظفر أحمد التهانوي: ومن ترك من العامة وغير المجتهدين هذا التقليد وأنكر اتباع السلف، وجعل نفسه مجتهدًا أو محدثًا واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أو كاد، فأيم الله لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها. ولقد صدق أحد زعمائهم حين قال بعد تجربة طويلة: إن ترك التقليد أصل الإلحاد في حق العامة.

قلت: وفي حق العلماء أيضًا، فإن الورع التقي الخائف من الله تعالى، المحب لله سبحانه ورسوله ﷺ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم لا يوجد إلا نادرًا، وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتبع الرخص ويطيع هوى نفسه ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين ويوقع الفساد بين المسلمين ويجعل العامة زنادقة ملحدين. فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أي العامة أصل الزندقة والإلحاد.

ولقد صدق قول بعض أكابرنا: إن هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن

بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبت الدُّبُور والقبول^(١).

وقد ابتلي المسلمون قديمًا وحديثًا بأفراد خرجوا على أقوال الأئمة المجتهدين لظنونهم وأهوائهم أو شهواتهم، فكانت لهم أحكام وفتاوى لا تقبل في الشرع، ولم يقل بمثلها إمام، فضلُّوا وأضلُّوا، انظر: شواذ داود الظاهري، وابن خزيمة - غير المحدث - وأحمد الحراني، وابن حزم، والطوفي قديمًا. وشواذ جمال الدِّين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، والمراغي، وشلتوت حديثًا، تر العجب العجائب، وتقرَّ حقًّا بأن الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

كما ابتلوا قديمًا وحديثًا بمُفَرِّطين ومُفَرِّطين في شأن الأئمة الأربعة وتقليدهم؛ فمُفَرِّطون جعلوا همهم نقل كلام الفقهاء دون تحري الصواب فيها بعرضها على أصول كتب الفتوى والقضاء، وإذا قوبلوا بدليل صريح مستوفٍ لشروط القبول الموضوعية في المذهب أعرضوا عنه ولم ينظروا فيه ليعرفوا ما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ومُفَرِّطون جعلوا همهم قراءة متون الأحاديث الشريفة، فإذا بدا لهم حديث في موضوع ما أخذوا به وتركوا ما قد علموا من مذهبهم، دون تقصي النظر في هذا الحديث والبحث عن طرقة ورواياته وأسباب ورودها وما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ولا ريب أن ذينك الأمرين خطأ، وأن الصواب هو التوسط بينهما، قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»، والحق أحق أن يُتبع.

لقد ترك الأئمة المجتهدون أنفسهم أقوالاً كانوا يقولون بها، لما تبين لهم

(١) «قواعد في علوم الحديث»، تأليف العلامة المحدث الفقيه الشيخ ظفر أحمد التهانوي، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ص ٤٦٧.

بالأدلة المقبولة لديهم على شروطهم أن تلك الأقوال تصادم الأدلة .

٧ - دفع شبهات بحقائق :

١ - شبهة : قال بعضهم : إن الله تعالى نهى عن الخلاف الذي وقع فيه بنو إسرائيل فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

كشفها : إن خلاف بني إسرائيل كان في العقائد والأصول لا في المسائل الفرعية العملية ، التي وقع فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فما ضلل بعضهم بعضاً ولا نُسب بعضهم إلى الخلاف المذموم ، وإن خلاف بني إسرائيل كان بعد ما تبين لهم الحق ، والأئمة المجتهدون إنما يختلفون في تحري الحق وتطالبه . وإذا تبين لهم لم يعدلوا عنه . وقد علمنا أن الأئمة المجتهدين قد اتفقوا على ثلثي مسائل الفقه ، ولم يبق الخلاف بينهم لاختلاف الأنظار إلا في ثلث واحد .

لقد كان السلف الصالح يرى أن خلاف الصحابة في المسائل الفرعية كان رحمة لهذه الأمة . قال الإمام البغوي الشافعي بعد أن ذكر أهل البدع والأهواء من هجرانهم والتبري منهم ، قال الشيخ الإمام : وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع المخالفين في الأصول (أي العقائد) وهي التي لا مجال فيها للاجتهاد بحال ، وذلك مثل القول بفناء الجنة والنار ، أو فناء النار فقط ، ونفي رواية رؤية الله تعالى في الجنة ، وتشبيه الله بخلقه في الجلوس والقيام والانتقال والتحديد بجهة وما إلى ذلك .

أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلف رحمة - أراد الله تعالى أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين - فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة ، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم مؤتلفين رحماء

بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشd مشتركون.

قال عون بن عبد الله: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة^(١).

ونقل عن عمر بن عبد العزيز قول قريب من قول عون هذا، رحمه الله تعالى.

٢ - شبهة: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قولوا بالسنة ودعوا قلوي. وعلى هذا فلا داعي لوجود المذاهب واعتمادها في المسائل العملية.

كشفها: معنى كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث وفق قواعده وأصوله في قبول الحديث، وعلى شروطه في ترتيب الأدلة، وغير ذلك مما هو مدون في علم أصول الحديث. فذلك الحكم الثابت بالحديث على تلك القواعد والأصول هو الذي يترك له كل قول.

وإنا لنجد لكل إمام مقتدى به قواعد وأصولاً معينة في قبول الحديث وشروطاً مدونة في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، كما نجد ذلك لأئمة الحديث مثل البخاري ومسلم. ونظرة إلى شروط الأئمة الخمسة للحازمي، وقواعد في أصول الحديث لظفر أحمد - والرفع والتكميل للكنوي، تكفي في تبين هذا الأمر ووضوحه.

(١) شرح السنة للبخاري ٢٢٩/١، وعون هذا قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: كان عابداً زاهداً من ثقات التابعين. قال فيه الإمام البخاري: سمع أبا هريرة وابن عمر. تهذيب التهذيب ١٧١/٨.

ومن يقول بالعمل بكل حديث صحيح، ومنه الحديث المنسوخ والمطلق والمتروك والمعارض بما هو أقوى منه؟! .

ومعنى كلام الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — هو ما قاله الإمام القسطلاني أحد شراح البخاري: إن وصية الإمام الشافعي إنما يُعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، وأما إذا عرف أنه اطلع عليه وأجاب عنه، أو ردّه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا .

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى»: قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في مسألة معينة ما ملخصه: إذا وجد شافعي حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليقل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه .

٣ — شبهة: قال الشعراني: إن اجتهاد المجتهدين كان لأنفسهم، لا للخلق فلماذا يُتبعون؟ .

كشفها: هذا كلام صحيح إلى حد ما، لأن كلاً مسؤول عن نفسه، وإنما وجب على الخلق العمل بأقواله بقوله تعالى: ﴿فَتَّبِعُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فليس علم ما علموا لأنفسهم فقط، فإن من شأن المؤمن الكامل أن يحقق الأحكام الشرعية من مواردها له وللمؤمنين، إذ ثبت عندهم أن أقوالهم حجة بنص الشارع، وأن يبلغ الغائب ما ثبت عنده من أحكامه ﷺ وقد قال: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١).

فمن سأل المجتهدين وقلدهم فيما أخذوه من السنة؛ وفي قياساتهم

(١) رواه البخاري.

الشرعية فقد أدى الواجب عن نفسه واهتدى . قال مسعر بن كدام^(١) : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ؛ وألا يكون قَصْرٌ في الاحتياط لدينه .

٤ - شبهة : قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : حرام على من لا يعلم دليلي أن يفتي بكلامي .

كشفها : قال الإمام هذا القول لأصحابه وهم مجتهدون اجتهدًا مطلقًا أيضًا ، فأعلمهم الإمام أنه إذا تحقق اجتهداهم يحرم عليهم التقليد للغير من غير نظر ، قال في البحر : ونقلوا عن أصحابنا أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . فأقول : إن هذا الشرط في زمانهم ، وأما في زماننا فيكتفى بالحفظ ، فعلماء زمانه مجتهدون ، والمجتهد لا يقلد مثله^(٢) .

٥ - شبهة : ليست المذاهب الأربعة على حق ، لقوله تعالى : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

كشفها : هذه الآية إنما هي في الإيمان والكفر ، اهتدى المؤمنون بهدي الله تعالى لهم فيما نصب من الأدلة ، وضل الكافرون المحادون لما نصب الله لهم من أدلة الحق . ولو زعم زاعم أن الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو اختلاف بين الحق والباطل لأدى ذلك إلى الحكم على الصحابة رضوان الله عليهم بالوقوع في الباطل ، إذ أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام الفقهية العملية ، ومعاذ الله أن يجرؤ المؤمن على الخوض فيمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : ١٨] ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

(١) مسعر بن كدام : عابد زاهد ، وثقة الذهبي وغيره .

(٢) انظر : رسالة السبكي في بيان معنى قول المطَّلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، ورسالتي في الباب .

٦ - شبهة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. فالمذاهب تفرق كلمة المسلمين، فهي مخالفة للإسلام.

كشفها: هذه الآية إنما هي في حق الكفار، بدليل سياق الآية وموضوعها؛ وبدليل القراءة المتواترة (إن الذين فارقوا دينهم...)، ولا شك أن أول ما يُفسَّر القرآن الكريم به هو القرآن الكريم نفسه.

٧ - شبهة: قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

كشفها: لا يجرؤ عاقل على اتهام إمام من الأئمة الأربعة أنه كان يحرم الحلال أو يحلل الحرام، ويدعو الناس إلى اتباعه من دون الله تعالى، بل لقد كانوا أفضل الناس عبادة لله تعالى والتزاماً لعبوديته جل جلاله.

وتحامل الشوكاني الزيدي المعروف بشذوذاته على الأئمة الفقهاء وتشبيهه إياهم بمن بدل الدين وحرّفه، إن ذلك انحراف منه يضاف إلى انحرافه الداعي إلى إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

٨ - شبهة: المذاهب الفقهية كالمذاهب العقدية، فلماذا يتحامل أهل السنة على الجبرية والمعتزلة والمجسمة وأمثالها؟ هلاً أقروا لها بالحق؟

كشفها: عرفنا أن المذاهب الفقهية هي المذاهب المختلفة في بعض المسائل الفرعية العملية، أما العقيدة والأصول فهي واحدة فيها جميعاً، وقد عرفنا أن الخلاف بينها خلاف بين صواب وخطأ وفي كليهما الأجر. وأما الفرق العديدة - ولا نسمّيها مذاهب؛ للفرق الجسيم بين التسميتين -، فهي فرق تقوم على الخلاف بينها وبينها، وبين عقيدة أهل السُنَّة والجماعة في أمر العقيدة

والأصول^(١). وهي جميعها فرق باطلة وليس فقط مخطئة، وجماعة أهل السنة هي وحدها الفرقة الناجية لمتابعة مسلك رسول الله ﷺ وأصحابه، وأتباعه بالإحسان، مهما تأخر الزمان وتقدم.

وأصحاب المذاهب هم شيوخ جماعة أهل السنة الذين هم الماتريدية والأشعرية وبعض أهل الحديث، فلا خلاف بينهم في شؤون العقيدة إلا في أمور جزئية يرى بعض العلماء أنها خلاف في الظاهر لا في الواقع.

● وفرقة الجبرية تسلب الإنسان كل اختيار، وتخالف المؤلف في الإنسان أنه يقوم ببعض أعماله بإرادته واختياره، ومن تلك الفرقة كان جهم الذي قال بما يشبه القول بوحدة الوجود، وزعم فناء الجنة والنار.

وفرقة المعتزلة يدّعي بعضُ فروعها أن كل إنسان يخلق أفعال نفسه، وأن الله تعالى لا يرزق عبده إلاّ الحلال، وليس كسب الحرام رزقاً من الله تعالى. وأن مرتكب الذنب الكبير لا يدخل الجنة ولا يدخل النار يوم القيامة، بل يكون في منزلة بين منزلتين.

وفرقة المجسّمة تدّعي كون الله تعالى جسماً يجلس على كرسي يقوم عنه ويعود إليه متى يشاء، وأنّ له حذاءً وجهة تحيّر مُحَسَّنة، وغير ذلك.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات المخلوقات^(٢).

(١) ومن هنا كان الراجح أنه لا مجال للتقليد في شؤون العقيدة، وإنما يتحرّى كل قادر أدلة تثبيت الإيمان وتقويته، ومن هنا أيضاً لا مجال لاجتهاد في أمور العقيدة، حتى يقال فيها: إن المخطئ له أجر واحد، وإنما يتبع فيها صريح الدليل وصحيحه.

(٢) اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو منصور التميمي : إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرًا أو أدت إلى كفر، كمن زعم أن لمعبوده صورة، أو أن له حدًا ونهاية، أو أنه يجوز عليه الحركة والسكون^(١).

٨ — اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب :

من أجل أن نحسن الظن بالأئمة المجتهدين، ومن أجل أن نعرف مدارك الفقهاء وأدلتهم، ومن أجل أن نفقأ الحصرم في عيون خصوم المذاهب الأربعة المتبوعة، والذين يدعون إلى آرائهم وشذوذاتهم ليل نهار، من أجل أن نزداد يقينًا في حقبة المذاهب الأربعة؛ يحسن أن نقرأ بعض كتب الأدلة في المذاهب: مثل اختلاف الفقهاء للطبري، مشكل الآثار للطحاوي، نصب الراية للزيلعي، المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والميزان للشعراني. فسرى أقوال المجتهدين ثمة وأدلتهم، وكيف أخذ كل إمام بدليل. ونقول مع البوصيري رحمه الله تعالى:

وكلُّهم من رسول الله ملتمس غرَفًا من البحر أو رَشَفًا من الدِّيمِ

٩ — التزام مذهب معين والانتقال عنه :

مذهب الرجل هو المذهب الذي تفقَّه عليه في دينه وأقام على أصوله عبادته ومعاملاته، وقد يكون التزام الرجل لمذهب معين؛ لولادته على غير مذهب الأبوين؛ فيفقه ابن الحنفيين شافعيًا. كل ذلك واسع مقبول، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة واحدة في العقيدة وأصول الدين، وأن الخلاف بينها في ثلاث مسائل الفقه، وهي مسائل فرعية وجزئيات لا كليات.

فإذا عرض للرجل سبب يتقل به عن مذهبه الفقهي إلى مذهب فقهي آخر

(١) قد يتباين المعتقد والمذهب في شخص واحد فيكون معتزليًا حنفيًا، ويكون مجسمًا حنبليًا.

بسبب التفقه، أو الإقامة في بلدة جميع أهلها على غير مذهبه ويخشى الوقوع في أخطاء لاشتباه المسائل عليه بين مذهبه ومذهب أهل بلده، أو تزوّجت المرأة برجل على غير مذهبها تتفقّه به في دينها، أو وجد الرجل حاجة ملحة لتقليد غير إمامه في مسألة من المسائل؛ كتقليد الحنفي الشافعي في الجمع الفعلي بين الصلوات في السفر عند خشية فوت الصلاة، أو تقليد الشافعي الحنفي في عدم انتقاض الوضوء من مسّ المرأة الأجنبية خشية تضرره من تكرار الوضوء للطواف في وقت الازدحام، وقد لا يقدر على الوصول إلى الماء، فذلك كله جائز مشروع بشروط منها:

- ١ - تقليد المذهب الآخر في جميع ما يتعلق بالمسألة التي قلّد فيها.
 - ٢ - أن لا يكون الدافع إلى تقليد غير إمامه تتبع الرخص والتسهيلات، فذلك قد يخرج من الدين كله معاذ الله، لما ينبني عليه من التلاعب بالدين، ومحاولة التهرّب من أحكامه.
- قال سليمان التيمي (١٤٣): لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معلقاً: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(١).
- وقال الإمام الأوزاعي (١٥٧): من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام^(٢).
- وليس ذلك شأن المسلم الذي خلق لمعرفة الله تعالى والإيمان به وطاعته سبحانه.

١٠ - الخاتمة:

والله تعالى أسأل العصمة من الزلل في القول والعمل، وإياه سبحانه أسأل

(١) الجامع ٩١/٢.

(٢) سيرة ١٥٧/٧.

أن يتقبل هذا الجهد ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، يشفع لي عنده ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وأن ينفع به طلاب العلم عامة والمتفقهين على مذهب الإمام أبي حنيفة خاصة، ويكرمني بهم بدعوات خالصة، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله على رسوله محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].



حاجة الإنسان إلى الإيمان

يمكن قصر حاجة الإنسان إلى الإيمان في نقاط ثلاث :

١ - حاجة فطرية : فقد جبل الله تعالى العباد على الإيمان بالله تعالى وتطلب حكمه سبحانه فيما يفعله أحدهم ، وجاء الدين تأكيداً لتلك الفطرة ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه : « . . . وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . . . »^(١) .

٢ - حاجة معاشية : فإن الناس تخالف بينهم المصالح والحاجات ، وتتصارع فيهم دوافع الخير ونوازع الشر ، ويأكل قويهم ضعيفهم ويظلم قادرهم عاجزهم ، ولو اتفقوا على خلق واحد فهم يجهلون ما يصلحهم ويفسدهم حقاً . ولو اهتمدوا إلى ذلك فيستحيل عليهم الخضوع دوماً لأمثالهم من البشر لفقدانهم السلطة المميزة لهم من أمثالهم . . . فلا بد من مشرّع قادر حكيم عليم ، بعيد عن الحيف والظلم ، لا يتأثر بالعاطفة في الحب والبغض ، والرغبة والرغبة ، يكون فوق البشر ، وله تمام حق التصرف في الخلق لأنه مالِكهم ، وليس ذاك إلا الله سبحانه ، فهو سبحانه قد نظم بالدين علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ،

(١) رواه مسلم : جنة ٦٣ .

وعلاقته بالناس، وعلاقته بالحيوان، وعلاقته بالكون والحياة، على نحو يحيا به الناس حين يطبقونه إخوة متحابين رحماء بينهم.

٣ — حاجة مصيرية: فقد جبل الله تعالى العباد على تقدير حياة بعد هذه الحياة الدنيا يجازي فيها كل مخلوق بما قدّم في الحياة الدنيا إن خيرًا فخيرًا وإن شرًا فشرًا، على العدل المطلق الذي يجلّ عن الجهل والهوى والغرض، والرجاء والخوف، لا يبالي بالغني والفقير، ولا تذهب بعدالته حجة باطلة ودعوى زائفة.

فأكد الله تعالى بالدين صدق مجيء ذلك اليوم، ومجازاة كل نفس بما أسلفت على صغير الأمور وكبيرها، وخفيّتها وجلّيّها، وصادقها وكاذبها، بالجنة لمن آمن وأحسن، وبالنار لمن كفر وأساء، معاذ الله.



صلة العبادات بالإيمان

✽ العبادات — ونخص الصلاة لمناسبة البحث — رمز للإيمان بالله تعالى وحبه، وإيثار رضوانه سبحانه. وهي علامة على خضوع النفس وتذللها لأمره سبحانه عن طوعية واختيار.

والإيمان بالله تعالى يصنع الأعاجيب بصاحبه، فهو:

(أ) لا يعرف الخضوع إلا لله تعالى وأمره، ولا يجتنب إلا نهيه، ثم لا يبالي بالدنيا وعبيدها بالة!

(ب) وهو منشرح الصدر تام الرضا لتشريع الله ونظامه للحياة، لا يرى الخير إلا فيما جاء من عند الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ، ومن أمر الله تعالى بطاعته في حكمه، ثم لا يبالي بتشريعات البشر، ونظم عبيد الأرض وطواغيتها بالة!

(ج) وهو عزيز النفس كريمها بالله تعالى، لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، ثم لا يبالي باعتزاز جبابرة الدنيا بمادة الدنيا بالة؛ فإنهم في الحق أذلة.

(د) وهو يجاهد في نشر دين الله تعالى ونصرة شريعته جميع أنواع الجهاد المشروع، ثم لا يبالي بمن صدّ عن سبيل الله تعالى، ويريد الوقوف في طريقه، بثر الظلام في وجه النور، مستعيناً في ذلك بلسان ولسان وسلطان، لأن نور الله لا يُطفأ، لا يبالي بجميع ذلك بالة!

(هـ) وهو يسعى إلى حياة القوة الحقيقية في النفس والجسم والمجتمع

تطبيقاً لأحكام الله، ثم لا تغريه أو ترهبه قوة ناقصة وخطرة معلنه من عبید الأرض والشهوة! .

(و) وهو يبني الحياة بالعلم الجيد النافع، ويستخرج الخيرات المودعة له في الكون الذي سُخِّرَ له، تطبيقاً لأحكام الإسلام، يوجه القوة والعلم للحق والهدى، ثم لا يغريه أو يرهبه علمٌ ظاهر الحياة الدنيا الذي يسخر للأهواء والظلم في غالب الأحيان من عبید الشيطان! .

✽ والعبادات بعد ذلك — ونخص الصلاة بالحديث — ذات أثر عظيم فيما بعدها، فهي :

(أ) تربط الإنسان بربه دوماً، وتشعره بمراقبة الله سبحانه له في كل لحظة .

(ب) تهذب أخلاقه وتوجه سلوكه إلى الخير الخاص والعام .

(ج) تصرفه عن الفحشاء والمنكر، مثل: الكفر، والكذب، وعقوق الوالدين، والزنى، والسَّرقة .

(د) تربط المسلم بالمجتمع فكراً وعملاً .

(هـ) تربيّه على رعاية النظام والتزام الطاعة في المعروف .

(و) تربيّه على الطهارة الحقّة في القلب والجسم والشوب وما يتصل به .

(ز) تشعره: بالأنس في حياته؛ فليس وحيداً من كان الله معه، وبالكرامة؛ فليس ذليلاً من كانت بالله عزته، وبالقيمة؛ فليس ضائعاً من كانت لله حياته .





الفصل الأول

التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب من تركها

- ✽ تعريف الصلاة .
- ✽ أنواع الصلاة .
- ✽ فضيلة أدائها .
- ✽ حكمتها .
- ✽ ثمرتها .
- ✽ الترهيب من تركها .
- ✽ من تفرض عليه الصلاة .

الصَّلاة

من أركان الإسلام: الصلاة؛ فما هي الصلاة؟ وما أنواعها؟ وما فضيلتها... إلخ.

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

واصطلاحاً: الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.

أنواع الصلاة

(أ) الصلاة المفروضة:

وهي إما صلاة مفروضة فرض عين، أعني على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة بدل الظهر في حق من تفرض عليه صلاة الجمعة. أو هي صلاة مفروضة فرض كفاية - أعني بها الصلاة التي إذا قام بأدائها البعض ذهب بالأجر، وسقط الإثم عن التارك وحُرم الأجر - وهي صلاة الجنازة.

(ب) الصلاة الواجبة:

وهي إما واجبة في كل يوم، وهي صلاة الوتر بعد عشاء كل ليلة،

وإما واجبة لمناسبة معينة وهي صلاة عيدي الفطر والأضحى، وصلاة ركعتي الطواف بعد الطواف حول الكعبة المعظمة.

(ج) الصلاة المسنونة :

وهي إما سنن رواتب، وهي التي تُصَلَّى مع الفرائض قبلها أو بعدها، وإما غير رواتب، وهي التي لا صلة لها بالفرائض في أدائها.

ثم السنن الرواتب إما مؤكدة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ مع الترك حيناً وهي: ركعتان قبل فرض الفجر، وأربع ركعات قبل فرض الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها.

ومن السنن المؤكدة ما تكون لمناسبة، وهي التراويح بعد صلاة العشاء في رمضان خاصة.

وإما غير مؤكدة، وهي التي كان رسول الله ﷺ يصلي الله تعالى عليه وسلم يصليها حيناً ويدعها أحياناً، وهي: أربع ركعات قبل فرض العصر، وأربع ركعات قبل فرض العشاء^(١).

والسنن غير الرواتب كثيرة منها: صلاة الضحى، تحية المسجد، ركعتا الوضوء، ركعتا الاستخارة، وسيأتي الكلام عليها في حينه إن شاء الله تعالى.

الترغيب في أداء الصلاة

(أ) فضيلة أداء الصلوات المفروضة :

١ - أداء الصلوات المفروضة سبب للفوز والفلاح، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) ﴾ [المؤمنون : ١ - ٢].

(١) دليلها العام : «بين كل أذانين صلاة».

٢ - هي علامة الإيمان، والفرق بين الرجل المسلم والكفر، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، وقال ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»^(١).

٣ - هي ذكر الله تعالى وأيّ ذكر، ويذكر الله تطمئن القلوب وتسعد الأنفس. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٤ - أداء الصلوات المفروضة مكفر للذنوب، ماحٍ للخطايا، قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢).

٥ - أداؤها عهد من الله تعالى بدخول الجنة، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلّاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له عهد عند الله أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»^(٣). وفي رواية أخرى: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٤).

(ب) فضيلة أداء الجمعة:

صلاة الجمعة كفارة للسيئات التي تكون بين الجمعيتين، روى أبو هريرة

(١) رواه مسلم: إيمان ١٣٤، وأبو داود: سنة ١٥، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ٥٢٨؛ ومسلم ٦٦٧.

(٣) رواه أبو داود: وتر ٢؛ والنسائي: صلاة ٦؛ والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ٣١٥/٥، ٣١٩؛ وأبو داود؛ والنسائي.

وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صَلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»^(١).

(ج) فضيلة صلاة الجنازة:

ثبوت الأجر العظيم في حمل الجنازة والصلاة عليها، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٢).

(د) فضيلة صلاة الوتر:

ثبوت الربح والغنم في أدائه، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمذكّم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٣).

(هـ) فضيلة أداء النوافل:

في أداء النوافل فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله، والحصول على فضل الله تعالى وإنعامه، وإتمام ما قد نقص من الفرائض عن بلوغ رتبة القبول عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري: جمعة ١٩/٤؛ ومسلم: جمعة ١٠؛ وأبو داود: طهارة ٩٢٧، وروى الطحاوي نحوه.

(٢) رواه البخاري: إيمان ٣٥؛ مسلم: جنائز ٧، وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود: وتر ١٠، والترمذي: ١٠٠.

قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أصلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجنى وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك»^(١).

حكمة أداء الصلوات

أداء الصلوات علامة على الإيمان الصحيح المشبع به العقل، المتعلق به القلب، وهي الشعاع من شمس العقيدة التي يعيش بها ولها المؤمن، يجد فيها راحة الفكر وهدوء البال، وواحة الأمان من الهم، ويدوق لذة المناجاة لله رب العالمين. وفيها طمأنينة القلب لشعور المؤمن بقيامه بالواجب العظيم، وفيها نشاط الجسم وحركته، وفيها الاعتياد على ترتيب الأعمال اليومية، وحفظ المواعيد مع الآخرين، وفيها التمرس على الطاعة ورعاية التنظيم في شؤون الجماعة، وفيها العناية الدائمة بالصحة في نظافة البدن والثوب والطعام والشراب وسائر ما يتصل به في حياته.

عن سالم بن أبي الجعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت. فكانهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقم الصلاة يا بلال، أرحنا بها»^(٢). وكان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة، وهو القائل ﷺ: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، فليُنظر كيف يناجيه»^(٣).

(١) رواه أبو داود: صلاة ٤٥؛ والترمذي: صلاة ١٨٨؛ وأحمد ١/٢٨٢، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود: أدب ٧٨؛ أحمد ٥/٢٧١.

(٣) رواه الطبراني وغيره. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/٣٠٦.

ثمرتها

فعل سائر الطاعات وترك المنكرات، فإن قيام العبد بين يدي ربه سبحانه مرارًا في اليوم الواحد يرسي فيه مراقبة الله تعالى في سائر عمله وسلوكه، وحياءً منه سبحانه يحجز عن معصيته، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولصلاة الجمعة ثمرة خاصة، فإنها تقع بعد خطبة يجتمع لها الناس، يتركون من أجل سماعها البيع والشراء وكل عمل غير الاستعداد للصلاة، ويحرم عليهم الحديث أثناءها، تعمل تلك الخطبة على تربيتهم على نوع واحد من الوعي، وتوجيه سوي من التفكير، وتثقيف معين من أحكام الدين على يد عالم مرشد يرشدهم على سنة رسول الله ﷺ وطريقته في مخاطبة الناس، فضلاً عما يقع في مسجد الجمعة من تلاقي المسلمين في بيت الله تعالى وتفقد بعضهم أحوال بعض، وما يقال في صلاة الجمعة يقال في صلاة العيدين تقريباً، ويأتي لهذا الأمر مزيد بيان في الكلام على صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

الترهيب من ترك الصلوات

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون].

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها^(١). فإن كان هذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف من يتركها بالكلية؟.

(١) رواه البيهقي، والحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٢).

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود: وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة (عقوبة)، وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس (حتى يموت أو يصلي). وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن، وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر (كافر)، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق^(٣).

فما رأيك أيها القارئ المسلم في نقل الخطابي هذا؟!.

من تفرض عليه الصلاة؟

تفرض الصلاة على:

(أ) المسلم، أما الكافر فلا مطمع له في قبول الصلاة وإجراء أجرها، لفقده الإيمان الذي يبنى عليه كل عمل، قال الله تعالى في حق الكفرة أصحاب الأعمال الحسنة المظهر في الدنيا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، ومالك، وأحمد، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) معالم السنن. شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

مَنْشُورًا ﴿٢٢﴾ [الفرقان: ٢٥]، فمن كفر بالله كيف يرجو الأجر من الله تعالى؟!.

(ب) وتفرض على العاقل، فإن العقل مناط التكليف وشعار المسؤولية، وهذا ميزان تقدير الحياة وما فيها، ومن لا عقل له فلا مسؤولية عليه، إن غير العاقل ليس أهلاً لتوجيه الخطاب إليه.

(ج) وتفرض على البالغ، وهو الذي دخل مرحلة الرجولة بالاحتلام أو ببلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشرة وقيل الثامنة عشرة. وتفرض على البالغة، وهي التي دخلت مرحلة النساء برؤية الحيض أو الحمل، أو بلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشر من العمر، فالبلوغ علامة تيقظ العقل وظهور سلطانه على النفس، وهو أوان إدراك المصلحة وتقدير ما ينفع وما يضر.

ولما كان سن الطفولة سن تفتح النفس، وتكوّن الذات الكريمة في حقيقتها، وكان سن الميل إلى التقليد والمحاكاة للكبار، فقد أمر الإسلام بتربية الطفل على الصلة بالله تعالى وطاعته، وبالتالي على تعليمه وتثقيفه من سن التمييز، وبذا تكون الريادة للإسلام في عنايته بالطفل علمًا وعملاً من السنة السابعة من العمر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيّره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(١).

وعن الرّبّيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى الأنصار: «من أصبح مفطرًا فليتمّ بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من

(١) رواه أبو داود: صلاة ٣٦، وأحمد ٥/٢٦٤، ٢٧١، وغيرهما.

العهن - الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار^(١).

[وهذا كان بناء على فرضية صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان، فلما فرض صوم رمضان نُسخ صوم يوم عاشوراء].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لنشوان - سكران - في رمضان: (وصبياننا صيام! فضربه) أي ضربه الحد ثمانين^(٢).

ألا ما أشدّ قصور الآباء والمسؤولين تجاه الأطفال حين لا يوجهون العناية النامة إلى تربيتهم الدينية، وأطفال اليوم هم جيل الغد وأمل المستقبل!

أما المنصّرون الذين يفتحون بلادنا بالعلم والمدارس، والطب، والخدمة الاجتماعية، تمهيداً للاحتلال... فإنهم يعرفون معنى تربية الأطفال...! قال مؤلفا «التبشير والاستعمار»: ولكي يكون التبشير كاملاً يرى المبشرون أن يتولوا هم التعليم في جميع أنواع درجاته، فرياض الأطفال مثلاً مهمة جداً، لأن التعليم الديني في هذه المدارس يجعلها باباً مفتوحاً للتبشير وللتأثير في عقول الأطفال الغضة، ثم إن الذين يشرفون على رياض الأطفال يكونون أكثر اتصالاً بأهل الطلاب من الذين يشرفون على المدارس العالية، وكذلك التعليم الابتدائي وسيلة ثمينة للتبشير لأنه يمكّن المبشرين من أن يشتبوا أقدامهم في القرى تحت ستار التعليم الابتدائي الذي تحتاج إليه القرى في الدرجة الأولى.

وللمدارس الابتدائية فضل على الكليات لأنها تمكن المبشر من أن يصل إلى العقول وهي لا تزال تتأثر بما يُلقى إليها. ثم إن المدارس الابتدائية كرياض الأطفال تساعد على أن يتصل المبشرون بأهل الطلاب، وأكثر ما وصل إليه

(١) رواه البخاري: صوم ٤٧؛ ومسلم: صيام ١٣٦، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور والبخاري في الجعديات.

المبشرون البروتستانت إنما كان عن طريق المدارس الابتدائية .
أما اليسوعيون خاصة؛ فيجعلون الصفوف الدنيا في عهدة راهبات ، لأن
الطلاب الصغار هم فسائل (شتل) تغرس فيما بعد في الكليات ، فيجب أن تكون
هذه الفسائل مطبوعة طبعًا خاصًا . اهـ^(١) .



(١) الدكتوران عمر فروخ ومصطفى الخالدي في كتابهما «التبشير والاستعمار» ص ٧٥ -
٧٦ ، وهو كتاب جيد في بيان مكائد الإرساليات ضد الإسلام في بلاد المسلمين .

الفصل الثاني

شرط صحة الصلاة

(الطهارة)

- * تعريف الطهارة .
- * أقسام الماء .
- * أقسام الطهارة .
- * القسم الأول : الطهارة من الحدث .
 - (أ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء) .
 - (ب) الطهارة من الحدث الأكبر (الغُسل) .
 - (ج) أعذار النساء (الحيض والنفاس) .
 - (د) التيمم .
 - (هـ) المسح على الخفين .
 - (و) المسح على الجبيرة .
- * القسم الثاني : الطهارة من الخبث — النجاسة — .

تعريف الطهارة

(أ) معنى الطهارة :

هي في اللغة: النظافة، واصطلاحًا: زوال حدث أو خبث (ويأتي بيان معناها ص ١٧٤).

(ب) فضلها :

عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(ج) وسائلها :

حضر الإسلام على الطهارة بوسائل عديدة منها: طلبه غسل الجسم يوم الجمعة من كل أسبوع، وبعد الجنابة وعند الخروج من الحيض والنفاس، ويوم عرفة، وللعبددين.

وطلب الوضوء للصلاة ومسّ المصحف والطواف، وطلب قصّ الأظفار وتنفّ الإبط وحلق العانة^(٢)، وطلب التطيب وحسن المظهر وتكريم الشعر

(١) رواه أبو داود: طهارة ٣١، وصلاة ٧٣؛ والترمذي: طهارة ٣، مواقيت ٦٢.

(٢) تأخير نفّ الإبط وحلق العانة إلى ما بعد أربعين يومًا مكروه كراهة تحريم.

وتسريحه، وطلب حفظ الآنية والطعام طاهرين وأن لا يؤكل في آنية الكفرة إلا بعد غسلها، وطلب طهارة القلب وعفة اللسان ونظافة السلوك، وطلب طيب العمل والكسب.

ملاحظة: سيأتي ذكر أدلة بعض ما ورد في هذه الفقرة، أما باقيها فأتركها خشية الإطالة.

(د) أدواتها :

المحصل للطهارة من الحدث هو الماء، والمزيل للنجاسة عادة هو الماء، ويصح بكل مائع طاهر كالخل والنفط، وإن كان يكون إزالة النجاسة أحياناً، بالفرك، وذلك في المني اليابس، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً)^(١).

وتكون إزالة النجاسة بالدباغ، وذلك كجلد الحيوان الميت، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

ويستثنى من الجلود جلد الآدمي فلا يطهر بحال لكرامته، ولا جلد الخنزير لنجاسة ذاته.

ويُعَدّ جفاف النجاسة المائعة في الأرض طهارة لها، عن محمد بن الحنفية - زين العابدين - رضي الله تعالى عنه أنه قال: ذكاة الأرض

(١) رواه مسلم؛ والطحاوي؛ وأبو عوانة في صحيحه؛ والدارقطني. وإسناده صحيح.

انظر: فتح باب العناية ١/ ١٥٣

(٢) رواه مسلم: حيض ١٠٠؛ وأبو داود: لباس ٣٧؛ والترمذي: لباس ٧ وقال: حسن صحيح.

يبسها^(١). وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

ويُعد ذلك موضع النجاسة بعد جفافها طهارة لها، وذلك في النعل الذي أصابه نجاسة لها جرم كالعذرة والدم، أما إذا أصابه ما ليس له جرم كالبول الذي يمتصه النعل، أو لم يجف ما له جرم منها فلا يطهر إلا بالغسل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبه ٥٧/١.

(٢) رواه أبو داود، ومحمد في الآثار. وانظر: نصب الراية ٢١١/١.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٨٩؛ والدارمي صلاة ١٠٣؛ والطحاوي، انظر: فتح باب العناية ١٥٦/١.

(فائدة) الصلاة في النعال صحيحة إذا كانت طاهرة لينة لا تمنع وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كشأن النعال في عهده ﷺ، وشأن نعال الحجاز اليوم، بخلاف مداسات اليوم الصلبة التي لا تمكن المصلي من إتمام السجود فيها، لقد كان مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفروشاً بالحصباء، وحجرات أزواجه صلى الله عليه وعليهن وسلم متصلة بالمسجد، وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس لأمر رسول الله ﷺ الصحابة برعاية النظافة في البيوت وأفنيتها فضلاً عن بيوت الله تعالى، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن فيها الرشاش، وعند إرادة صب الماء كانوا يتعدون عن المساكن والأزقة. وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، وكان ينهى عن الملاعن الثلاث، وينهى عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، كما أخرجه أبو داود وغيره. بخلاف شوارع اليوم ومراحض اليوم، فإنها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقدام والرشاش على النعال لكون مراحضها صلبة ترش حتماً على النعال.

فمن الأولى عدم الصلاة في النعال اليوم لما ذكر، ولأن إباحة الصلاة فيها قيدت =

أقسام الماء

يقسم الماء إلى خمسة أقسام :

١ - الماء الطهور (الطاهر المطهر): (وهو الذي يصح به الوضوء والغتسال وغسل الثياب، وإزالة الأنجاس). وهو ما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد، وكذا ماء النهر والعين والبئر فإنها في أصلها من ماء السماء، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ومثله ماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضاًنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

ولا يُخرج الماء عن طهوريته مروؤه على معادن طاهرة وأخذه منها، أي المياه المعدنية، ولا سكونه في حوض حتى نبت على جوانبه نبات الطُّحْلُب، أو تولد السمك^(٢)، ولا وقوع أوراق الأشجار، وأخذ الماء الأتربة في مسيله فيصير لونه أغبر ما دام على رفته وسيلانه.

حكمه: يصح التطهير بما ذكر من الماء، ما لم يخالطه ما ينجسه،

= بمخالفة أهل الكتاب، وأهل الكتاب يدخلون اليوم كئاشهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة لهم في خلع النعال لا في لبسها.

عن «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة»، للفقهاء المحقق محمد زاهد الكوثري، رحمه الله تعالى.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأحمد ٢٧٩/١.

(٢) بخلق الله تعالى له، لا بالتوالد الذاتي، فهو باطل وغير صحيح.

أو يخرج عن طهوريته لاستعماله في قربة كالوضوء، أو يقيده بوصف، بأن خالطه تراب فأخرجه من رفته وسيلانه .

٢ - الماء الطاهر غير الطهور (الطاهر غير المطهر)؛ وهو الماء الذي خرج عن أصله بأن كان قليلاً في عين الرائي (أو كان دون عشرة أذرع في عشرة أذرع من حوض لا يجري، وعمقه مما لا يمكن الغرغ باليد منه حتى تمس اليد الأرض) فاستعمل في طهارة شرعية كالوضوء والاغتسال .

أو خالطه مائع طاهر كاللبن فجعل له وصفاً من وصفي اللبن : اللون أو الطعم، أو الخل فجعل للماء وصفين من أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة .

أو خالطه ما ليس له وصف مخالف للماء، وذلك كالماء المستعمل، فالعبرة للوزن، أي زيادة أحدهما على الآخر .

أو خالطه ما له وصف واحد ثم ظهر بالاختلاط .

أو كان عصير فاكهة كالليمون والبطيخ .

أو ماء يخرج من بعض الأشجار أيام الربيع كماء دوالي العنب .

حكمه : يصح استعمال هذا الماء في تطهير الثياب وإعداد الطعام ولا يصح به الوضوء والاغتسال، لاشتراط الطهور في الوضوء بحديث : «مفتاح الصلاة الطهور»، وقد مضى .

٣ - الماء المتنجس (غير الطاهر وغير المطهر) : وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة كدم أو ميتة، ولو لم يظهر أثر الواقع فيه من لون أو رائحة أو طعم .

والماء الكثير^(١) الذي وقعت فيه نجاسة مما ذكر، وظهر في الماء أثر

(١) هو الماء الواقف الذي تبلغ مساحة وجهه مائة ذراع مربع فأكثر، أو كان الماء جارياً ولو أن يذهب في جريانه بتبنة .

النجاسة في وصف من ثلاثة أوصاف وهي اللون والطعم والرائحة من النجاسة الواقعة فيه :

٤- طاهر مطهر مكروه وهو ما شربت منه الهرة وحيوان مأكول اللحم إذا كان قليلاً

٥- ماء مشكوك فيه هو ما شرب الخمار و البغل .

فروع :

- إذا سقط في بئر إنسان أو شاة أو غزال أو كلب أو ما يشبه في الحجم والكبر ويقاربه ومات فيه ، يجب إخراج ماء البئر كله - واستعماله في سقي الأرض مثلاً لا للتطهير - وإذا لم يمت فلا يخرج ماء البئر إلا إذا كان الساقط في البئر كلباً ومس لعبه ماء البئر ، فحينئذ يجب إخراج ماء البئر كله .

- إذا كان البئر معيناً لا يمكن إخراج مائه يخرج منه من مائتين إلى ثلاثمائة دلو ماء .

- إذا سقطت في البئر هرة وما يشبهها في الكبر والحجم ، ومات فيه يجب إخراج أربعين إلى ستين دلواً من مائه ، أما إذا انتفخت في البئر فيجب إخراج ماء البئر كله .

- إذا سقطت في البئر عصفورة أو ما يشابهها في الكبر والحجم ، ومات فيه ، يجب إخراج عشرين إلى ثلاثين دلواً من ماء البئر .

- لا ينجس ماء البئر بوقوع حشرات فيه مثل الذباب والنحل والدود والعقرب .

- لا ينجس ماء البئر بوقوع خرد الطيور المأكول لحمها فيه مثل : خرد العصفور ، والحمام .

- لا ينجس ماء البئر بموت ما يعيش في الماء فيه ، كالضفدع والسرطان والسماك .

- تقدير ما يخرج من ماء البئر حين يموت فيه إنسان أو هرة أو عصفور ،

هو من تقدير الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم؛ لعدم وقوع مسأله في عصر الرسول ﷺ^(١).

أقسام الطهارة

الطهارة قسمان :

الأول : طهارة من الحدث ، وهي : طهارة من الحدث الأصغر وتكون بالوضوء ، وطهارة من الحدث الأكبر وتكون بالاغتسال ، وعند فقد الماء أو العجز من استعماله يكون التيمم طهارة من الحدثين .

الثاني : طهارة من الخبث (النجاسة) ، كالدم والبول ولعاب الكلب ، ويكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

الأول - الطهارة من الحدث

(أ) الطهارة من الحدث الأصغر «الوضوء»

١ - معنى الوضوء :

هو في اللغة : النظافة والحسن ، وشرعاً : غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين .

٢ - الأسباب الموجبة للوضوء :

* إرادة المحدث الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

(١) قال علي القاري : اعلم أن مسائل الآبار على اتباع الآثار . فتح باب العناية ٩٧ .
وليس في الباب حديث مرفوع ، وإنما هي أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم .
(٢) رواه البخاري : حيل ٢ ؛ ومسلم : طهارة ٢٢٥ ؛ والترمذي : طهارة ٥٦ .

* إرادته الطواف حول الكعبة المعظمة، قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق»^(١).

* إرادته مسح المصحف أو بعضه، روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص، ومن حديث ثوبان أنه ﷺ قال: «لا يمسن القرآن إلا طاهر»^(٢).

٣ — شروط صحة الوضوء :

(أ) وقوع الوضوء بالماء الطهور، لحديث (مفتاح الصلاة الطهور) وقد مضى.

(ب) انقطاع الحدث الناقض للوضوء من تقاطر البول أو رشحه، أو انتقال الدم من الجرح، لذا قال الفقهاء: يلزم الرجل الاستبراء من البول حتى ينقطع خروج شيء منه إلى الظاهر، وذلك بتر العضو التناسلي ونضحه بالماء البارد، أو مسحه بورقة، أو المشي حتى يطمئن القلب على انقطاع خروج البول أو رشحه إلى الظاهر، عن مولى عمر يسار بن نمير رضي الله تعالى عنهما قال: (كان عمر إذا بال قال ناولني شيئاً أستنج به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به،

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه النسائي وتكلم فيه بعضهم. وأبو داود في المراسيل، والدارقطني، والبيهقي. وفي الباب أثران جيدان، أحدهما قصة إسلام عمر، وثانيهما خبر عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا. أخرجه الدارقطني وصححه. وقال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ والمطهرون أبلغ من (طاهرون). وأهل اللغة يقررون أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، لذا شرط الوضوء لمس المصحف دون قراءته. والله أعلم.

أو يمسّ الأرض، ولم يكن يغسله^(١). وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في غسل الدبر والذكر: (بدعة ولنعم البدعة)^(٢).

وليحذر من الوسوسة المتعبة المهلكة في ذلك، ولدفع الوسوسة أذكر ما يلي: قال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه [في الرجل يجد البلل (يظنه) ينتضح بماء الوضوء، فإذا وجد شيئاً من ذلك قال: هو من الماء]^(٣).

هذا في غير المعذور، أما المعذور فيعفى من شرط انقطاع الناقض للوضوء، على أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة من الصلوات الخمس، ويصلي في الوقت ما شاء من الصلوات، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش التي قالت له: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٤).

وقال ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها»، «مفتاح الصلاة الطهارة، وتحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥).

(ج) رفع جميع ما يمنع وصول الماء إلى العضو المفروض غسله من كل ما له جرم حائل، كالشمع والدهن والعجين والتراب اليابس، وما تدهن بعض المخالقات أظافرهن من (المناكير)، لا دهن الزيت ولون الحناء وأصباغ الزينة

(١) أخرجه البيهقي وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله، وأخرجه أبو يوسف في كتابه: الآثار، ص ٦.

(٢) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٣) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٤) رواه البخاري: وضوء ٦٣ - ٦٤؛ ومسلم: حيض ٦٣؛ والترمذي: طهارة ٩٣ وصححه.

(٥) رواه أبو داود في السنن ٦١٨؛ وأبو يوسف في هامش الآثار.

على الوجه، ما لم يكن لها جرم، وذلك ليتحقق تمام الغسل للعضو.

(د) استيعاب العضو المفروض غسله بالماء، دون ترك موضع منه ولو كراس الإبرة، لذا وجبت المبالغة في تبليغ الماء إلى المرافق لقساوة جلد المرافق لاعتماد الجالس عليها مثلاً، وكذا ما بين أصابع القدمين لتداخل الأصابع، وكذا نزع الخاتم الضيق من الأصبع. وذلك لأن ترك موضع دون تبليغه بالماء لا يتحقق فيه الغسل، وبالتالي لا يتحقق وجود الوضوء، والله أعلم.

٤ — فروض الوضوء :

فروض الوضوء أربعة هي :

(أ) غَسَلَ الوجه مرة. وحد الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبهة — أي أعلى الجبهة — إلى أسفل الذقن — أي مجمع اللحيين — ، وحَدَّهُ عرضاً ما بين شحمتي الأذنين. والأصبع يغسل وجهه من مبدأ سطح الجبهة، لا من موضع شعره الموجود وقت الوضوء.

(ب) غسل اليدين من رؤوس الأصابع مع المرفقين مرة.

(ج) مسح ريع الرأس، عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته »^(١).

(د) غسل الرجلين مع الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان من جانبي القدم، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) [المائدة : ٦].

(١) رواه مسلم : طهارة ٧٢ — ٧٣ ؛ والآثار، للإمام محمد بن الحسن، ص ٣.

(٢) جاء في الحجة البالغة : ولا عبرة بقوم تمادت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة =

٥ - سنن الوضوء :

وهي عديدة كما يلي :

(أ) النية ، وهي توجيه القلب لإيجاد الفعل وليس من النية التلفظ بها ،
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . »^(١) ، ولما لم يكن الوضوء عبادة
مستقلة لكن وسيلة إليها لم تكن النية في الوضوء فرضاً .

(ب) التسمية ابتداء ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ :
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، وقيل الأفضل : بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« يا أبا هريرة ، إذا توضأت - أردت الوضوء - فقل بسم الله والحمد لله ، فإن
حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »^(٢) .

(ج) غسل اليدين إلى الرسغين ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ
أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين
باتت يده »^(٣) . وقيد الاستيقاظ اتفاقي ، والسنة غسل اليدين في ابتداء الوضوء
على أي حال .

(د) السواك ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ

= بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ٧٥/١ ، ذلك لأنه لم يصح قط أن
رسول الله ﷺ مسح رجله دون خفين قط ، ولا يصح ما روي في ذلك عن علي وأنس
رضي الله عنهما .

(١) رواه البخاري : نكاح ٥ .

(٢) رواه الطبراني في الصغير ، قال الهيثمي : إسناده حسن .

(٣) رواه مسلم : طهارة ٨٧ ؛ وأبو داود : طهارة ٤٩ .

قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١)، ومن فقد السواك يعالج بالإصبع، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يجزي عن السواك الأصابع»^(٢).

والسواك من آداب الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وقيام الليل وغير ذلك، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣).

(هـ) المضمضة ثلاثاً، والمضمضة تحريك الماء في الفم حتى يستوعبه الماء.

(و) الاستنشاق ثلاثاً، والاستنشاق جذب الماء في الأنف حتى يصل الماء إلى ما لان منه.

عن أبي حية قال: (رأيت عليّاً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ)^(٤).

(ز) تخليل أصابع اليدين والرجلين، وتخليل اللحية، قال ﷺ: «إذا

(١) رواه البخاري: إيمان ٣٦؛ ومسلم: إمارة ١٠٣ - ١٠٦؛ وأحمد ٨٠/١؛ وجامع المسانيد ٢٤٢/١.

(٢) رواه البيهقي من طرق وتكلم فيه، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: فتح باب العناية ٤٩/١.

(٣) رواه البخاري تعليقاً: صوم ٢٧، وطهارة ٤؛ وأحمد ٣/١، ١٠؛ والنسائي بإسناد صحيح.

(٤) رواه الترمذي وصححه.

توضأت فأسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع^(١)، عن عثمان رضي الله عنه :
«أن رسول الله ﷺ كان يخلِّل لحيته»^(٢)، ومثله تحريك الخاتم الواسع — إن
وجد — أما الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء تحته فيجب تحريكه أو نزعه
عند الوضوء ليبلغ الماء كلَّ موضع في العضو .

(ح) مسح الأذنين بماء الرأس ظاهرهما وباطنهما، لقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غَرْفَةً فتمضمض
واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم
غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسَّابَّاحَتَيْنِ
— بالسَّابَّاتَيْنِ — وظاهرهما بإيهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم
غرف غَرْفَةً فغسل رجله اليسرى»^(٣).

(ط) الدَّلْكُ: أي إمرار اليد على الأعضاء المغسولة بالفرك لفعله ﷺ
لذلك^(٤).

(ي) الترتيب والموالاة، أي الترتيب في غسل الأعضاء المطلوب
غسلها، فيبدأ في الفرائض بالوجه، وينتهي بالرجل اليسرى، والموالاة هي
المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق لها، ودليل الترتيب والموالاة،
الأحاديث الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيها الترتيب والتتابع من
غسل اليدين إلى الرسغين حتى غسل الرجل اليسرى مع الكعبين وقوله تعالى:

(١) رواه البخاري: إيمان ١٥؛ والترمذي: صوم ٥٦ وقال: حسن صحيح، وجامع
المسانيد ٢٣٩/١.

(٢) الترمذي: وقال: حسن صحيح. قال الإمام البخاري: أصح شيء عندي حديث
عثمان وهو حديث حسن.

(٣) النسائي وابن حبان؛ وصححه ابن خزيمة وابن منده.

(٤) جامع المسانيد ٢٣٦/١.

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] . ولم يكن الترتيب فرضاً لأن الواو في آية الوضوء هي لمطلق الجمع بين الأمرين في أصل اللغة ، ولا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً .

(ك) البُداء في الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين ، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين — في آية الوضوء — غاية الغسل فتكون منتهى الفعل ، وكما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ .

(ل) البداء باليمين في اليدين والرجلين ، لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، كما مر في وصف علي رضي الله عنه وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم .

فروع :

● من نسي التسمية أول الوضوء لا يدرك السنة بالتسمية أثناءه ، بخلاف الطعام لأنه فعل واحد والوضوء أفعال .

● ليس للضيف أن يسأل المضيف عن الماء الذي قدمه إليه أهو طهور أم لا .

● لا بأس بأخذ ماء جديد لمسح الأذنين إذا ذهبت البِلَّة من اليدين بعد مسح الرأس .

٦ — مستحبات الوضوء وآدابه :

المراد بالأدب والمستحب والمندوب هو : ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه .

حكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم بتركه .

من مستحبات الوضوء : مسح الرقبة : ذكر مجاهد عن ابن عمر رضي الله

عنه أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه^(١).

آداب الوضوء:

(أ) عدم الكلام بكلام الناس لأنه يشغل عن الدعاء المأثور عن السلف مع غسل كل عضو، ولأن الوضوء طهارة الظاهر فيناسبه التذكر بطهارة القلب أيضاً للمثول بين يدي الله تعالى كامل الطهارتين الظاهرة والباطنة .

(ب) إدخال الخنصر في صماخ الأذنين مبالغة في المسح المتعلقة بالظاهر من الجسم .

(ج) تحريك الخاتم الواسع للمبالغة والاحتياط في الغسل، أما الخاتم الضيق فقد سبق أنه يفرض تحريكه وغسل ما تحته .

(د) التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة إلى طاعة الله تعالى حين الدعوة إليها .

(هـ) الاتيان بالشهادتين بعد الوضوء قائماً مستقبل القبلة، قال عمر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو يسبغ الوضوء - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

(و) مجاوزة حدود الفرض في الغسل إطالة للغرة التي هي علامة مؤمني أمة محمد ﷺ، بها يعرفهم رسول الله يوم القيامة . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) ررواه البخاري: أذان ٧؛ ومسلم: صلاة ١٢؛ والترمذي: صلاة ٩٩، وزاد قوله بعد الشهادتين «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .

أن يطيل غرته فليفعل»^(١). وعنه أنه ﷺ أتى المقبرة - البقيع - فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك بعد يا رسول الله؟ قال: «أرايتم لو أن رجلاً له خيل محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء؛ وأنا فرطهم على الحوض»^(٢).

وتكون إطالة الغرة بالزيادة على الحد المحدود في الغسل، ويكون التحجيل في اليدين والرجلين بغسلهما إلى ما فوق المرفقين والكعبين دون تحديد، وقيد بغسل اليد إلى نصف العضد، والقدم إلى نصف الساق. والله أعلم.
رطوبة الفرج نجسه عند الصاحبين وقال أبو حنيفة طاهرتين كسائر الرطوبات مثل العرق

٧ - مكروهات الوضوء:

إذا أطلق المكروه أريد به في الغالب المكروه كراهة تحريم، وهو ما وجب تركه.

حكمه: إن فعل المكروه لا يوجب العقاب بالنار بل غيره، كالعتاب، والحرمان، الحرمان من شفاعته صاحب الشفاعة محمد عليه الصلاة والسلام. والمكروه كراهة تنزيه: هو ما يكون تركه أولى من فعله، ولم يرد النص الظني في تركه.

حكمه: هو إلى الحل أقرب اتفاقاً^(٣).

(١) رواه البخاري: وضوء ٣؛ مسلم: طهارة ٣٤، ٣٥.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٢؛ والنسائي.

(٣) انظر: الدر المختار مع الحاشية ٥/٢١٤.

(أ) الإسراف في صب الماء لغير المتنظف، لقوله ﷺ لسعد لما مرّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال سعد: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»^(١).

وحدّ الإسراف في الوضوء أن يزيد في غسل العضو على الثلاث إلا لضرورة التنظيف، وحدّ الإسراف في الماء أن يزيد على الكفاية عادة، وكذا يكره التقثير والبخل في الوضوء، وهو عدم بلوغ الحد المسنون في الغسل أي الثلاث، والتقليل من الماء بحيث يجعل الغسل كاللمسح، ويأثم بالاعتیاد عليه.

(ب) ضرب الوجه بالماء لمنافاته شرف الوجه، ولأنه يشبه اللعب، ولأنه يخالف أدب الوضوء المنقول عنه ﷺ - في صب الماء برفق على الوجه مبتدئاً بالجبهة - .

(ج) الاستعانة بالغير - لغير ضرورة - في غسل الأعضاء لا في إعداد الماء وصبه على المتوضئ، فإنه لا شيء فيه، خاصة في مجال التربية فإنه محبوب؛ كما في حديث ثوبان: «... أنا صبيت له الوضوء»^(٢).

٨ - نواقض الوضوء :

أي مبطلات الوضوء، وهي:

(أ) كل ما يخرج من السبيلين، عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(٣).

(١) رواه أحمد ٢/٢٢١؛ وابن ماجه: طهارة ٤٨.

(٢) رواه البيهقي وغيره.

(٣) رواه أحمد ١/٩٦؛ وأبو داود: طهارة ٦١؛ والترمذي: طهارة ٧١، وقال: حسن صحيح، ورواه آخرون.

(ب) كل نجاسة سائلة من البدن، عن عمر بن عبد العزيز قال:
قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(١).

(ج) قيء الطعام أو الماء، إذا ملأ الفم، لتنجسه بدخول البدن ثم
خروجه منه، عن صفوان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه:
«أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ». فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له
فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(٢). وسواء كان الخارج ملء الفم مجموعاً
أو مفزقاً، إذا جُمع ملأ الفم انتقض به الوضوء.

(د) الدم الخارج من الفم إذا غلب البصاق أو ساواه، فإنه دليل على أنه

(١) رواه الدارقطني مرسلًا. وانظر: نصب الراية ٣٧/١.

قال الكمال بن الهمام: لا بأس بهذا الأثر، لأن المرسل عندنا وعند جمهور
العلماء حجة. ورواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة أحمد ابن الفرج
الذي قال فيه ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه عندنا الصدق. ويؤيد نقض
الوضوء بسيلان الدم ما مر في بحث الوضوء أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة
بنت حبيش: «فإذا ذهبت الحيضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت».

ونقض الوضوء بسيلان الدم والقيح والصدید وماء الأذن لمرض، هو مذهب
العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت،
وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين،
كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله تعالى عنهم، والأحاديث تدل
على نجاسة الدم وعلى وجوب التطهر منه، وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب
الأربعة.

عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تفرسه بالماء، ثم
تنضحه، ثم تصلي فيه».

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده صحيح.

دم سائل، وقد مر انتفاض الوضوء بالدم السائل^(١).

(هـ) النوم على غير التمكن في الجلسة، بأن نام على أحد جنبيه أو مستلقياً، أو رفع مقعدته عن الأرض لا ساجداً أو راکعاً، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

(و) وينقض الوضوء الإغماء، وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل، ومثله الجنون وهو مرض يزيد القوى ويزيل العقل، وكذا السكر — معاذ الله — لفقدان الوعي وانعدام الإدراك^(٣).

(ز) فقهه المصلي البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.

روى أبو العالية عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(٤).

(١) سئل ابن سيرين عن الرجل يبصق دماً فقال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ. مصنف عبد الرزاق.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وفيه كلام. قال الشيخ يوسف بنوري حفظه الله تعالى: كون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والثوري والشافعي، وابن المبارك وغيرهم، على وفق هذا الحديث في الجملة، يدل على تلقيه بالقبول عندهم فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث. «معارف السنن» شرح سنن الترمذي: ص ٢٨٤/١.

(٣) قال حماد: إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) رواه الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه وإسناده مرسل قوي — وقد صحح غيره إرساله =

٩ — ما لا ينقض الوضوء :

لا ينقض الوضوء :

(أ) ظهور دم لم يسلم من محله لأنه لا ينجس ، جامداً كان أو مائعاً .
وقد مضى الأثر في الوضوء من الدم السائل .

(ب) مس الفرج على أي حال ، سئل رسول الله ﷺ عما إذا مس الرجل ذكره ، أعليه وضوء ؟ فقال : « إنما هو بضعه منك »^(١) .

(ج) قيء البلغم ولو كان كثيراً لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر .

(د) نوم متمكن ، ولو كان مستنداً إلى شيء كحائط ووسادة بحيث لو أزيل لسقط « على ظاهر المذهب » .

١٠ — فضل الوضوء :

عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها حتى تخرج من تحت أظفاره »^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

= بطرق عن أربعة من التابعين منهم أبو العالية والحسن البصري ، ومرسل التابعي حجة عند الجمهور ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

والقهقهة : هي الضحك بصوت عال يسمعه الغير . وحكمه : ينقض الوضوء ويفسد الصلاة . به قال أبو موسى الأشعري ، والحسن البصري ، والثوري ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم .

الضحك : الضحك بصوت يسمع به نفسه دون غيره . وحكمه : يفسد الصلاة فقط .

التبسم : الضحك الذي لا صوت فيه ولو بدت الأسنان . وحكمه : لا شيء فيه .

(١) أخرجه الخمسة : أبو داود ، طهارة ٧٠ ؛ والترمذي : طهارة ٦٣ ؛ والنسائي ١١٨ ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب .

(٢) رواه مسلم : ٢٤٥ .

توضاً العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١).

(ب) الطهارة من الحدث الأكبر «الغسل»

١ — مقدمة:

ما يخرج من قبل الرجل إما أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ — البول وهو نجاسة مغلظة، وقد ورد الأمر بالاحتراز منه والتطهر عنه.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

٢ — المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وهو نجس كالبول بالاتفاق.

(١) رواه مسلم: مسافرين ٢٩٤؛ وأحمد ٤/١١٢، ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري: أدب ١١٧، وضوء ٥٥؛ ومسلم: طهارة ١١١. وفي رواية مسلم:

«لا يستتره من البول»، وفي رواية: «لا يستبرئ».

(٣) رواه الدارقطني وهو صحيح. وفي حديث عن سبب عذاب القبر: «فكان لا يستتره من البول».

عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »^(١) .

٣- الودي ، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المخاط ، يخرج عقب البول وقد يسبقه ، وهو نجس كالبول بالاتفاق .

٤- الهادي : يخرج قبيل الولادة نجس وفيه الوضوء
ومن كان به سلس بول يتوضأ لوقت كل صلاة ، فلو نزل وذي على تلك الحال وجب الوضوء ، لأنه غير العذر الذي أبيح له به ما أبيح .

(ب) ما يوجب الغسل :

١ - خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة من الرجل والمرأة ، سواء كان ذلك من الرجل مع أهله أو رؤيا حلم .

عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فسألت النبي ﷺ فقال : « في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل »^(٢) .

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله تعالى عنهما إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة غُسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء »^(٣) .

٢ - تواري رأس ذكر آدمي في أحد سبيلي آدمي حي دون إنزال ، والغسل واجب عليهما جميعاً .

(١) رواه البخاري : وضوء ٣٤ ، غسل ٣٩ ؛ ومسلم : حيض ١٧ - ٨٥ .

(٢) رواه مسلم : حيض ١٨ - ١٩ ؛ وأحمد ٨٢/١ ؛ والترمذي : طهارة ٨٣ ؛ والنسائي : طهارة ١١١ .

(٣) رواه البخاري : علم ٥٠ ، غسل ٣٣ ؛ ومسلم : طهارة ١٢٠ ؛ وأحمد ٦٠/٣ ؛ والنسائي : طهارة ١٣٠ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل»^(١)، وزاد مسلم والترمذي: «... وإن لم ينزل»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل»^(٢).

٣ — بعد طهارة المرأة من الحيض والنفاس، وذلك بانقطاع الدم على عاداتها، أو انتهاء مدة الحيض والنفاس.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها». فاجتذبتها إليّ وقلت: تتبعي بها أثر الدم»^(٣).

* ودم النفاس كدم الحيض بالاتفاق.

٤ — وَيُفْرَضُ أَيْضاً تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ الطَّاهِرِ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا الشَّهِيدَ الطَّاهِرَ فَلَا يَغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ جَنْبًا غَسَلَ أَيْضًا كَمَا فِي قِصَّةِ حَنْظَلَةَ عَرِيسِ اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ الَّذِي انْطَلَقَ إِلَى أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فُقِتِلَ، فغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَلَقِبَ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، أَوْ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(٤).

٢ — شروط الغُسل:

هي شروط الوضوء، مع ملاحظة: وجوب تعميم البدن كله بالماء لأنه

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) رواه مسلم؛ والترمذي، وصححه؛ وأحمد.

(٣) رواه البخاري: حيض ١٢؛ ومسلم: حيض ٦٠، ٦١.

(٤) انظر الخبر عند: ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

موضوع الغسل، ووجوب المضمضة والاستنشاق، لشبههما بظاهر الجسم في حالات تذكر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

٣ - فروض الغسل :

يفرض في الاغتسال الواجب فرضان هما :

١ - غسل الفم والأنف (المضمضة والاستنشاق) وهو فرض اجتهادي أخذ من قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا...﴾ [المائدة: ٦] بصيغة المبالغة، فتناول الفم والأنف احتياطاً؛ لأن لهما شبهاً بالظاهر، بدليل فرضية غسلهما من النجاسة الحقيقية. ولهما شبه بالباطن؛ بدليل عدم فساد صوم من بلع ريقه أو جذب مخاطه إلى الداخل في نهار رمضان.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق فقال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً)^(١).

٢ - تعميم ظاهر البدن كله بالغسل في استيعاب تام.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل بها كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثمَّ عاديته رأسي، فمن ثمَّ عاديته رأسي... ثلاثاً^(٢)، أي: حلق شعر رأسه - .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٣).

(١) رواه البيهقي، وروى أبو حنيفة مثله. جامع المسانيد ١/٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨؛ وفي التلخيص الحبير: إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨.

قال العلامة العيني في شرحه لصحيح البخاري: في الأنف أيضًا شعر فيفترض غسله بهذا الحديث أيضًا. وقال أهل اللغة: إنَّ البشرة ما ظهر من البدن؛ ففرضية المضمضة تؤخذ من هذا الحديث أيضًا؛ لأن الفم من ظاهر البدن.

* ومن تعميم البدن بالماء: غسل داخل سرة مجوِّفة لأنه من ظاهر البدن. وغسل ثقب جرح غير منضم؛ لعدم الحرج. وغسل داخل المضفور من شعر الرجل؛ لذا لزم حلّه على الصحيح، سواء وصل الماء إلى أصول الشعر أو لا، أما المرأة فلا يفترض في حقها حلّ المضفور إن سرى الماء في أصوله إلّا إذا كان الشعر قليلاً أو غزيراً فلا بدّ حينئذٍ من نقضه. وكذا بشرة اللحية وشعرها، ولو كانت كثيفة. وكذا غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب؛ لأن الجميع من ظاهر البدن.

٤ — سنن الغسل:

يسنّ في الاغتسال أمور، منها:

١ — الابتداء بالتسمية؛ لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»^(١).

وموضعها قبل دخول الحمام، أو قبل نزع الثياب وكشف العورة.

٢ — الابتداء بالنية ليكون الغسل قرينة يثاب عليها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٣ — غسل اليدين إلى الرسغين وفعل تمام الوضوء قبل الاغتسال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من

(١) رواه ابن ماجه: نكاح ١٩؛ وأحمد ٣٥٩/٢؛ وللسخاوي في هذا الحديث جزء.

(٢) رواه البخاري وغيره. وتقدّم تخريجه.

الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(١).

٤ — الابتداء في صَبِّ الماء بالرأس، ثم المنكب الأيمن، ثم الأيسر، ثم غسل باقي الأعضاء؛ لاستحباب التيامن.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل»^(٢).

ويُستحب في الاغتسال أن يكون المغتسل في مكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته، ولبس الثياب بقدر العورة؛ لقوله ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحيي والستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(٣).

من أحكام الجنابة والحيض:

١ — حرمة دخول المساجد ولو بقصد المرور منها.

لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»^(٤).

وقال مجاهد: لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد، إنما نزلت:

(١) رواه البخاري: الوضوء ٢٤، غسل ٢٧، دعوات ١٠؛ ومسلم: حيض ٣٥، ٣٧.

(٢) رواه مسلم: طهارة ٤٧؛ وأبو داود: لباس ٤١. وانظر: الأذكار ص ٤٧، فقد نسبته إلى البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود: حمام ١؛ والنسائي: غسل ٧؛ وأحمد ٢٣٤/٤.

(٤) رواه أبو داود؛ وصحّحه ابن خزيمة؛ وحسّنه ابن القطان وابن سيد الناس؛ وصحّحه الشيخ أحمد شاكر. وانظر: القرطبي.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] للمسافر يتيمم ويصلي^(١).

٢ — حرمة قراءة شيء من القرآن الكريم — فضلاً عن مسّه — إلا القليل منه بقصد الدعاء والتبرك، كالتسمية في ابتداء الطعام.

قال علي رضي الله تعالى عنه : «كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»^(٢).

وأخرج أحمد بسنده إلى عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتني علي رضي الله عنه بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية^(٣).

قال الشيخ أحمد في تعليقه على المسند : وهذا إسناد صحيح جيد، وتكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات^(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه، فقال : ما لك؟ قال : إنك بلت. فقال ابن مسعود : إني لست بجنب^(٥).

(١) رواه عبد بن حميد.

(٢) رواه أبو داود : طهارة ٩٠؛ والنسائي : طهارة ١٧٠؛ وابن ماجه؛ والترمذي، وقال : حسن صحيح.

(٣) أحمد ١/١١٠.

(٤) سنن الترمذي ٢/٢٧٥.

(٥) ١٠٢/١.

وأخرج البيهقي مثل ذلك عن علي^(١).

قال إبراهيم النخعي: أربعة لا يقرؤون القرآن — الآية ونحوها — :
الجنب، والذي على الغائط — مكان قضاء الحاجة، أي: المرحاض — والذي
يجامع، وفي الحمام^(٢).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣).

٣ — حرمان الجنب من دخول الملائكة بيته بالدعاء.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل
الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(٤)، وفي رواية أخرى: «ثلاثة لا
تقربهم الملائكة: جيفة كافر، والمتصمخ بالخلوق، ولا الجنب إلا أن
يتوضأ»^(٥).

٤ — جواز ذكر الجنب والحائض الله تعالى بما سوى القرآن.

لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل
على كل أحيانه»^(٦).

وقد سبق ذكر الاتفاق على اعتبار النفاس كالحيض سواء بسواء إلا ما ذكر
فيه الاختلاف^(٧).

(١) السنن الكبرى ١/٨٩.

(٢) جامع المسانيد ١/٢٥٧. وانظر: الطهارة لقراءة القرآن والطواف، ص ٣٤.

(٣) الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود: لباس ٤٤؛ والترمذي: أدب ٤٤؛ والنسائي: طهارة ١٦٧.

(٥) رواه أبو داود: ترجل ٨.

(٦) رواه مسلم: مسافرين ١٣٩.

(٧) وانظر: نصب الراية في أمر الجنب وعدم قراءته القرآن، وتجنب مسه إلا على طهارة

١٩٦/١ — ١٩٧.

(ج) أعذار النساء (الحَيْضُ والنَّفَاسُ)

ما يخرج من قبل المرأة البالغة إمّا أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ — خروج البول إلى ظاهر البدن.

٢ — الاستحاضة، ويسمّى نزيفاً، وهو: (دمٌ عرقٍ ينفجر من الرحم أو خارجه كالجرح) وهو: كل دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عاداتها فيهما وتجاوز أكثر الحيض والنفاس، وعلامته أنه لا رائحة له.

وحكم المستحاضة كما مرّ في شروط صحة الوضوء من أنها تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل عنها الدم، ولو نزل الدم بعد ذلك ما دامت في الوقت، وتصوم، وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها.

٣ — المذي، وقد سبق ذكره.

(ب) ما يوجب الغسل:

١ — خروج المنى، بشهوة في حلم أو غير ذلك.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم — تربت يمينك — فبم يشبهها ولدها؟»^(١).

وفي رواية أخرى من حديثها: «... إن ماء الرجل غليظ وماء

(١) رواه البخاري: أنبياء، علم ٥؛ ومسلم: حيض ٢٣.

المرأة رفيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»^(١).

٢ — التقاء الختانين، ولم يكن ثمة إنزال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل»، (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)^(٢).

٣ — انتهاء مدة الحيض بالعادة أو الأيام.

والحيض: هو دم يدفعه رحم أنثى بالغة ليس بها مرض ولا حبل ولم تيأس. وقد أجرى الله تعالى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد. ويستمر عادةً إلى أن ينقطع عن المرأة الدم (الحيض) وتيأس من رؤيته في حوالي الخامسة والأربعين إلى حوالي الخامسة والخمسين من عمرها، على اختلاف النساء في القوى والأوطان.

مدته: وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، بهذا ورد تقديره في أحاديث رواها: أبو أمامة، ووائل بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، وهي وإن كانت أحاديث ضعيفة إلا أنها بتعدد تقوى وترتفع بالحديث من رتبة الضعف إلى الحسن. بسط هذا الأمر العيني والكمال ابن الهمام في شرحي الهداية^(٣).

انتهاء الحيض^(٤): ما دامت المرأة ترى دمًا أسود أو أحمر أو ترى صفرة

(١) رواه مسلم: حيض ٣٠؛ والنسائي طهارة: ١٣٢.

(٢) رواه البخاري ولفظه: «ومس الختان»: غسل ٢٨؛ ومسلم: حيض ٨٨؛ والترمذي: أدب ٤٤؛ وابن ماجه: طهارة ١١١، ولفظ الإمام: «إذا التقى الختانان...». جامع المسانيد ٢٥٧/١، ٢٧١.

(٣) ٣٧٨/١.

(٤) يعني: الطهر من الحيض.

أو كدرة أيام حيضها فهي حائض حتى ترى البياض لانتهاه عاداتها أو انتهاء أيام الحيض .

عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرْجَةِ فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء)، تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١) .

حكمه : حكم الحيض أن الحائض تدع الصلاة والصيام، ولا تقرأ القرآن، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، ولا يتمتع منها بما بين السرة والركبة إلّا بحائل كثيف . . . إلخ . فإذا طهرت الحائض قضت الصيام دون الصلاة دفعًا للحرَج .

عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢) .

وقد مرت أحاديث منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن ودخول المسجد والطواف، فلا حاجة إلى إعادتها هنا .

حاجتنا إلى الفقه بأحكام الحيض : معرفة أحكام الحيض من المهمات

(١) رواه البخاري تعليقاً؛ ومالك؛ وعبد الرزاق بإسنادٍ صحيح . انظر : التعليق الممَّجَّد ٣٣٨/١ .

(٢) رواه الجماعة : البخاري ٤٢١/١ ؛ ومسلم ٢٦٥/١ . ومن آداب هذا الأثر أن لا نقول لماذا شرع الله كذا أو نهى عن كذا؟ لكن نقول : ما الحكمة في الأمر بكذا والنهي عن كذا .

للرجال والنساء على السواء؛ إذ تتعلق به أحكام عدة كالحمل، والطلاق، وثبوت النسب، وحل الوطء، والصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج، وعدة الطلاق، وحقيقة البلوغ؛ فإن الحيض عنوانه.

٤ — انتهاء مدة النفاس بالعادة أو بالأيام.

والنفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة أو خروج أكثر الولد، ولو جاء سقطاً استبان بعض خلقه، وإذا لم يستبِن فليس نفاساً.

مدته: أكثر النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وجرت عاداتها بالطهر قبل الأربعين يوماً، ولا حد لأقل النفاس إذ لا حاجة إلى أمانة على النفاس أكثر من الولادة، أي: خروج الولد.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ: «وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١). وفي لفظ: «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(٢).

حكمه: حكم النساء حكم الحائض في أنها تدع الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها لحرمة ذلك، وضرره بالمرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حاجتنا إلى الفقه بأحكام النفاس: معرفة أحكام النفاس أيضاً من المهمات للرجال والنساء على السواء، إذ تتعلق به أحكام العدة، فتتقضي به

(١) رواه أبو داود ٨٢/١؛ والترمذي؛ والدارمي؛ وضوء ٩٨؛ والآثار، للإمام محمد ص ١١.

(٢) رواه أبو داود: ٨٣/١.

عدة الحامل بوضع الحمل ، ويحنت الرجل في يمينه إن علقه بالولادة ، وتحلّ به للأزواج . . . إلخ .

فروع :

● أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ، ولا حدّ لأكثره لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة ؛ لعذر أو حمل^(١) .

● من بلغت مستحاضة يقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها عشرين يومًا ، ونفاسها بأربعين يومًا .

● إذا كان للمرأة عاداتها في دمها ، فتجاوز الدم عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس ، فإنها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة ، وإن لم تزد على أكثر الحيض والنفاس انتقلت عاداتها إلى ذلك .

● العادة تثبت بمرة ؛ بمعنى أنه إذا كانت عادة المرأة في الحيض سبعة أيام ثم رأت الدم تسعة أيام مثلاً فإن حيضها يصبح تسعة أيام وتتحول به العادة ، وهكذا . . .

(د) التَّيْمُمُ وَأَحْكَامُهُ

١ — تعريفه :

التيمم لغةً: القصد . وشرعاً: مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر مع القصد .

٢ — الأسباب الموجبة للتيمم (عند فقد الماء أو العجز عن استعماله) :

هي : الأسباب الموجبة للوضوء في الحدث الأصغر ، والموجبة

(١) نقل هذا عن إبراهيم النخعي . انظر : نصب الرأية ١/ ١٩٩ .

للاغتسال في الحدث الأكبر، أعني إرادة ما لا يصح إلا به، مثل: الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف... الخ. (وقد سبق ذكرها في بَحْثِي الوضوء والاغتسال).

٣ - الأسباب المبيحة للتيمم:

(أ) بُعد الماء عن الشخص مسافة ألفي متر تقريبًا أو أكثر، بغلبة الظن أو إخبار شخص له بذلك، وهو في معنى فقد الماء مطلقًا دفعًا للحرَج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا له: ألا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟! أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: ﴿... فَتَيَمَّمُوا...﴾. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبت العِقدَ تحته^(١).

* وفي معنى فقد الماء: خوفٌ عدو من إنسان أو حيوان؛ سواء كان خوفًا على النفس أو المال، ولو كان المال أمانة عنده (وهو يهلك غير مضمون)، وخوف المرأة على عرضها من فاسق إن خرجت لأخذ الماء، وخوف عطش حالًا أو مآلًا بأن كان في سفر، سواء خاف على نفسه أو على

(١) رواه الشيخان: البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٣٦٧.

رفيقه في الطريق أو دابته ، ولو كان كلبًا ، لأن المعدَّ للحاجة الضرورية كالمعدوم بالنسبة لغيرها .

عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش ، قال : (يتيمم ولا يغتسل)^(١) .

ومنه التيمم لفقد آلة استخراج الماء ، بأن كان على بئر — ولا دلو معه ولا حبل — والبئر عميق بحيث يخاف من النزول الغرق ، أو العجز عن الخروج بنفسه وليس معه أحد .

(ب) خوف فوت عبادة لا تقضى ، فيصح التيمم ولو لجنب مع وجود الماء لمن حضرته صلاة الجنابة ، أو أقيمت صلاة العيد ويخشى من الوضوء والاعتسال فوتهما مطلقًا .

أمّا إن كان يدرك ولو تكبيرة في الجنابة أو شيئًا من صلاة العيد ، فلا يصح له التيمم .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : (إن خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل)^(٢) .

ومثله من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك ، لفواتهما لا إلى بدل تُقضى فيهما .

(ج) العذر المانع من استعمال الماء ، لحصول مرض يُخاف من استعمال الماء اشتداد ذلك المرض أو تحركه ؛ كالمحموم والمبطون والمصاب بنوع من الأمراض الجلدية (أكزما) . والذي يقرّر الضرر المتوقع هو الطبيب المسلم الحاذق ، وتجربة المؤمن نفسه ، والله تعالى رقيب عليم .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه الطحاوي ؛ والنسائي في كتاب الكنى . انظر : نصب الراية ١/ ١٥٧ .

ومثله خوف البرد المتلف لبعض الأعضاء بغلبة الظن، أو حصول المرض، إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء الساخن أو ما يسخن به الماء^(١).

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: (لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمت على رسول الله ذكرت له ذلك فقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت، «فضحك رسول الله»، ولم يقل شيئاً^(٢).

٤ — شروط صحة التيمم:

(أ) النية: لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية — والماء خلق مطهراً فكانت النية عند استعماله في الوضوء أو الاغتسال سنة — فينوي المسلم العالم بما ينويه استباحة الصلاة بذلك التيمم أو الطهارة، أو عبادة مقصودة كصلاة كذا، والتيمم بهذه النية مثله كمثل الوضوء سواء بسواء، بخلاف ما إذا تيمم المحدث لقراءة القرآن حيث لا يصح له أن يصلي به، وإن كان التيمم من جنابة لقراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأن القراءة جزء من الصلاة، والجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن الكريم، بخلاف المحدث حدثاً أصغر فإنه يقرأ ما شاء من القرآن دون أن يمسه.

(ب) كون التيمم بصعيد طاهر، لم تَمَسَّ نجاسة — فلا يصح التيمم من

(١) وبهذا يعرف حكم الجندي في الحدود والذي يخاف على نفسه من الماء البارد إن توضأ أو اغتسل وليس معه ما يسخن به الماء.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ١٢٤؛ وأحمد ٢٠٢/٦.

أرض أصابتها نجاسة كالبول ثم زالت باليبس — ، مثل: التراب، والحجر — ولو أملس — ، والرمل، وأحجار المعادن، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض، وبكل شيء لا يصير رمادًا أو ينطبع بالإحراق، فلا يصح التيمم بالذهب والفضة والنحاس والحديد أو الخشب والحشيش.

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيد اسم لوجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال عز وجل: ﴿فَعَسَىٰ رَافِقٌ أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وصعيدًا زلقًا: حجرًا أملس.

(ج) كون التيمم بضربتين بباطن الكفين، على الصعيد الطاهر.

عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١).

قال الخطابي: الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس. قال العيني: لأن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم، فبقي العضوان فيه على ما كانا في الوضوء، وإنما ذكر الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين، إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما لأنه كان يؤخذ من الوضوء. اهـ^(٢).

(د) استيعاب المحل بالمسح، كما يفعل في الوضوء والاعتسال بالماء — فيمسح جميع بشرة الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم ويخلل بين

(١) رواه الدارقطني؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي أيضًا: إسناده

صحيح. انظر: نصب الراية ١/١٥٠.

(٢) البناية على الهداية، للعيني ١/٤٩٦.

الأصابع، فإن التيمم خَلَفَ عن الوضوء والغتسال — فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء والغتسال.

(هـ) ومن شروط صحته أيضًا شروط صحة الوضوء المذكورة في بحث (الوضوء)^(١).

٥ — فرضا التيمم :

(أ) مسح الوجه، وذلك بإمرار اليد على ظاهر الوجه بنية المسح.

(ب) مسح اليدين إلى المرفقين.

وصورة التيمم واحدة سواء كان خَلَفًا عن الوضوء أو عن الغتسال، والخلاف إنما هو في النية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض — ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى مسح بها يديه إلى المرفقين»^(٢).

(١) انظر ص ١٧٧.

(٢) رواه مسلم: حيض ١١١؛ وأبو داود: طهارة ١٢٢؛ وأحمد؛ والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦٣؛ وأبو يعلى؛ كما رواه الحاكم في المستدرک، وقال: إسناده صحيح، وأقره الذهبي؛ ورواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات؛ ورواه ابن عدي والبيهقي. وهو الموافق للرأي؛ لأن مسح اليدين =

٦ — سنن التيمم :

- (أ) التسمية في أوله ، كأصله ؛ وضوءاً كان أو اغتسالًا .
- (ب) الترتيب ، أي : مسح الوجه أولاً ، ثمَّ اليد اليمنى ، ثمَّ اليسرى ، كما فعل النبي ﷺ .
- (ج) إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ، ونفضهما ، توقُّفاً من تلويث الوجه .

ولقد بيَّن الإمام الأعظم أبو حنيفة لأبي يوسف رحمهما الله تعالى كيفية التيمم لما سألَه عنه بأن : (مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفقين)^(١) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فرضي التيمم أصل لهذا الفعل من أبي حنيفة ، إذا أضيف إليه ما ورد في البخاري في وصف تيممه ﷺ : « . . . ثم نفضهما » ، أي يديه . والله أعلم .

- (د) تأخير التيمم إلى ما قبل خروج وقت الصلاة لمن يغلب على ظنه وجود الماء ، أما لو وعد بالماء فيجب عليه تأخير التيمم — ولو خاف خروج الوقت — إذا كان الماء في مكان قريب .

٥ — نواقض التيمم :

- (أ) كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ؛ لأنه خلف عن الوضوء ، فما

= في التيمم خلف عن غسلهما في الوضوء ، وقد فرض غسلهما في الوضوء مع المرفقين فكذا المسح في التيمم يكون إلى المرفقين . والله أعلم .

(١) الآثار ، للإمام أبي يوسف ، ص ١٧ .

نقض الوضوء ينقضه أيضًا، وكل ما أوجب الغُسل ينقض التيمم إذا كان التيمم له .

(ب) رؤية المتيمم الماء أو قدرته على استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] . فإذا وجدوا الماء بطل التيمم، وكذا الشأن في الاغتسال إذا كان التيمم له .

(ج) زوال العذر المبيح للتيمم من مرض يخاف زيادته، أو مرض يخاف وقوعه، أو زوال المانع الذي منع من استعمال الماء؛ كشفاء (الأكزما) .
فروع:

● المقيم كالمسافر في جواز التيمم عند فقد الماء أو بعده ميلاً — حوالي ألفي متر — دفعاً للحرج .

● ليس من الأعذار المبيحة للتيمم مع وجود الماء خوف فوت صلاة الجمعة، فإن للجمعة خلفاً وهو الظهر مع الإثم العظيم بإهمال الاستعداد لها .
● يجب على مريد التيمم أن يطلب الماء إلى مقدار أربعمئة خطوة إن ظن قربته وإلا لا .

● التيمم كالوضوء يصلي به ما يستطيع من الصلوات ولا يعاد منها شيء بعد وجود الماء، ولا صلاة الوقت التي صلاها بالتيمم ثم وجد الماء .

● من كان به جراحة في بطنه أو ظهره ويضره الماء صح له التيمم دفعاً للحرج، ومثله إن كان أكثر البدن جريحاً إذ لا يجمع بين الاغتسال والتيمم .

● أما إذا كان الجرح في عضو فيغتسل ويمسح على الجرح فإن لم يستطع فعلى الخرقة التي يربط بها، وإن ضره ذلك أيضًا تركه .

فما أعظم سماحة الإسلام ويسره .

(هـ) المسح على الخفين

١ — تعريفه :

الخف هو الحذاء الساتر للقدمين إلى الكعبين، مأخوذة من الخفة، لأن الحكم خُفّف به من الغسل إلى المسح، ولأنه أصلاً يخفف على القدمين وطأة المشي والتفائهما مباشرة بالأرض، خاصة في الأرض الوعرة أو حين المطر.

٢ — حكمه :

المسح على الخفين عوض عن غسل القدمين في الوضوء، وهو ثابت بالسنة للرجال والنساء على السواء رفعاً للخرج.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال جمع من العلماء: (إنَّ المسح على الخفَّين متواتر)، كذا في فتح الباري. وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: (حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين).

وقد سبق ذكر حديث المغيرة في الصحيح، أنه ﷺ: «أتى سباطة قوم... ومسح على خفيه» في بحث الوضوء^(١).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال: (مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»^(٢)).

٣ — شروط جواز المسح على الخفين :

(أ) لُبْسُهُما بعد غسل الرجلين، أي على طهارة.

(١) انظر ص ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٦٠؛ وأحمد، وهو صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال : «وضئي»، قال : فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على خفيه، قلت : يا رسول الله، لَمْ تَغْسِلْ رجليك!! قال : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»^(١)).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما)^(٢).

(ب) سترهما للكعبين من الجوانب لأنهما في المسح عليهما نيابة عن غُسل الرجلين مع الكعبين، وقد علّم رسول الله ﷺ ذلك أصحابه.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده - كأنه دفعه - : «إنما أمرت بالمسح»، وقال بيده هكذا : «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» وخطط بالأصابع)^(٣).

(ج) إمكان متابعة المشي عليهما - لو شاء - اثني عشر ألف خطوة، فلا يجوز المسح على خف صُنع من زجاج أو خشب أو حديد، لعدم إمكان المشي عليها، وعدم الاعتياد عليها، فتندم الرخصة في جواز المسح على الخفين.

(د) خلّو كلّ من الخفين من خرق بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، في أي موضع كان؛ مثل أسفل الخف أو في عقبه، لأنها لا تمنع وصول الأوساخ إلى القدم، ولا تكاد تدفع البرد.

(١) رواه أحمد ٣٥٨/٢.

(٢) رواه الشيخان: البخاري ٤٧٣/١ كتاب الصلاة؛ ومسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة.

(٣) رواه مسلم: طهارة ٣٤ - ٤٠؛ وأحمد ٣١٥/١؛ والترمذي؛ وابن ماجه.

(هـ) استمسك الخفين على الرجلين من غير شد لثخاتهما، إذ رقيق الخف لا يصلح لقطع المسافة المقدرة .

(و) منعهما وصول الماء إلى القدم، فلا يشفان الماء إلى القدم، فإن الحكمة تنعدم بذلك في الإذن بالمسح بدل الغسل^(١) .

(ز) أن يكون المسح على ظاهر الخفين — لا أسفلهما ولا عقبيهما — بمقدار ثلاثة أصابع اليدين على الأقل، لأن للأكثر حكم الكل .

(١) لا يصح المسح على الجوربين الرقيقين، فإن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «مسح على خفيه» . أما روايته عنه ﷺ المسح على الجوربين، فقد قال النسائي في رواية أبي قيس الأودي: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية . وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث — حديث المسح على الجوربين — لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الجوربين . وليس بالمتصل ولا بالقوي . وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا — حديث المسح على الجوربين — وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين . قال النووي: (كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي — الذي صحح حديث المسح على الجوربين — مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح) .

أما إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي عليهما لكونهما منعلين، فبصح المسح عليهما؛ لأنهما خفان معنى، وقد ذكر الترمذي نفسه أن الجوربين اللذين يصح المسح عليهما ما كانا ثخينين، ونقل ذلك من قول سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحق .

فتأكد عدم صحة المسح على الجوربين الرقيتين بهذه النقول . والله أعلم . انظر: شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري . رحمه الله تعالى .

قال علي رضي الله تعالى عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه)^(١) .

٤ — توقيت المسح :

يمسح المقيم على الخفين إلى يوم وليلة من وقت الحدث : (٢٤) ساعة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث : (٧٢) ساعة .

روى شريح بن هانئ قال : (أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)^(٢) .

وما نُقل عنها من عدم صحة المسح مكذوب عليها ، وضعه عليها محمد بن مهاجر ، وهو كذاب .

٥ — السنّة في المسح :

والسنّة في المسح على الخفين أن يكون باليد اليمنى على ظاهر الخف الأيمن ، وباليد اليسرى على ظاهر الخف الأيسر ، وأن يكون المسح من مقدم القدم عند الأصابع إلى الساق خطوطاً بالأصابع .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن . وفي قول علي رضي الله عنه بيان أن الدين قرآن وسنّة وما يفهم منهما بشروطه . ووظيفة العقل فيه فهم الأحكام الشرعية ، ليس إليه تشريع أحكام ، ولا رد ما ورد في الشرع بالتأويل غير المعتبر في الشرع .

(٢) رواه مسلم ٢٣٢/١ ؛ والنسائي ٨٤/١ .

اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(١).

٦ — نواقض المسح على الخفين :

(أ) كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن غَسْلِ الرجلين فينقض المسح ما ينقض الغسل .
(ب) نزع الخف، لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض للوضوء حقيقة .

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان في غزوة فتنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء^(٢).

ومن النزع خروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محلّ المسح مكانه، وللاكثر حكم الكل .

(ج) إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، للاحتراز من الجمع بين الغسل والمسح وهو محظور .

(د) مضي مدة المسح على الخفين، أي : مضي يوم وليلة على المقيم وثلاثة أيام ولياليها على المسافر .

(هـ) ويلحق بنواقض المسح ما إذا أجنب الرجل أو حصل له أي موجب للغسل ؛ إذ لا يصح الاغتسال مع لبس الخفين .

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال : (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط، إلا من جنابة)^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة . قال العيني شارح البخاري : إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو يوسف في كتابه «الآثار» ، ص ١٦ .

(٣) رواه الترمذي : طهارة ١/ ١٥٩ ؛ والنسائي : أبواب الطهارة باب المسح على الخفين ٨٣/ ١ ؛ وجامع المسانيد ٢٨٢/ ١ .

(و) المسح على الجبيرة

إذا جرح عضو أحدٍ أو كسر فربطه، أو وضع الجبيرة على العضو المكسور ومثله (الجبس)، وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد أو حار، ولا يستطيع مسحه، صح له أن يمسخ على ظاهر ما ربط به العضو مرة واحدة، وعدَّ المسح كالغسل سواء بسواء، فلا يتوقت بوقت صلاة - كرُّعاف المتوضئ مثلاً - ولا يشترط في الربط أن يكون على طهارة كالتمسح على الخفين، وإذا ظهر الدم على العصابة (الرباط) فلا ينقض الوضوء ما لم يسلم من حول العصابة أو ينفذ منها.

عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. قال: فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى^(١) - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك)^(٣).

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أي شك موسى راوي الحديث.

(٢) رواه أبو داود، وهو حديث مرسل عن عطاء بن الزبير وليس بالقوي. قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقال في المعرفة: هذا الحديث أصح ما في الباب مع اختلاف إسناده. انظر: العيني على البخاري ١/ ٣٤٢.

(٣) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

فروع :

- إذا تيمم المسافر لجنابة وهو لا بَسَ للخفين ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء فقط يلزمه خلع الخفين وغسل الرجلين .
- لو سافر المقيم قبل تمام مدة المسح استمر على مسحه إلى ثلاثة أيام ؛ لتعلق حكم السفر به . وإن أقام المسافر بعد مضي يوم وليلة من المسح خلع الخفين ، وإن قبلُ صبر إلى تمام يوم وليلة .
- إذا توضأ المعذور ولبس الخفين مع انقطاع عذره فمدَّته مثل مدة غير المعذور ، وإلا تقيد بوقته فلا يمسح على خفيه بعد خروج الوقت ؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة .
- من ضره غَسْلُ الجِرَاحَةِ مَسَحَ موضعها ، ومن ضره حُلُّ العِصَابَةِ مَسَحَ عليها ، ومن ضره المسحُ على العِصَابَةِ ترك المسحَ بالمرة .
- يجوز تبديل العِصَابَةِ بغيرها بعد المسح ولا يجب إعادة المسح على العِصَابَةِ الموضوعة بدلاً .
- إذا سقطت العِصَابَةُ قبل البرء فالوضوء على حاله ، وإن سقطت عن برء (شفاء) انتقض الوضوء .
- المسح على العِصَابَةِ كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شدها على طهارة .

القسم الثاني: الطهارة من الخبث

أَوَّلًا — مقدمة في آداب الخلاء :

- ١ — يكره تحريماً قضاء الحاجة في الماء الراكد ، ويكره تنزيهاً في الماء الجاري .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة »^(١).

٢ — ويكره ذلك أيضًا في الظل الذي يُجلس فيه ، والطريق الذي يمرّ
منه الناس ، وموارد الناس والحيوان من الماء .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا
الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »^(٢).

٣ — ويكره ذلك أيضًا في جُحر .

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبولن أحدكم في جحر »^(٣) . لما قيل : إنها مساكن الجن .

فقد نقل أن سعد بن عُبادة الخزرجي رضي الله عنه بال في جحرٍ بأرض
حوران فقتله الجن ، وسمع الناس هاتفاً يقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد رميناه بسهم فلم نخطيء فؤاده

٤ — ويكره ذلك أيضًا بقرب المساجد لما في ذلك من نشر الروائح
الكريهة عند المساجد والمطلوب تطييبها .

عن مكحول رضي الله تعالى عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب
المساجد »^(٤) .

(١) متفق عليه ، رواه البخاري : كتاب الوضوء ٣٤٥/١ ، باب البول في الماء الدائم ؛
ومسلم : كتاب الطهارة ٢٨ ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٢) رواه أبو داود : الطهارة ١٤ ؛ وابن ماجه ؛ والنسائي : الطهارة ٣٠ . وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود ؛ والنسائي .

(٤) رواه أبو داود في مراسيله مرسلًا ، ص ٧٣ .

ومن آداب التخلي :

١ — يكره استقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة ولو كان في عُمران.

عن أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(١).
والغائط : الأرض المنخفضة ، تقصد لقضاء الحاجة فيها .

وعن أبي يزيد الليثي قال أبو أيوب : (فقدنا الشام فوجدت مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله عز وجل)^(٢).

٢ — يكره البول قائمًا إلّا من عذر ، كما وقع من رسول الله ﷺ حين بال قائمًا لمرض في صلبه أو مابض رجله .

عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : (رآني رسول الله ﷺ أبول قائمًا فقال : «يا عمر ، لا تبِل قائمًا» ، فما بِلْتُ بعده قائمًا)^(٣).

٣ — وتسن التسمية والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخول الخلاء .

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»)^(٤).

(١) رواه البخاري : كتاب الصلاة ٢٨ ، باب قبلة المدينة وأهل الشام والمشرق ؛ ومسلم : كتاب الطهارة ١٧ ، باب الاستطابة .

(٢) من كلام أبي أيوب . وهو في البخاري ومسلم ، كما ذكرته في التعليق السابق ؛ والطحاوي .

(٣) رواه الترمذي ؛ وابن ماجه .

(٤) رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ؛ ومسلم : كتاب الحيض ٢٢ .
وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا =

٤ — وَسُنَّ عَدَمُ كَشْفِ الْعُورَةِ فِي الْخَلَاءِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »^(١) .

٥ — وَيُكْرَهُ مَسُّ السَّبِيلِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِمَعْذُورٍ .

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء »^(٢) .

٦ — وَسُنَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ الْاسْتِغْفَارُ وَحَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »)^(٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »)^(٤) .

قلت : الأولى الجمع بين أحاديث آداب دخول الخلاء والخروج منها ، فإذا أراد دخول الخلاء قال قبل كشف العورة : « بسم الله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

= دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » ، رواه الترمذي وقال : غريب ليس بالقوي ، كتاب الصلاة ٤٢٦ . قال علي القاري : ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال ، سيما وقد رواه النسائي وأحمد عنه . وروى الدارقطني عن أنس نحوه .

(١) رواه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ١٤ ؛ والترمذي .

(٢) رواه مسلم : كتاب الطهارة ١٨ ؛ والترمذي : أبواب الطهارة ١/٢٣ .

(٣) رواه الترمذي ؛ وابن ماجه .

(٤) رواه ابن ماجه ؛ وأبو داود : كتاب الطهارة ١٧ ؛ وأحمد ٦/١٥٥ .

من الخبث والخبائث»، وإذا خرج قال بعد ستر العورة: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله سبحانه أعلم.

٧ — يجب الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة؛ فإن كشف العورة حرام.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(١).

فروع:

● الدخول إلى الخلاء يكون بالقدم اليسرى، والخروج يكون بالقدم اليمنى، على عكس الدخول إلى المسجد والخروج منه.

● لا يذكر المتخلى الله تعالى ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن.

● لا ينظر المتخلى إلى عورته؛ فقد يعاقب بالنسيان كما روي ذلك عن علي رضي الله عنه.

● لا يبصق المتخلى ولا يمتخط، ولا يطيل الجلوس؛ فقد يُخشى عليه من مرض الباسور.

● لا يتكلم المتخلى إلا لضرورة؛ خشية أن يتعرض لمقت الله تعالى.

ثانيًا — أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ — حكمية، وهي عبارة عن الحدث الأصغر كالنوم، والحدث الأكبر كالاختلام، سميت بذلك لأن الشارع حكم بنجاستها. وقد مرّ الكلام على هذا القسم.

(١) رواه أبو داود: جهاد ١١٢، أدب ١٦٤.

٢ - حقيقة، وهي التي تقصد بالكلام هنا مثل الخمر والدم والبول .

وتنقسم النجاسة الحقيقية كذلك إلى قسمين أيضًا :

(أ) نجاسة مغلظة ، باعتبار قلة المعفو عنها لا في كيفية التطهير فإنها واحدة ، وإنما كانت مغلظة لعدم معارضة أي نص في نجاستها ، كالدم المسفوح والخمر وبول الآدمي وما لا يؤكل لحمة ولعاب الكلب والخنزير ولحم الميتة ذات الدم - غير السمك والجراد وما لا دم سائل له - وبول الكلب ورجيعه ، ورجيع آكلة اللحوم من الحيوان كالسبع والفهد والذئب ، وكذا لعابها لتولدها من لحم نجس ، وخرء الدجاج والوز والبط لتنته ، وما ينقض الوضوء بخروجه من البدن كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة ، والحيض والنفاس ، والقيء ملء الفم .

وليس الريح وكذا النوم والقهقهة فإنها من المعاني ، أي النجاسات الحكمية .

(ب) نجاسة مخففة ، كبول الفرس - لأنه مأكول اللحم وإن كره - وبول ما يؤكل لحمة من الغنم والبقر والإبل والغزلان ، وخرء ما يؤكل لحمة^(١) ، وما لا يؤكل لحمة كالصقر والحدأة - إن كان يزرق من الهواء - لعموم الضرورة وصعوبة الاحتراز منها . وإنما كانت نجاسة مخففة لتعارض النصوص بين طهارتها ونجاستها ، كبول ما يؤكل لحمة ؛ فقد ورد وجوب التحرز من البول ، وورد نصح الرسول ﷺ للعربيين بشرب أبوال الإبل تدأويًا من مرضهم^(٢) .

كيفية التطهير : ولا تختلف طريقة التطهير في النجاسة المخففة عن النجاسة المغلظة بل هما فيها سواء ، ولا يختلف الحكم بين بول الآدمي وبول ما يؤكل لحمة - مهما قل - في تنجيس الماء القليل .

(١) خرء الحمام ليس بنجس عندنا .

(٢) الحديث في البخاري .

ثالثاً — وجوب التطهير :

يجب تطهير ما أصابته تلك النجاسة بدنًا كان الذي أصابته تلك النجاسة أم ثوبًا أو مكان صلاة .

أما البدن فلو وجب تطهيره للصلاة ، وأما الثوب فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المدثر : ٤] ، وأما مكان الصلاة فلأنه من أعمال الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

رابعاً — وسيلة التطهير :

يجوز تطهير تلك النجاسات بالماء — وهو الأصل — وبكل مائع طاهر يمكن إزالة النجاسة به ؛ كالخل وماء الورد والنفط والبصاق ونحوه مما إذا عصر انعصر ، فإن جميع ذلك يزيل أجزاء النجاسة حتى يعود الثوب أو البدن طاهرًا .

خامساً — كيفية التطهير :

إن كان ما أصاب الثوب — مثلاً — نجاسة مرئية كالدم ، فيكون تطهيره بغسله مرة حتى يزول أثر النجاسة على قدر الإمكان ثم عصره ، وذلك إن كان تحت حنفية ماء أو على نهر أو بصب الماء ، ويكون بغسله ثلاث مرات مع العصر بعد كل غسلة إن كان الغسل في وعاء .

وإن كان ما أصاب الثوب — مثلاً — نجاسة غير مرئية كالبول الذي نشف وزال أثره ، فيكون تطهيره بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل زوال النجاسة عنه ، وذلك إلى ثلاث مرات أيضًا .

سادساً — ما يعفى عنه من النجاسة :

(أ) يعفى في النجاسة المغلظة عن قدر الدرهم إن كانت كثيفة ، وعن قدر مُقَعَّر الكف إن كانت رقيقة ، وذلك تخفيفًا للعباد ورفعًا للحرص ، فإن ما لا يأخذه الطرف من النجاسة كونيـم الذباب ورشاش البول مخصص من نص

وجوب التطهير بالاتفاق، فيعفى أيضًا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محل الاستنجاء قدر الدرهم ولم يطهر — ذلك الموضع — إن كان الاستنجاء بالحجر، وذلك صحيح مقبول شرعًا، حتى لو دخل المستنجي بالحجر في الماء القليل نجسه بالاتفاق، فألحق ذلك القدر من النجاسة به قياسًا.

وحكم الصلاة مع تلك النجاسة أنها مكروهة كراهة تحريم يجب إعادتها ما دام في الوقت، وتخفف الكراهة إذا قلَّت النجاسة، وإن زادت — على قدر الدرهم — لم تصح اتفاقًا؛ لفقدان شرط الطهارة. والله أعلم.

(ب) ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب أو البدن، وقيل ربع الموضع المصاب كالكم والذيل وهو الأصح، قال في الحقائق: وعليه الفتوى. ومع هذا فالواجب الاحتراز عنها قدر الإمكان. لما روي عن الحسن رضي الله عنه أنه (كره أبوال الإبل والبقر والغنم)^(١).

فروع:

● بول الصغار نجس ذكورًا كانوا أو إناثًا في الرضاع أو بعد الفطام؛ لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه. وإن كان يغسل بول الصغيرة غسلًا ويصب على بول الصغير؛ لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها.

بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضج بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صبًّا»)^(٢).

وعن أم الفضل: أنه ﷺ «وضع الحسين على صدره فبال عليه»، فقالت:

(١) رواه الطحاوي؛ وهو في الآثار، لأبي يوسف، ص ٧.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ٣١ باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله.

يا رسول الله، أعطني إزارك أغسله. فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»^(١). قال وهو في غير هذه الرواية «إنما ينضح بول الغلام». فثبت أن المراد بالنضح الصب ليتفق الأثران.

فثبت - بهذه الآثار - أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزىء عنه الصب، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضًا، إلا أن الصب لا يكفي فيه^(٢).

قلت: وقد مرّ تعليم رسول الله ﷺ المرأة كيف تطهر ثوبها من دم الحيض النجس بالاتفاق: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه»^(٣).

● إذا ابتل فراش أو تراب نجسان بعرق نائم أو بلل قدم، وقد ظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم تنجسًا، وإن لم يظهر فلا ينجسان.

● إذا لف ثوب طاهر بثوب نجس رطب يعصر إذا عصر، ينجس الثوب الطاهر، وإلا فلا.

● لا ينجس الثوب بنشره على أرض نجسة بمثل البول وقد يبست ولم يظهر أثر النجاسة على الثوب في لون أو طعم أو ريح.

● لا ينجس الثوب بريح هبت من نجاسة فأصابت الثوب، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه.

● القيء القليل عن ملء الفم إذا أصاب الثوب لا ينجسه.



(١) رواه أبو داود: طهارة ٣٥؛ وأحمد ٦/٢٢٩.

(٢) شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي ١/٥٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الوضوء ٦٣، باب غسل الدم؛ ومسلم: كتاب الطهارة ٣٣، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

الفصل الثالث

إقامة الصلاة

- ※ تمهيد .
- ※ المحافظة على وقتها .
- ※ إتقان أعمالها .
- ※ إتقان باطنها .
- ※ صلاة الجماعة وفضلها .
- ※ كيفية الصلاة .

إقامة الصلاة

* تمهيد:

لأمر ما ورد الأمر في القرآن الكريم بإقامة الصلاة وليس بالصلاة فقط، ذلك لأن الصلاة يُقصد منها مع صورتها ثمرتها على حَدِّ قولِ الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّفَقَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

هذا لا يعني أنَّ من حفظ صورة الصلاة ولم يقطف ثمارها — من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر — لا تقبل له صلاته، بل لا يزداد من الله تعالى إلَّا بعدًا. إن صلاته هذه مسقطه لِإِثْم ترك الصلاة، وإن كانت تحرم صاحبها أجر من أقام الصلاة بعد قيامه بواجب أدائها، وليس يصح حديثًا ما ينقله بعضهم: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلَّا بعدًا.

كيف تتحقق إقامة الصلاة؟

تكون إقامة الصلاة بأمور ثلاثة:

(أ) بالمحافظة على وقتها (وتطبيق أحكامها).

(ب) بإتقان أعمالها.

(ج) بإتقان باطنها.

ولنعرض لكل أمرٍ منها بشيء من البيان:

المحافظة على وقتها

ويقتضي هذا الأمر الكلام على :

(أ) أوقات الصلوات .

(ب) آداب الوقت .

(ج) الأذان .

(أ) أوقات الصلوات الخمس المفروضة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ شيئاً ، قال : فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشقّ الفجر - ظهر البياض العريض في السماء - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت - مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب - والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق - الشفق الأحمر والبياض الذي بعد تلك الحمرة .

ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : «الوقت بين هذين»^(١)

ومعنى المحافظة على الصلوات الخمس : أدائها في أوقاتها الموسعة - كما ثبت في الحديث المار آنفاً : إلا عند قيام صلاة الجماعة فيتعين الوقت بقيام الجماعة - إلا لضرورة شرعية - ولا يصح تقديمها عن وقتها لأنها لما تجب في الذمة بعد ، ولا تكليف قبل تشريع ، ولا يحل تأخيرها عن وقتها إلا لعذر

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢١ ، باب أوقات الصلوات الخمس .

قدره الشرع من نوم أو نسيان وما يلحق بهما من إغماء أو ضياع المريض لما دون يوم وليلة .

ذكر ابن كثير في تفسيره مايلي : قال ابن جرير حدثني زكريا بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن طارق ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثني عبد الملك بن عمر ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ﴾ قال : «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

قلت - ابن كثير - : وتأخير الصلاة يحتمل تركها بالكلية ، ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعاً ، وتأخيرها عن أول الوقت . وكذا رواه الحافظ أبو يعلى ، عن سنان بن فروخ ، عن عكرمة بن إبراهيم عن أبيه ، ثم رواه عن ابن الربيع ، عن عاصم ، عن مصعب ، عن أبيه موقوفاً : (لَهَا عَنْهَا حَتَّى ضَاعَ الْوَقْتُ) ، وهذا أصح إسناداً ، وقد ضعف البيهقي رفعه ، وصحح وقفه ، وكذا الحاكم . اهـ (١)

وقد ثبتت أوقات الصلوات الخمسة ، وصلاة الرسول ﷺ صلواته فيها بالتواتر العملي ، فلا يصح العدول عنها إلا بأدلة قوية توازي التواتر ، مثل ما ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في عرفة جمع تقديم ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في ذلك اليوم جمع تأخير ، فلا يعدل عن سائر أوقات الصلوات في سائر الأوقات .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣]

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لما يلي من الأسباب :

(١) السعي على العيال .

(٢) إن كانت المرأة في الصلاة والولد يبكي ويضره الجوع جازلها أن ترضعه ولو أخرت الصلاة .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٥ .

٣) القابلة تخاف أن يموت الولد لو اشتغلت بالصلاة ومثله الطبيب الجراح ومعاونوه أثناء العملية الجراحية .

٤) الخوف على ماله وذلك في حق المسافر يخاف السرقة .

٥) إذا رأى المصلي الحريق أو الغريق فاستغاث به إنسان جاز تأخير الصلاة .

٦) الخوف من الهزيمة في الحرب/ عن البحر الدافق .

(ب) آداب وقت الصلاة :

سبق ذكر أوقات الصلوات الخمسة ، فتجب المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها دون تقديم أو تأخير .

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وجاء بهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١)

سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله ، أي الأعمال أحب إلى الله؟
قال : «الصلاة على وقتها» قيل : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» قيل : ثم أي؟
قال : «الجهاد في سبيل الله»^(٢)

* وسُنُّ تأخير الفجر حتى يتفجر النور ويسفر الضوء ؛ لما في ذلك من تكثير الجماعة .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣)

* وسُنُّ المبادرة بصلاة المغرب قبل طلوع النجم واشتباكه بأمثاله ، فإنه

(١) رواه أبو داود ؛ وتر ٣ ؛ والنسائي ؛ صلاة ٦ ؛ وابن ماجه ؛ إقامة ١٩٤ ؛ وفي الموطأ : صلاة الليل ١٤ .

(٢) رواه البخاري ٥٢٧ ؛ ومسلم ٨٥ ، باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣) رواه الترمذي : أبواب الصلاة ١١٧ ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، وقال : حسن

صحيح ؛ والنسائي : كتاب المواقيت ٢٧ ، وإسناده حسن .

علامة دخول الليل ، وسرعان ما يحين بعده وقت العشاء .

عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(١).

* وكُرِهَ تحريمًا تأخير العصر إلى اصفرار الشمس وذهاب وهجها بغير عذر شرعي .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»^(٢).

(ج) الأذان والإقامة:

تمهيد: الإسلام دين متميز عن غيره في أصوله وأحكامه، ويرغب المسلمين في التميز عن سواهم.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب واعفوا اللحى، وخالفوا سنة اليهود»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»^(٤)، والتوفير: كما قال الحافظ ابن حجر: هو الإبقاء،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٥، باب في وقت المغرب، وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤؛ ومالك: كتاب القرآن ١٠.

(٣) رواه أحمد ٢٤١/١، وهو صحيح.

(٤) رواه البخاري: لباس ٦٤، ٧٧؛ ومسلم: طهارة ٥٤.

والإعفاء: الترك. وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

ومما تميّز به المسلمون عن غيرهم: الأذان؛ فقد اهتم الرسول ﷺ والصحابة بالطريقة التي يدعون بها إلى الصلاة.

فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: (اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. وذكر له القنع – يعني الشُّبُور^(٢) – فلم يعجبه ذلك، وقال: «إنه من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «وهو من أمر النصارى...»^(٣).

* فهلا تنبه بعض المسلمين وهم يغرقون في أفكارهم وأزيائهم وأساليب معيشتهم في التشبه بالكفرة الأعداء. هلا اعتبروا فكرهوا الكفار ولم يميلوا إليهم بقلوبهم أدنى محبة، ولم يميلوا إليهم بعقولهم أدنى ميل فلا يستحسنوا أفكارهم ونظرياتهم الباطلة، التي ذكرها القرآن الكريم، وهلا كرهوا الفسقة فلم يميلوا إليهم مشاكلة ومخالطة، ولم يقلدوهم في الملابس والأزياء؟.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]،

(١) رواه أحمد ٥٠/٣؛ وأبو داود: لباس ٤. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والعراقي.

(٢) القنع والشُّبُور: هو البوق والزمور.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٦، باب ما جاء في بدء الأذان؛ وكتاب الآثار، للإمام أبي يوسف ص ١٨. وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، باختلاف يسير: البخاري ٦٠٤؛ ومسلم ٣٧٧.

وروي أنه ﷺ قال: «لا يشبه الزُّيُّ الزُّيَّ حتى يشبه الخُلُقُ الخُلُقُ، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

١ - كيفية الأذان والإقامة:

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد همَّه الأذان حتى همَّ أن يأمر رجالاً فيقومون على الآطام)^(٢) فيرفعون ويشيرون إلى الناس بالصلاة، حتى رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول: الله أكبر الله أكبر (أربعاً)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قام فقال مثلها، وقال في آخرها - بعد قوله حي على الفلاح وقبل الله أكبر الله أكبر الأخيرة - : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «اذهب فقصها على بلال» ففعلت. فأقبل الناس سراعاً لا يدرون إلا أنه فرغ. فأقبل عمر بن الخطاب، وقال: لولا ما سبقني به لأخبرتكم أنه قد طاف بي الذي طاف به)^(٣).

٢ - ما يقول من سمع النداء:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن «الله أكبر الله أكبر»، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: «أشهد أن محمداً

(١) رواه الديلمي.

(٢) الآطام: جمع أطم، وهو البناء المرتفع.

(٣) رواه أبو الشيخ. وروى أبو داود وابن ماجه نحوه؛ وصححه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١٣٩، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن خزيمة. ورواه البخاري في مكان عن الترمذي في (العلل).

رسول الله»، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: «حي على الصلاة»، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: «حي على الفلاح»، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: «الله أكبر الله أكبر». ثم قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة»^(١).

٣ — ما يقوله بعد سماع النداء:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة»^(٢).

وسؤال الوسيلة أن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقامًا محمودًا الذي وعدته»^(٣).

ثم يأتي بعد إجابة المؤذن بالشهادتين، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غُفِرَ له ذنبه»^(٤).

ثم يدعو بالعفو والعافية فإن ما بين الأذان والإقامة من مظان إجابة الدعوة، قال ﷺ: «لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٥).

(١) رواه مسلم ٣٨٥.

(٢) رواه مسلم ٣٨٤.

(٣) رواه البخاري ٦١٤، باب الدعاء عند النداء.

(٤) رواه مسلم ٣٨٦، باب الدعاء عند النداء.

(٥) رواه أبو داود: صلاة ٣٥؛ والترمذي: صلاة ٤٤.

٤ - حكم الأذان:

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة - دون ما سواهما - للمسافر والمقيم على السواء ولو منفردًا، في أداء الصلوات وقضائها، وهو شعيرة للمسلمين لو تركها أهل قرية قاتلهم إمام المسلمين.

شُرِعَ وحياً في السنة الأولى لهجرة الرسول ﷺ.

٥ - حكم إجابة المؤذن:

حكم إجابة المؤذن الوجوب على قول المحقق الكمال ابن الهمام، وقيل: سنة وهو الأظهر، والإجابة باللسان مندوبة، فإن كان سامع الأذان في المسجد أجاب بما مر ذكره، وإن كان خارج المسجد أجاب - مع اللسان - بالعمل من التطهر والوضوء، والمشي إلى المسجد.

ولا يقوم المصلون لل صلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يُقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»^(١).

قال في الذخيرة في هذا المقام: إذا كان الإمام خارج المسجد: فإن دخل المسجد من وراء الصفوف يقومون كما رأوا الإمام. وعبرة الدر المختار في هذا المقام: وإن دخل المسجد من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه.

٦ - فضل الأذان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتُهُم وصيامُهُم»^(٢).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ٢٢، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه: أذان ٣.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢). قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا عجب أن يشهد للمؤذن كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». وشاهد الصلاة - يعني مصليها - بجماعة - يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما»^(٣).

فروع:

- لا يجوز الأذان بغير اللغة العربية لوروده بلسان عربي، كالقرآن.
- يسنّ الوضوء للأذان والإقامة.
- لا يصح أذان المرأة، ورجح بعضهم ذلك للفاسق أيضًا.
- يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.
- يضيف المؤذن في أذان الفجر بعد - حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم - (مرتين). لا يسن القيام عند سماع الأذان إلا من أجل الإعداد للصلاة.
- لا يقوم المصلون عند الإقامة للصلاة حتى يسبق الإمام إلى القيام.

(١) رواه مسلم ٣٨٧.

(٢) رواه البخاري: صلح ١؛ والنسائي: إمامة ٧؛ وأحمد ٦/٣.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٣١؛ وأحمد ٢/٢٦٦؛ والنسائي: أذان ١٤.

إِتْقَانُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ

من معاني المحافظة على الصلاة: إِتْقَانُ أَعْمَالِهَا، وَيتَحَقَّقُ إِتْقَانُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِرِعَايَةِ: الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ فِي الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا، وَتَجَنُّبِ الْمَفْسَدَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِيهَا.
وَأُردِفُ هَذَا الْإِيجَازَ بِتَفْصِيلٍ لَا بَدَّ مِنْهُ:

أَوَّلًا — شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

(أ) معنى الشرط في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه، واصطلاحًا: ما لا بدَّ منه ولا يقع المشروط إلَّا به، فالوضوء شرط الصلاة للمحدث، ولا تصح الصلاة إلَّا به.

(ب) شروط الصلاة ستة:

١ — الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [الآية [المائدة: ٦].

الطهارة من الحدث: وتكون بالوضوء والاعتسال والتيمم.

والطهارة من الخبث: وتكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسة. وقد سبق الكلام عليهما.

٢ — ستر العورة: للإجماع على افتراض ذلك ولو منفردًا ولو في ظلمة.

عورة المرأة: بدن المرأة الحرة كله عورة إلَّا الوجه والكفين؛ روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لحائض بالغة: إلَّا بخمار»^(١).

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٨٥، باب المرأة تصلي بغير خمار؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٢٧٧، باب ما جاء لا تقبل صلاة إلَّا بخمار. وقال: حديث حسن صحيح.

والمرأة خارج الصلاة عورة فلا تظهر شيئاً من بدنّها إلّا ما ظهر عفواً دون قصد؛ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

عورة الرجل: عورة الرجل ما بين سرتّه وركبته والركبة عورة احتياطاً لصعوبة الفصل بين الركبة والفخذ، والركبة ملتقى عظم العورة أي الفخذ وغيرها أي الساق، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميّز ففعل بستر الركبة احتياطاً.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمتّه أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»^(٢).

والسنة أن يصلي المؤمن في ثياب يمكنه أن يواجه بها كرام الناس. فإن الصلاة وقوف بين يدي الله تعالى وهو أحق بالتزين له. قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي كل صلاة.

٣ — استقبال القبلة، وهو شرط في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ القبلة، ثم قال: «هذه القبلة»)^(٣).

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارقطني؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة ٢٥، ولم يقل فيه: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»؛ ورواه أحمد في مسنده.

(٣) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: حج ٢٩٥.

من كان بمكة - مشاهد الكعبة المشرفة - ففرض الاستقبال عليه إصابة عين الكعبة، لحديث ابن عباس المار، ومن كان غائباً عنها - ولو بمكة المكرمة - ففرضه إصابة جهة الكعبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١).

ومعنى الحديث كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبله)، يعني أن القبلة توازي الجنوب^(٢)، وهذا يختلف باختلاف المواطن.

٤ - دخول الوقت للفرائض الخمس، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحديث إمامة جبريل عليه السلام غداة الإسراء والمعراج، وحديث عبد الله بن زيد في تعيين أوقات الصلاة وقد مرّ.

ويشترط اعتقاد دخول الوقت كذلك لتكون عبادته بنية جازمة فإن الشاك ليس بجازم.

٥ - النية، أي أن ينوي الصلاة التي يدخل فيها دون فاصل بينها وبين التحريم من أجل أن تتميز العبادة عن العادة، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى.

عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

(١) رواه الترمذي وصحّحه: أبواب الصلاة ٢٥٦، باب إن ما بين المشرق والمغرب قبله، وقوّاه البخاري.

(٢) هذا بالنسبة للمدينة المنورة وما هو في جهتها كبلاد الشام.

(٣) رواه مسلم. وقد تقدّم.

والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، وربما حسن ذلك لاستجماع شتات الذهن.

وإن كانت الصلاة نفلاً تكفي مطلق النية، وكذا إذا كانت سنة. وإن كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض، ويلحق بالفرض الوتر لأنه فرض عملاً (واجب)، وإن كانت الصلاة وراء الإمام فلا بد من إضافة نية الاقتداء.

٦ - التحريمة، وأصل التحريم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسم. وسُمِّي التكبير لافتتاح الصلاة وما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، كالأكل والكلام.

يشترط للتحريمة أمور:

(أ) أن تكون مقارنة للنية بلا كلام أجنبي بينهما، لا يعد الوضوء ولا المشي إلى الصلاة فاصلين لأنهما للصلاة.

(ب) الإتيان بها قياماً قبل الانحناء للركوع.

(ج) سبق النية للتحريمة.

(د) النطق بالتحريمة بحيث يسمع المصلي نفسه.

شرطت التحريمة بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح.

وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

(١) رواه أبو داود، والترمذي: أبواب الطهارة ٣، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وحسنه النووي في الخلاصة.

فروع:

- معنى الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء، إلى غاية وصول المزيل إليها.
- من ترك شرطاً من شروط الصلاة – دون عذر، ولو نسياناً – فلا صلاة له.
- من فقد الثوب الساتر أو وجد الثوب الذي أقل من ربعه طاهر، صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود.
- من اشتبهت عليه القبلة في بلد فيه مسلمون كان عليه أن يسأل.
- من لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها صلى معها ولا إعادة عليه.
- من اشتبهت عليه القبلة في فلاة، أو لم يجد في البلد من يسأله صلى إلى جهة تحرّيه.
- من صلى بتحرّيه وعلم أثناء الصلاة بجهة القبلة تحول إليها، وإن علم بعد الصلاة لم يعدّها.
- من صلى قبل دخول الوقت وهو يظن دخول الوقت، أعاد الصلاة.
- يكره رفع الصوت في التلفظ بالنية لتشويشه على المصلين.
- من ترك النية حتى دخل الصلاة ثم نوى أثناءها لم تنعقد صلاته لمباشرة بعض الصلاة دون نية، بخلاف الصوم فإنه عبادة واحدة فيصح بالنية قبل منتصف النهار الشرعي.
- من أدرك الإمام راكعاً فاتى بالتحريمة قريباً من الركوع لم يصح دخوله في الصلاة، لأن شرط التحريمة أن تكون من قيام، إلاّ المعذور – كما مرّ –.

ثانيًا - أركان الصلاة :

معنى الركن: الفرض الذي يكون داخل الشيء كالركوع للصلاة، لا تصح الصلاة إلاّ به .

أركان الصلاة خمسة :

(أ) القيام لغير المتنفل، وغير المعذور، قال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

(ب) القراءة بآية طويلة أو ثلاث آياتٍ قصار على أن يُسمع القارئ نفسه بها، قال الله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي في مذهبنا، وسقوطها عن المدرك إمامه في الركوع إجماعًا .

والقراءة فرض في ركعتين من الصلوات المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

(ج) الركوع وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا إلى الإمام، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

(د) السجود - مرتان - وهو وضع الجبهة واليدين والركبتين وأطراف الرجلين على الأرض، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] . وقال ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»^(١) .

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٣٣، باب السجود على سبعة أعظم؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٤٤، باب أعضاء السجود .

(هـ) القعود الأخير قدر قراءة التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه قال — بعد أن روى تعليم رسول الله ﷺ إِيَّاهُ التَّشَهُّدُ — : (إذا قلت هذا أو فعلت إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، وكلام الصحابي حديث موقوف، ومثل هذا الكلام لا يقال بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع والله أعلم^(١).

فروع:

● لا يقرأ المقتدي شيئاً من القرآن خلف الإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية إلا فيما يقضيه إن كان مسبوقاً.

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أَيْكُمْ قرأ، أو أَيْكُمْ القاريء»، قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

ولفظ الحديث في آثار الإمام أبي يوسف: أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد — هو أبو الوليد — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، قال فأومأ إليه رجل، فنهاه أبي، قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ، فتذاكرنا ذلك

(١) انظر: نصب الراية ١/٤٢٤.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة ١٢. ومعنى خالجنيتها: أي نازعنيها، وأصل الخلع: الجذب والتزع.

(٣) رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده؛ ومحمد بن الحسن في الموطأ؛ وهو في الآثار، ص ١٧؛ والطحاوي؛ والدارقطني، وإسناده صحيح.

حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صَلَّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١).

● عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا صَلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ)، وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام^(٢).

● عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)^(٣).

● الشرط والركن يجمعهما لفظ (فرض) إلا أن الأول يكون خارج الشيء والثاني داخله.

● من تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه القيام.

● من كان مريضاً بسلس بول أو له جرح، يسيلان إذا قام لا إذا قعد؛ ترك القيام في الصلاة.

● حقيقة القراءة أن يسمع القارئ نفسه إلا لمانع من صمم أو جلبة أصوات.

● حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن الكريم فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة واجب؛ وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

● شرط السجود أن يكون على ما يجد الساجد حَجْمَهُ لو بالغ فيه، فلا يصح على القطن والتبن والأرز.

(١) الآثار، ص ٢٣. وانظر: نصب الراية ٦/٢؛ وفتح باب العناية ١/٢٧٤، ٢٧٧.

(٢) مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم: باب القراءة خلف الإمام ١١٤.

● ترتيب الشروط والأركان في الصلاة فرض .

● لا بدّ من رفع اليدين والوجه عن الأرض والقرب في حال الجلوس بين السجدين ، ولا يتحقق تكرار السجود بما دون ذلك .

يشترط لصحة الصلاة معرفة كيفيتها .

● لو كشف ربع عضو من أعضاء العورة من الرجل أو المرأة ودام قدر أداء ركن بطلت الصلاة — ودون ذلك لا تبطل — ، وكذا لو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان مجموع ما تفرق يبلغ ربع أقل عضو يجب ستره في الصلاة .

● يحرم كشف العورة ولو كان ما دون ربع عضوها ، وكذا يحرم النظر إليها مهما كانت قليلة .

● من عجز عن استقبال القبلة لمرض أو خاف عدوًا أو عجز عن النزول عن دابته ، فقبلته جهة قدرته وأمنه .

ثالثًا — واجبات الصلاة :

(أ) معنى الواجب : لغة : اللازم ، وشرعًا : ما ثبت طلب فعله بدليل فيه شبهة — أي نص ليس قطعي الدلالة ، أو ليس قطعي الثبوت — كخبر الواحد . والفرق بين الواجب والسنة : ثبوت مواظبته ﷺ الدائمة على فعل الأول دون الثاني .

(ب) حكمه : استحقاق العقاب بتركه عمدًا ، وعدم إكفار جاحده — وجاحد الفرض يكفر — ، والثواب بفعله ، ولزوم سجود السهو لنقصان الصلاة بتركه سهوًا ، وإعادة الصلاة بتركه عمدًا ما دام في الوقت ، ووقوع الفرض ناقصًا إن لم يسجد — في السهو — ولم يُعَد — في العمد .

(ج) واجبات الصلاة ثمانية :

١ - قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج » ، أي : ناقصة^(١) .

٢ - ضم سورة قصيرة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة في ركعتي الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)^(٢) .

٣ - ضم الأنف إلى ما صلب من الجبهة في السجود ، لمواظبته ﷺ على ذلك . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أنه رأي على جبهته وأرنبته ﷺ أثر طين من صلاة صلاها بالناس »^(٣) .

٤ - الاطمئنان ، وهو التعديل في الأركان ، وذلك بتسكين الجوارح في الركوع والسجود وسائر أعمال الصلاة ، وعلامته اطمئنان المفاصل فيها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه النبي ﷺ فقال : « ارجع فصلّ »

(١) رواه السنّة : مالك : كتاب الصلاة ، باب القراءة ٩ ؛ والبخاري كتاب الأذان ٩٥ - وليس « فيه خداج » - ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ والترمذي : كتاب تفسير القرآن ٢ ، باب سورة الفاتحة ؛ والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة ٢٢ ؛ وأبو داود : كتاب الصلاة ٢١٧/١ .

(٢) رواه أبو داود وإسناده صحيح : كتاب الصلاة ١٣٦ ، باب من ترك القراءة في صلاته .

(٣) رواه أبو داود ؛ ورواه الترمذي بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . . . » الحديث ، أبواب الصلاة ٢٠١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

فإنك لم تصلّ» فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصل» — ثلاثاً — ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

٥ — القعود الأول وقراءة التشهد فيه — فهما واجبان — لمواظبته ﷺ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (علمني رسول الله ﷺ الشَّهْدَ، وكفني بين كَفَّيْهِ، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٢).

* قال الفقيه المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني من كلام: وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته ﷺ: (السَّلام على النبي) ويتركون الخطاب، كما في «فتح الباري»، ونصّه: فني الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود — وبعد أن ساق حديث الشَّهْد — قال: (وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السَّلام، يعني: على النبي ﷺ) (٣).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري وورد فيه

(١) رواه البخاري (٧٥٧) (٧٩٣)؛ ومسلم ٣٩٧، باب تعليم كيفية الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٨٣١) (٨٣٥)؛ ومسلم ٤٠٢، باب الشَّهْد.

(٣) كذا وقع في البخاري.

بلفظ: (فلما قبض قلنا: السلام على النبي) بحذف لفظ (يعني). وكذا رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت: قد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبي). وهذا إسناد صحيح^(١).

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي ﷺ علم التشهد تعليمًا عامًا، وقد كان في زمنه من يصلي حاضراً معه، ومنهم من يصلي غائباً عنه، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما في ذلك ولا فرق بين من صلى في زمنه ﷺ غائباً عنه وبين من صلى بعد وفاته ﷺ، وهذا التفسير فيه مساع للاجتهاد، فلا يقال أن له حكم الرفع.

وأيضاً فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه: (أن النبي ﷺ علمهم التشهد...) فذكره، قال: وقال ابن عباس: إنما نقول: (السلام عليك أيها النبي) إذا كان حيًا. فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم. اهـ^(٢).

فهذا ظاهر في أن ابن عباس إنما قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، بل أجاب عنه بقوله: (هكذا علمنا وهكذا نعلم).

(١) فتح الباري ٢/ ٢٦٠.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح أيضاً ٢/ ٢٦٠.

قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

قلت: قد مرَّ غير مرة أن الدارقطني صحَّح حديث أبي عبيدة من أبيه، فإمَّا أنه ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الوساطة بينهما ثقة، فما أعلم به الحافظ ليس بعلة.

وقد تأيَّدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علَّم الناس التشهُّد بلفظ الخطاب بعده ﷺ، وكذا أصحابه كانوا يعملون به. وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: (هكذا علَّمنا وهكذا نُعلِّم)، فافهم.

وقال الشيخ أطال الله تعالى بقاءه: يمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام، صدًّا لهم عن شائبة الشرك الذي عسى أن يقعوا فيها فيما يتوهم من ظاهر الخطاب، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبَلْتُكَ).

قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن التغيير فيه مساع للاجتهاد، فليس له حكم الرفع^(١)، والله أعلم.

أقول: وقال الشيخ خليل السهانفوري معقبًا على قول ابن حجر: والإسناد مع ذلك ضعيف، على أن النبي ﷺ حيَّ في قبره كما أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين حضوره وغيبته في زمان حياته ﷺ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من الأئمة. اهـ^(٢).

(١) إعلاء السنن ٩٩/٣ - ١٠٠.

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود ٢٨٢/٥ - ٢٨٣، والله أعلم.

٦ — القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على رصف حتى يقوم»^(١). وفي رواية: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»^(٢).

٧ — جهر الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الفجر والمغرب والعشاء، والجمعة والعيد، والوتر، وصلاة التراويح إذا صليت بجماعة، والإسرار في باقي الركعات من الصلوات الجهرية، وكذا في جميع ركعات الظهر والعصر وسائر نفل النهار. ويخير المنفرد — فيما يجهر فيه الإمام — بين الجهر والإسرار لمواظبته ﷺ على ذلك.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت آية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، والرسول ﷺ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول بين الجهر والمخافة^(٣).

قال الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»: والأصل في الجهر والإسرار أن النبي ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها في

(١) رواه الترمذي: صلاة ١٥٣؛ وأبو داود: صلاة ١٨٣. والرضف: جمع رصفة، وهي الحجارة المحماة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٤٧٢؛ ومسلم ٤٤٦. كذا في تفسير الألوسي ١٥/١٩٤.

الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز، وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت. ويسبّون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعداد المشركين للإيذاء فيهما، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار فيها قوة.

قلت: وبقي الإسرار في صلوات النهار تخفيفاً على الفكر الذي قد لا يمكنه الإنصات التام في النهار، لاشتغال الفكر بطلب المعاش فيقع في إثم ترك الإنصات، كما بقي القصر في صلاة المسافر بعد زوال عذر القصر — وهو الخوف —.

٨ — لفظ السلام مرتين آخر الصلاة، عن اليمين والشمال.

عن ابن مسعود رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْيَمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْاَيْسَرِ)^(١)، وفي رواية: دون زيادة (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)^(٢).

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٨٨، باب السلام؛ والنسائي: كتاب السهو ٧٠ بزيادة «حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» ههنا.

(٢) رواه الترمذي: أبواب الصلاة ٢٢١، باب ما جاء في التسليم في الصلاة؛ وأبو يوسف في الآثار، ص ٥٦، وفيه: «عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْاَيْسَرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْيَمَنِ». ورواه ابن ماجه عن عمار رضي الله عنه.

فروع:

● يجب الترتيب في القراءة بين الفاتحة والسورة، حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة.

● يجب القيام إلى الركعة الثالثة مباشرة بعد الفراغ من قراءة التشهد، ودون إضافة شيء إليها، فمن قرأ أو سكت قدر أداء ركن (ثلاث تسبيحات) بعد قراءة التشهد، وجب عليه سجود السهو لتأخيره واجب القيام عن محله.

● إذا أسر الإمام في الصلاة الجهرية أو جهر في الصلاة السرية خطأ، وجب عليه وعلى المقتدين به سجود السهو، وإذا فعل ذلك عمدًا كره تحریمًا، ووجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت حتى تجيء كاملة.

● المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، ويسر حتمًا في الصلاة السرية.

● لو أسمع الإمام في الصلاة السرية بعض كلمات القراءة فلا شيء عليه، فلربما كان رسول الله ﷺ يسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السرية.

● من أدرك الإمام في الركعة الرابعة وجب عليه قعودان للتشهد بعد فراغ الإمام من صلاته.

● المتمم بعد الإمام كالمستفتح للصلاة من حيث القراءة.

● يجب على المقتدي متابعة الإمام في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ثم إن كان سبق في الرفع عمدًا أثم، وإلا لا.

● متابعة الإمام في الفرائض والواجبات واجبة إلا أن يعارضها واجب آخر، فلا يتابع المقتدي الإمام في القيام إلى الركعة الثالثة إذا لم يفرغ من قراءة

التشهد حتى يتمه ، ويتابعه فيما دون ذلك -- في السنة -- كالتسبيحات والأدعية آخر الصلاة دون تأخر .

● إذا أدرك المقتدي الإمام في الركعة الأولى أو الثانية في الصلاة الجهرية وقد أخذ الإمام في القراءة فلا يترأ هو دعاء الثناء لوجوب السماع والإنصات لقراءة القرآن .

رابعاً -- سنن الصلاة :

السُّنَّة في اللُّغة : الطريقة المسلوكة ، واصطلاحاً -- عند الفقهاء -- : ما واظب رسول الله ﷺ على فعله مع الترك أحياناً .

حكمها : يندب المؤمن إلى تحصيلها ، ويثاب على فعلها ، ويلام على تركها ، أو يلحق تاركها إثمٌ يسير .

من سنن الصلاة :

١ -- رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين مع نشر الأصابع وتوجيهها إلى القبلة ، أما المرأة فترفع يديها إلى حذاء المنكبين لبناء حياتها وصلاتها على الستر .

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) ، وفي رواية : (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)^(١) .

والسُّنَّة رفع اليدين في ابتداء الصلاة فقط .

عن علقمة رحمه الله تعالى ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلَّى فلم يرفع يديه إلَّا في أول مرة)^(٢) .

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة ٩ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٢) رواه الثلاثة ، وهو صحيح ، وهو ثابت في مسند الإمام أحمد بسنده ، وسنن النسائي =

ونقل الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة. وثبت أن عبد الله بن عمر - راوي حديث رفع رسول الله ﷺ يديه أول الصلاة ومع تكبيرات الانتقال - ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، فكان هذا توجيهًا لنسخ رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة. نقل ذلك عنه الإمام الطحاوي رحمه الله^(١).

٢ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته^(٢)، وصورته أن

بسندين، وسنن أبي داود بأربعة أسانيد، وسنن الترمذي بسند وحسنه، ومصنف ابن أبي شيبة بسند؛ والدارقطني بسندين، وشرح معاني الآثار بأربعة أسانيد، ومسانيد أبي حنيفة بسندين. والمنقول أن أحاديث النهي عن رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح جاءت برواية عشرة من الصحابة بأسانيد عديدة أوصلت إلى ستين سندًا، تدل على أن رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال منسوخ، والله أعلم. انظر: ذب الذبابات، فقد أطلال النفس، وأجاد تقرير حديث ابن مسعود رضي الله عنه بما يشفي ويكفي ٦١٠/١.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي.

(٢) قال علي: (إن السنّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة). رواه أحمد وأبو داود؛ والدارقطني بأسانيد ثلاثة، والبيهقي بإسنادين، وابن بطة بإسناده، وابن رزّين في كتابه، وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم. أما رواية ابن خزيمة وفيها زيادة (على صدره) فهي مما انفرد بها مؤمل بن إسماعيل، لئنه غير واحد؛ قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال أبو حاتم كثير الخطأ. قال ابن القيم في بدائع الفوائد: إن السنّة الصحيحة وضع اليدين تحت السرّة، وحديث علي في هذا صحيح. وإن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنّة وهي: «النهي عن التكفير». انظر: نصب الراية ٣١٦/١. وقول ابن القيم في «البدائع»، ورسالتني: «موضع اليدين في الصلاة».

ولكن قال ابن حزم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وضع اليد على النحر. قال: وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضَعُ اليد عند النحر في الصلاة.

يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلّقًا بالخنصر والإبهام على الرسغ، أما المرأة فتضع يدها اليمنى على اليسرى على صدرها دون تحليق لأنه أستر لها.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(١)، ولم تصح زيادة ابن خزيمة من رواية مؤمل ابن إسماعيل وفيها: (. . . على اليسرى على صدره). بهذا جزم ابن القيم في إعلام الموقعين. ومؤمل راوي الزيادة قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق سيئ الحفظ. ولو كان مؤمل المذكور ثقة مقبولا، فهذه الزيادة (على صدره) قد

= قال الشيخ ظفر: هذا هو القول على الله بغير علم، فإن أثر ابن عباس في سنده (روح بن المسيب)، قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحلّ الرواية عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قيل: المراد بقوله (وانحر): وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى عن علي، ولا يصح. ثم قال: والثابت عن ابن عباس: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: اذبح يوم النحر. اهـ [من إعلاء السنن ٢٢٢/١٧].

وقال الإمام الجصاص: ومن تأوله على نحر البُدن أولى لأنه حقيقة اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق لفظ غيره، لأن من قال: نحر فلان اليوم، عُقل عنه نحر البدن، ولم يعقل عنه وضع اليمين على اليسار. ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر. وقد روي عن علي وأبي هريرة وضعُ اليمين على اليسار أسفل السرّة. اهـ [من أحكام القرآن ٤٧٦/٣].

ويؤيده قول أنس بن مالك: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلّي، فأمر أن يصلّي ثم ينحر». وبه اندحض قول ابن حزم. وما نعلم أحدا قبلهم قال: إنه الأضاحي، وهو قول أنس وقتادة والربيع، وكفى بهم قدوة. اهـ [من إعلاء السنن ٢٢٣/١٧].

(١) رواه مسلم ٤٠١؛ وأبو داود ٧٢٣، ٧٢٤.

خالف بها الثقة، ومن المقرر أن الثقة إن خالف من هو أوثق منه لا تقبل روايته، وكيف والمؤمل قال فيه الذهبي: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط^(١).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة)^(٢).

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣١١/١ «حاشيته».

(٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال الشيخ شعيب في تعليقه على «العواصم والقواصم»: وقول الشيخ ناصر في (صفة الصلاة) له ص ٧٩: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة: فيه ما فيه. اهـ.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣ - ٩١: واختلف في موضع الوضع، فعنه - الإمام أحمد - : فوق السرّة، وعنه: تحتها. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا يصلي؟ قال: على السرّة أو أسفل السرّة، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرّة أو عليها أو تحتها. اهـ.

قلت: ولم ينقل الوضع على الصدر عن إمام من الأئمة الأربعة، ومن الصعب والبعيد - كما يقول الذهبي - أن يكون الحق في خلاف ما ذهبوا إليه.

وقال ابن القيم: قال علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة. [عن] عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي إلا أنه غير صحيح، والصحيح صهيب وعلي. قال في رواية المزني: أسفل السرّة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن التكفير»، وهو وضع اليد على الصدر.

[أما ما ورد عن] مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل، أن النبي ﷺ وضع يده على صدره؛ فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك، ورواه شعبة وعبد الواحد، لم يذكر ذلك. خالف كذا سفيان!!

قال المعلق على «نصب الراية» ٣٦١/١: فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: أن =

زيادة (على صدره) لم يذكرها إلا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤملاً منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن من سواه من أصحاب الثوري - وهم جماعة - لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده وهم من مؤمل.

ثم ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد»: أنَّ السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي النهي عن التكفير.

فإن قيل: قال الشوكاني في «النبيل»: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. اهـ.

قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت ابن حجر والنووي وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملاً تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه. وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة، حيث قال في ١٩٣/٦: قال أبو داود: هذا حسن صحيح. وإننا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود.

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل؛ وهو قد لئنه غير واحد؛ قال الذهبي في «الكاشف»: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط. وقال ابن حجر في «التهذيب»: قال البخاري: منكر الحديث. . . إلخ.

فإن قيل: قال صاحب «عون المعبود» والمباركفوري على الترمذي: إن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في «شرح الترمذي»، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة قاسم السندي اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة.

قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة (على صدره)، والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن سيد الناس هو الذي

ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٦/٢ أيضًا: قال: وحديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد) وصححه ابن خزيمة.

وأما حديث وائل مع زيادة (على صدره). فقال الحافظ في الفتح: قد روى ابن خزيمة من حديث وائل (أنه وضعها على صدره) والبخاري (عند صدره) ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في «الفتح» ولا في «التلخيص» ولا في «الدراية» وكذا النووي لم يذكره في «شرح المذهب» ولا في «الخلاصة» ولا في «شرح مسلم»، وكانا أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجاً لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

وأما من زعم أن إirاده في صحيحه دليل أنه على شرطه، فهذا أيضًا ليس بصحيح، لأننا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في صحيحه دأب الترمذي والحاكم. ألا ترى أنهم ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي والحاكم لا يدل على الصحة بل على الضعف، فليكن ابن خزيمة كذلك. انظر: «نصب الراية» تعليقًا ٣١٤/١ وما بعدها؛ و«درهم الصرة في وضع اليدين تحت الصرة»، للسندي، وهو مطبوع.

قلت: بل إن الشيخ ناصرًا نفسه قال في حديث ابن خزيمة من زيادة (على صدره) ٢٤٣/١: إسناده ضعيف.

أقول: نقلت في بحثي (موضع اليدين في الصلاة) أنه ليس في المذاهب الأربعة وضع اليدين على الصدر ولا النحر في القيام في الصلاة، وعلى هذا درج الناس إلى وقت غير بعيد. فمن أين جاءنا وضع اليدين على الصدر أو على النحر في الصلاة؟

في ظني أن أول من ظهر بهذا بعضُ المشتغلين بالحديث الشريف بالهند والمتحاملين على المذاهب الأربعة، أرادوا أن يتميزوا عن أتباع المذاهب الأربعة في صفة الصلاة. ثم انتقل هذا الأمر إلى بلاد الشام فأخذها مشتغل بالحديث، وظن بعض الناس أن هذا من اجتهاداته وفرائده، فذكر هذا في بعض كتبه وقسا على من يخالفهم. كما جاءنا بالاكْتفاء في ليالي رمضان بثمانى ركعات دون العشرين مما عليه إجماع

٣ - قراءة دعاء الشاء في ابتداء الصلاة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»)^(١) .

٤ - التعوذ والبسملة للقراءة والإسرار بهما في الصلاة السرية والجهرية .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، وقال أنس رضي الله عنه : (صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم)^(٢) .

= المذاهب الأربعة؛ بل قال أحد الهنود: إن الزيادة على ثمانٍ في التراويح كزيادة ركعات بعد رابعة الظهر . ووصل هذا الأمر إلى بلادنا فأخذه رجل مشتغل بالحديث في الشام وصرح بذلك في بعض رسائله . كما ترى بعضهم يطيلون اللحي على ما هو السنة لكنهم يمشون في الطرقات ويصلون حُسر الرؤوس ليخالفوا أتباع المذاهب الأربعة - ولو أوقعهم في بدعة الصلاة حاسر الرأس والمشي في الناس كذلك - فإنه لم يصح عن رسول الله ﷺ المشي حاسر الرأس والصلاة حاسر الرأس إلا في إحرامه ﷺ .

هدانا الله وإياهم وألف بين قلوب المسلمين على الهدى على كل حال . آمين .

(١) الطبراني في كتابه المفرد بالدعاء بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني والطحاوي بإسناد صحيح كذلك من فعل عمر رضي الله عنه ، ورواه الدارقطني بإسناد صحيح حسن من فعل عثمان رضي الله عنه كذلك .

(٢) رواه مسلم ٣٩٩ : كتاب الصلاة ١٣ باب حجة من قال : «لا يجهر بالبسملة» ؛ ووافقه البخاري ٧٤٣ / ٢ ؛ والنسائي ١٣٥ / ٢ .

٥ — التأمين سرًا بعد قراءة الفاتحة أو سماعها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧) فقولوا « آمين » ، وإن الإمام يقول « آمين » ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (١) .

٦ — التكبير للركوع والسجود والرفع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » (٢) ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) (٣) .

٧ — وتسن تسبيحات الركوع والسجدين ، وأن تكون ثلاثًا ، وذلك أدنى السُنَّة فيها .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا » (٤) .

٨ — وكذا التحميد بعد تسميع الإمام حين قيامه من الركوع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام :

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ١١١ ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١٨ ؛ وأحمد ١٣٥/٦ ؛ والنسائي في كتاب الافتتاح ٢٢ .

(٢) ويشارك الإمام في هذا المقتدي ويأتي به المنفرد على كل حال .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري ٧٨٥/٢ ؛ ومسلم ٣٩٢ .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ١٥٠ ، والبخاري والطبراني في الكبير بإسناد حسن . انظر : مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. فإنه مَنْ وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»^(١).

٩ - وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُنْصِبُ سَاقِيَهُ دُونَ انْحِنَاءٍ، وَأَنْ يَسْطِطَ ظَهْرَهُ وَيَسُوِيَ رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي) ^(٢). وَفِي مُسْلِمٍ: (كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) ^(٣). وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ لَا اسْتَقَرَّ) ^(٤).

١٠ - وَيُسَنُّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ عَلَى الْأَرْضِ لِلْسُجُودِ وَعَكْسَهُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ، بَأَنْ يَرْفَعَ الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيَّ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ.

عن واثل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته) ^(٥).

(١) متفق عليه، وتقدَّم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود وأحمد بإسنادٍ صحيح. وانظر: ابن خزيمة ٢٢٥/١، كتاب الصلاة.

(٣) رواه مسلم ٥٣٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٦٧/١٢، والأوسط، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٤٠؛ والترمذي ٥٦/٢٠، أبواب الصلاة؛ والنسائي:

كتاب التطبيق ٢٠٦/٢؛ وابن ماجه ٢٨٦/١، كتاب إقامة الصلاة.

قال الخطابي: حديث واثل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه على ركبته) رواه أبو داود. أي إذا نهض إلى الركعة الثانية. عن واثل بن حجر رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه». رواه أبو داود. =

وعن علقمة والأسود رحمهما الله تعالى أنهما قالَا: (حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه)^(١).

١١ - ويسن افتراش الرجل اليسرى ونَصْبُ اليمنى في الجلوس بين السجدين، وفي القعود الأول والأخير، أما المرأة فتقعد على إلتها لأنه أستر لها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)^(٢).

١٢ - وتسَن الإشارة برفع سَبَّاحَة (سَبَّابة) اليد اليمنى في التشهد عند النفي ووضعها عند الإثبات.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد

= وقال الترمذي بعد تخريج حديثه: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين. انظر: شرح السنة للبغوي ١٣٢/٣؛ وجامع الأصول ٢٧٨/٥. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق آثارًا عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. انظر: نصب الراية ٣٨٩/١.

(١) رواه الطحاوي بإسناد صحيح. وانظر: إعلاء السنن ٢٦/٣ - ٢٧؛ وشرح السنة ١٣٤/٣؛ وجامع الأصول ٢٧٨/٥.

(٢) رواه مسلم ٤٩٨؛ وأخرجه أبو دارود ٧٨٣/١؛ وابن ماجه ٨١٢.

يقرأ التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»^(١) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع ، لأن ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة . اهـ .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(٢) . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وخبر «تحريك الأصابع في الصلاة مذعة للشيطان» ضعيف .

روى مالك بسنده إلى عبد الرحمن المعافى قال : (رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت ناداني فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟

قال (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل ، قال في أوجز المسالك وأما الثانية فهي تحريك الأصابع فلا يحرك إصبعه عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما قال في (المغني) وهو المفتى به عند الشافعية كما قال في (بذل المجهود) و(السعاية) قال ابن القاسم من المالكية كما قاله الباجي : المشهور عند المالكية التحريك ولكن أنكره ابن العربي ، وقال الباجي وقد روى عن مالك : كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها قال ابن عربي : لا يصح معناه واستدل الجمهور برواية ابن الزبير أنه ﷺ «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(٣) .

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ٢١ ، باب صفة الجلوس في الصلاة . اهـ .

(٢) رواه أبو داود : الصلاة ١٨١ ؛ والنسائي : افتتاح ١١ ، ولفظها «لا يحركها» ؛ وأحمد ٣١٨/٤ ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي . وقال النووي إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

وقال ابن حجر وخبر (تحريك الأصابع مذعرة للشيطان) ضعيف ، قال
العريزي : سنده ضعيف .

والمفتي به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك ، وكذا أنكر ابن العربي
المالكي التحريك أشد الإنكار فقال في (عارضة الأحوذى) : إياكم وتحريك
أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتيبية .

وعجب ممن يقول أنها مذعرة للشيطان إذا حركت . اعلّموا أنكم إذا
حركتم للتشهد إصبعاً حرك لكم عشراً وإنما يُقمع الشيطان بالإخلاص
والخشوع والذكر والاستعاذه ، وأما تحريكه فلا ، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما
جاء في الحديث ، قال البيهقي : وحديث وائل ونحن نجيزه ونختار ما روينا
في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة
إسناده^(١) والله أعلم .

وهذه أسماء الذين رووا حديث وائل دون ذكر التحريك ، والذي خالفهم
زائد : برواية التحريك

(١) سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن
زيادة وعبد الله بن إدريس وزهير ابن معاوية وأسامة واليشكري وأبو الأحوص
سلام بن سليم وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وكل هؤلاء
ثقات حفاظ وغيلان بن جامع ف هؤلاء أحد عشر رجلاً لم يذكروا التحريك
في التشهد ، فما قاله بعض المعاصرين من التحريك في التشهد فإنما قصدهم
الخروج على المذاهب المعتبرة ، وللشيخ شعيب الأرناؤوط كلام طويل حول
منع تحريك الإصبع في التشهد^(٢) .

١٣- وتسن الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير عقب قراءة التشهد .
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة رضي الله
عنهما قال : (ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى
فأهدها إلي ، فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، كيف الصلاة

(١) انظر أوجز المسالك على الموطأ للإمام مالك / ٢-٢٠٦ .

(٢) انظر تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة/ رسائل الشفاف/ ٢-٦٣٥ .

عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك؟ قال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) .

١٤- ثم يسنّ الدعاء بما هو من ألفاظ القرآن مثل : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، وبما ورد في السنّة ، مثل ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال : « قل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »)^(٢) .

١٥- وأخيراً الالتفات يمينا : «السلام عليكم ورحمة الله» ، ويساراً «السلام عليكم ورحمة الله» ، دون خفض الرأس ودون رفع الكتف الأيمن مع السلام على اليمين ، والأيسر مع السلام على اليسار .
عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» ، حتى يرى بياض خده»^(٣)

- وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة .

أهدى إلي أحد طلابي رسالة / صفة صلاة النبي ﷺ / للشيخ ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى بعد مفارقة الأستاذ زهير الشاويش ، وقد ظهر قضائياً أن الحق مع الأستاذ زهير ، ففضي القضاء المدني في عمان لصالحه .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته تحت عنوان/ وضعها على الصدر/ وكان يضعها على الصدر ، وقال في التعليق رواه أبو داود وابن خزيمة

(١) رواه البخاري ٨ : كتاب الدعوات ٣٢ ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١٧ ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٢) متفق عليه . انظر : الأذكار للنووي ١٠٠٦ .

(٣) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ؛ وتقدم تخريجه .

في صحيحه / ١-٥٤ / وأحمد وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان / ١٢٥ / وحسن أحد أسانيده الترمذي ، ومعناه في / الموطأ / والبخاري في صحيحه عند التأمل . . . ثم قال وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف وإما لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة إسحاق بن راهويه ، ذكره المروزي في مسألة / ص ٢٢٢ / وفيها / ص ٨٨ / قال ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ، قلت رواية ابن حبان ليس فيها إلا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ^(١) .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق عشرات الكتب في / العواصم والقواصم / للشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني / تعليقا : قول الشيخ ناصر الألباني : ووضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة فيه ما فيه ، قال ابن القيم في / بدائع الفوائد ٣-٩١ / واختلف في موضع الوضع ففيه عن أحمد فوق السرة وعنه تحتها ، وعنه أبو طالب عنده أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها / ٣-٨ / أقول وأعجب لقوله والبخاري في صحيحه عند التأمل . . . فهو يحكم بهذا على القلوب وليس له ذلك .

ثم ذكر الوزير اليماني / ٢٢ / أثراً وحديثاً في وضع اليدين عند القيام في الصلاة / منها حديث ابن أبي شيبه من طريق ابن جرير عن أبيه كان علي عليه السلام إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده .

قال الشيخ شعيب وعلقه البخاري / ٣-٧١ / في أول كتاب العمل في الصلاة ولفظه : وضع علي عليه السلام كفه الأيمن على رسغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً .

وقد خرج الشيخ شعيب تلك الروايات بطريقته العلمية المشهود له فيها بالإجادة فانظرها منه ص / ٤-١٨ ج ٣ / من الكتاب المذكور .

لكن الشيخ ناصر في طبعته الأولى هذه تناول الشيخ شعيباً واتهمه بما لا يليق بمشتغل بحديث رسول الله ﷺ صاحب الخلق العظيم فقال في / المقدمة /

(١) صحيح ابن حبان / ٥-٦٧ / وصححه الشيخ شعيب .

التي تكلم فيها على الأستاذ زهير واتهمه باستحلاله الكذب والتزوير/ ص ٤ من المقدمة/ وتكلم على العلامة المحدث الشيخ عبد الله الغماري وغيرهما ، قال في جانب الشيخ شعيب حفظه مولاه ، بعد نقله ما ذكرنا من قوله قريباً : هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة ، فجعل تخيير الإمام أحمد رحمه الله تعالى في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم يثبت في السنة ، ولو كان محباً للسنة غيراً عليها : كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه ما لا يصح ومنصفاً في تعقبه لرد ما أنكره من قولني بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة/ ص ١٣ .

أقول : هاك ما سطره الشيخ شعيب عند هذا الحديث أخرج أحمد /٢٢٦-٢٢٧/ وابن أبي شيبه /١-٣٩٠/ والترمذي /٢٥٢/ وابن ماجه /٧٠٩/ والدارقطني /١-٢٨٥/ من طريق سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، وقال الترمذي حديث حسن ، وهو كما قال وزاد أحمد في روايته /يضع هذه على صدره/ ووصف يحيى وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد في هذا الحديث اليمنى على اليسرى فوق المفصل/ ص ١٠/ فهل وافقك الشيخ شعيب على زيادة على صدره ، أم أنه حسن فقط / فيأخذ شماله بيمينه/ وقال حديث حسن؟ والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال الشيخ ناصر وقد اعترف بصحة إسناده /٣-٧/ فلتقرأ ما قاله الشيخ شعيب في هذا الحديث قال : أخرجه مسلم /٤٠١/ وأبو عوانه /٩٧-٢/ وأحمد /٤-٣١٧/ وأبو داود /٧٢٣/ والبيهقي /٢-٢٨/ من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل / في سنن أبي داود : وائل بن علقمة وهو خطأ نبه عليه المزي في / تحفة الأشراف ٢-٩٢/ ومولى لهما أنهما حدثا عن أبيه وائل بن حجر أنه / رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى/ ثم ذكر رواية أحمد /٤-٣٨١/ وأبي داود /٢٧٣/ والنسائي

/١٢٦-٢/ والدارمي /١-٣١٤/ وابن الجارود في المنتقى /٢٠٨/ والبيهقي /٢٧-٢٨-١٣٨/ من طرق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال :/ لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي / فنظرت إليه حين قام فكبر ورفع يديه حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد/ وهذا سند صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة /٤٨٠/ وابن حبان /٤٨٥-ج ٥ ٦٧/ هل تجد فيه تصحيح الشيخ شعيب وضع اليد على الصدر؟ اللهم لا .

ثم قال كالمستهزئ بمذهب أبيه الشيخ نوح نجاتي الفقيه الحنفي ، فلو أنه حاول يوماً أن يحقق هذا النص الصحيح/ تقدم أنه لم يصححه الشيخ شعيب/ في نفسه عملياً وذلك بوضع اليد اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد دون تكلف لوجد نفسه قد وضعها على الصدر ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة وقريباً من العورة/ص١٦/ .

أقول وأنا حنفي أصلي منذ أكثر من خمسين سنة وأضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ، وما شعرت يوماً بحرج في الموضوع ولا خطر ببالي سوء الأدب ، وذكر موضع العورة في الصلاة هداه الله تعالى خاصة وقد اقترب الرحيل وأفضل زاد له العمل الصالح .

٢- أقول : أما قول الشيخ ناصر وابن خزيمة في صحيحه ص٨٨/ فهو يعلم أن صحيح ابن خزيمة ليس صحيحاً بالمعنى العلمي فهو مثل صحيح الترمذي بل أدنى حالا ، لذا عد الترمذي من الكتب الستة ولم يعد صحيح ابن خزيمة/ انظر الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للعلامة المحدث الفقيه عبد الحي اللكنوي تعليق شيخنا المحدث الفقيه الثقة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في معرفة رتبة صحيح ابن خزيمة ص ١٤٤-١٤٥/ .

لقد قال هو رواية ابن خزيمة/ إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له صحيح ابن خزيمة /١-٢٤٣/ .

وسياتي الكلام على قوله بصحة روايات الوضع على الصدر إن شاء الله تعالى .

أقول : قال الشوكاني بعد ذكر رواية ابن خزيمة في وضع اليدين على الصدر وقوله وصححه ابن خزيمة فهذه زيادة من عنده ، قال الحافظ ابن حجر في /الدراية ص ٧ حديث وائل بن حجر قال/ صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى عل صدره/ أخرجه ابن خزيمة وهو في / مسلم دون على صدره/ .

وقد قال المباركفوري أن حديث ابن خزيمة صحيح الإسناد فإن المتن موجود في صحيح مسلم دون الزيادة / على صدره/ فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك/ تحفة الأحوزي شرح الترمذي /١-٢١٦/ فقل هذه غلطة وجور عن الطريق ، لأنه لو ذكر المتن مع السند ثم قال : هذا في مسلم ، لأمكن أن يقال هذا وإن لم يكن مبيناً في هذه الصورة أيضاً ، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج في باقي الإسناد ، وإما إذا لم يمس الإسناد أصلاً ، وذكر المتن فكل لا يراد به الإسناد في هذه الصورة انظر ما قاله الحافظ في /الفتح ٢-١٨٦/ وحديث وائل عند أبي داود والنسائي/ ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على الساعد/ صححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في مسلم/ بدون هذه الزيادة/ .

قال المعلق على / نصب الراية/ للإمام الزيلعي : فإن قيل قال صاحب (عون المعبود) و(المباركفوري) أن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في شرح الترمذي وقال صححه ابن خزيمة وذكر أن العلامة محمد قاسم السندي اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة .

قلت حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها ، وإنما الكلام في زيادة/ على صدره/ والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن

سيد الناس ، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر / في الفتح ٢-١٨٦ / أيضاً وقال : وفي حديث وائل عند أبي داود والنساء (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد) وصححه ابن خزيمة .

وأما حديث وائل مع زياد (على صدره) فقال الحافظ في / الفتح / قد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره والبراز / عند صدره / ولم يذكره تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في / الفتح / ولا في / التلخيص / ولا في / الدراية / وكذا النووي لم يذكر في / شرح المذهب / ولا في / الخلاصة / ولا في / شرح مسلم / وكان أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجنا إلى مذهبهما فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه ، والله أعلم / نصب الراية ٢١٦-١ / تعليقا .

قال الشوكاني في / نيل الأوطار / واحتجت الشافعية لما ذهب إلىه مما أخرجه ابن خزيمة في / صحيحه / وصححه من حديث وائل قال (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) قلت / المعلق على نصب الراية / لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت ابن حجر والنووي وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به ، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب وملاً تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها ، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب ، فلعله اشتبه عليه قول ابن سيد الناس ، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفما كان فقلوله هذا كقلوله في حديث / ركانة / حيث قال في / ٦-١٩٣ / قال أبو داود هذا حسن صحيح ، وأنا لم نر التصحيح في شيء من نسخ أبي داود ، والله أعلم .

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل وهو قد لينه غير واحد ، قال الذهبي في / الكاشف / صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط ، وقال ابن حجر في التهذيب : قال البخاري في / مؤمل / منكر الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، وقال ابن مانع :

صالح يخطئ ، وقال الدار قطني : ثقة كثير الخطأ ، وقال في / التقريب / صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن التركماني في / الجوهر النقي في الرد على البيهقي / قال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الخطأ ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير .

قال الشيخ شعيب وفقه مولاه بعد ذكر حديث وائل ومن أخرجه من أئمة الحديث : روى الحديث ابن خزيمة في صحيحه / ٤٧٩ / وأبو الشيخ في طبقات الحديثين بأصبهان لائحة / ٢٥ / من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) فقلوه (على صدره) زيادة انفرد بها مؤمل بن إسماعيل بين أصحاب الثوري ، وهو سيئ الحفظ ، وأصحاب عاصم الذين رووا هذا الحديث عنه لم يذكروا هذه اللفظة فهي شاذة .

وروى أبو داود / ٧٥٩ / من طريق أبي توبة عن الهيثم بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة) سليمان بن موسى الدمشقي في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته ، ثم هو مرسل .

وروى البيهقي / ٢-٣٠ / عن طريق محمد بن حجر الحضرمي عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : حضرت رسول الله ﷺ إذا أو حين نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره / قال التركماني محمد ابن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد : له مناكير / قال الذهبي ، وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم يعرف حالها ولا اسمها ، فهل أخطأ بعد هذا الشيخ شعيب حين قال : وقول الشيخ ناصر في / صفة الصلاة ص ٧٩ الطبعة الجديدة ص ٨٨ / وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة ((فيه ما فيه)) اللهم لا ، وعلى هذا فما كان ينبغي للشيخ ناصر أن يتمادى في رأيه وأن

يتكلم على العلماء المشتغلين بالحديث أمثاله بكلام لا يليق بعالم فضلاً عن
مشتغل بحديث خير الخلق خلقاً ﷺ

وقال الشيخ ناصر في حديث وضع اليدين على الصدر : وحسن أحد
أسانيده الترمذي /ص ٨٨/ . أقول : رواية الترمذي التي حسنّها ليس فيها ذكر
الصدر وإنما قال فيها (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه)
/الترمذي/ وقال الترمذي : ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم
أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم / الترمذي ٢-٢٣٢-٢٣٣/ .

وعند قول ابن القيم في رواية (على الصدر) قال : وإن وضع اليدين على
الصدر منهي عنه ، وهي النهي عن التفكير ، قال المعلق على نصب الراية وما
يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رَوَوْا هذا الحديث ولم يذكروا
لفظ (على الصدر) منهم شعبة عند أحمد /٤-٣١٩/ وعبد الواحد عند
أحمد /٤-٣١٦/ وزهير بن معاوية عند أحمد /٤-٣١٨/ وزائدة عند أحمد
/٤-٣١٨/ وأبي داود /١-١١٢/ والبيهقي /٢-٢٢٨/ وبشر بن المفضل عند أبي
داود /١-١١٢/ وابن ماجه /١-٢٦٦/ وعبد الله بن إدريس عند ابن ماجه
/١-٢٦٦/ وسلام بن سليم عند الطيالسي /ص ١٣٧/ وخالد بن عبد الله عند
البيهقي /٢-١٣١/ وغيرهم . . ولم يذكر واحد منهم لفظه (على صدره) .

وكذا رواه بدون ذكر (على الصدر) موسى بن عمير عن علقمة ، عن
وائل عند أحمد /٤-٣١٦/ والبيهقي /٢-٢٨/ والدارقطني /١-٢٨٦/ وقيس
بن سليم عند النسائي /٢-١٢٥/ وعبد الجبار عن علقمة ومولى لهم عند
مسلم في الصحيح /١-٣٠١/ وعبد الجبار عن أبيه وائل عند أحمد /٤-٣١٨/
وغیره . . فهؤلاء وغيرهم أيضاً ذكروا وضع اليمين على الشمال ولم يذكروا
وضع اليدين / على الصدر / فتكون زيادة ذكر الصدر شاذة منكراً لا يجوز
الاحتجاج بها ولا التعويل عليها/ نصب الراية تعليقاً ١-٣١٦/ والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر : وقد عمل بهذه السنة «وضع اليدين على الصدر»
الإمام إسحاق بن راهويه فقد روى المروزي في / المسائل ٢٢٢/ كان إسحاق

يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين / ص ٨٨ .

قال إسحاق تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع . قال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر ثبت عن رسول الله ﷺ فإن شاء وضعها تحت السرة وإن شاء فوقها الأوسط لابن المنذر / ٣-٩٣-٩٤ .

أقول لقد هان الأمر بعد النزول إلى أفعال الرجال ، إسحاق بن راهويه هو شيخ ابن قتيبة تفقه بمرو على مذهب أهل الرأي عبد الله بن المبارك وأصحابه ، وبعد أن جمع ما يوافق رأي أبي حنيفة من الأحاديث المخرجة في كتب ابن المبارك ليسأل عنها شيوخ ابن المبارك من الأحياء المعمرين في رحلته إلى العراق والحجاز فبلغت / ٣٠٠ / حديثاً كما « في كتاب السورع رواية أبي بكر المروزي » وهذا عدد ليس باليسير في مسائل ينفرد بها أبو حنيفة ويستدل عليها بهذا المقدار من الأحاديث في كتب أحد الصحابة ، وهو ابن مبارك الذي توطأت القلوب مع الألسن من الفريقين على إجلال منزلته في العلم والورع خلا ما في بقية كتب أصحابه ، مع أن جملة أحاديث الأحكام حوالي خمسمائة حديث على ما يقولون / انظر الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ، تعليق الكوثري رحمهما الله تعالى ص ٤ / ولكن إسحاق بن راهويه جالس علي ابن المديني الذي ورث التحامل على أبي حنيفة من سفيان الثوري رحمهم الله تعالى فأصبح إسحاق يتحامل على إمامة السابق سامحه الله تعالى وغفر له . . أمين .

لقد هان الأمر ولطف ، ولقد روى فعله من هو أوثق من المروزي فقد نقل الإمام النووي في / شرح المذهب ٣-٣١٣ / وابن قدامة في / المغني ١-٥١٩ / أن مذهب إسحاق بن راهوية وضعها تحت السرة .

أقول تماماً كما كان مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكما هو أحد أقوال ثلاثة لأحمد وهي تحت السرة أو على السرة أو فوق السرة ، وليس له قول (على الصدر) .

مذاهب الأئمة الأربعة في موضع اليدين عند القيام في الصلاة :

١- قالت الحنفية :

جاء في كتاب / الأصل / للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو أول كتاب وصل إلينا مما كتب في القرن الثاني في الفقه ، قال محمد بن سليمان الجوزجاني : قلت ويستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو في الصلاة ؟ قال نعم / ١-٧ / . وجاء في / القدوري / ٣٦٢-٤٢٨ / وهو من المتون الشهيرة في المذهب وإذا أطلق لفظ / الكتاب / في المذهب أريد مختصر القدوري / ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى / ويضعها تحت سرتة / ١-٦٧ / . وجاء في / ملتقى الأبحر / في تعداد سنن الصلاة : ووضع يمينه على يساره تحت السرة / ١-٧٢ / .

٢- وقالت الشافعية :

جاء في / المذهب للشيرازي / وشرحه / المجموع للنووي / ٦٣١-٦٧٦ / : فإذا فرغ من التكبير فاستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمين على بعض الكف وبعض الرسغ ، لما روى ابن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يضعها تحت الصدر / ٣-١١٠ / و / ٣١٣ / . وجاء في / كفاية الأخبار / ٨٢٩ / وهيئتها « الصلاة » خمسة عشر شيئاً . . ووضع اليمين على الشمال .

وجاء في / نهاية المحتاج شرح المنهاج / ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرتة في قيامه أو بدله لما صح من فعله ﷺ وحكمة جعلها تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر / مما يلي الجانب الأيسر / ١-٢٤٤ / .

٣- وقالت المالكية :

جاء في / الموطأ / رواية سهل بن سعد الساعدي كان الناس يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) . قال أبو جازم : ولا أعلم إلا أنه ينمي وله حكم الحديث المرفوع كما نقل ذلك السيوطي .

محمد زكريا الكاندهلوى ١٣٩٣ اختلف الرواة عن ابن مالك على أقوال ثلاثة والراجع عند المالكية في فروضهم الارسال وأما على الرفع فمحلّه تحت الصدر .

وذكر الأرابيلي في / الأنوار / من السنن أن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة .

وقال ابن قدامة الحنبلي لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة وهو قول أحمد وأئمة الظاهرية وإسحاق وغيرهم . فلم يبق الاحتياج بعد ذلك إلى سرد الأدلة ولا إلى الجواب عما ورد من زيادة / على الصدر / في بعض الروايات لأنه يكفي الشذوذ فيها إعراض أئمة السنن عن تلك الزيادة الخ / وتام الكلام من / اجز المالک / ٢-١١٩ / من الطبعة الهندية

وجاء في / الروض المربع للبهوتي / ثم إذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها تحت سرتة استحباباً ، لقول علي رضي الله عنه / من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة / رواه أحمد وأبو داود / ١-٦٩ / عن / بحث موضع اليدين عند القيام في الصلاة / لكتاب هذه الكلمة منشورة / في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي / .

وقول الشيخ ناصر في / صفة الصلاة / تعليقاً ص ٨٨ / وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره أخذاً رسغها بخنصره وإبهامه وبسط الأصابع الثلاث كما في / حاشية ابن عابدين على الدر ١-٤٥٤ / بل فلا تغترّ بقول بعض المتأخرين به .

أقول : لفظ العلامة الفقيه ابن عابدين كما يلي : /أي يَحْلُقُ الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما في / المنية/ ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح ، والسراج/ وغيرها/ ١-٣٢٧/ وما نقله الشيخ ناصر فعبارة الدر المختار للحصكفي ، لا عبارة ابن عابدين وهي في/ ١-٣٢٧ طبعة بولاق/ لا كما قال الشيخ ناصر/ ١-٤٥٤/ ، ثم قال ابن عابدين وهذا ما استحسنته كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملاً بالمذهب احتياطاً . الخ/ ١-٣٢٧/ والله أعلم .
وجاء في /البنية/ للإمام العيني صاحب عمدة القاري في شرح البخاري/ ٢٣/ جزء ١ .

وأما الثاني وهو صفة الوضع وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغ اليسرى ويكون الرسغ وسط الكف .
وقال الوبري لم يذكر ظاهر رواية الوضع ، قيل يضع كفه اليمنى على اليسرى ، وقيل ذراعه الأيسر ، والأصح وضعها على المفصل .
وقال الأسبيجاني عند أبي يوسف يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى ، وقال محمد يضعها كذلك ويكون الوضع وسط الكف .
وقال أبو جعفر الهنداوي : قول أبي يوسف أحب إليّ لأن فيه وضعاً وزيادة وفي/ المفيد/ ويأخذ بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع .
وفي/ الدراية/ يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وداود/ المبني على الهداية /٢-٢٠٧/ طبع دمشق .
بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلّق بالخنصر والإبهام على الرسغ . الخ/ ١-٦٠٩/ .

أقول : الشيخ ناصر هو الولد الثالث للشيخ نوح نجاتي المهاجر من ألبانيا بدينه ، وقد ولد في ألبانيا وهاجر به أبوه صغيراً ، تربى في بيت لا يعرف إلا

المذهب الحنفي ، وكان أبوه رحمه الله تعالى شيخاً في الفقه الحنفي ، فلماذا يتحين الفرصة تلو الفرصة للتعريض بالمذهب الحنفي

بل للكلام على الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟!!

قلت في/من الرحمن على الإمام التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان/ ما أعيده هنا للمناسبة :

عجب بعض طلاب العلم من قول الألباني في تعليقه على مختصر/صحيح مسلم/ للإمام المنذري أن سيدنا عيسى عليه السلام لا يحكم بالمذهب الحنفي ولا بالإنجيل ، وتحامل بعضهم عليه لهذا الكلام .
والحق أن الألباني أتى من قبل عدم التحقق في المسألة ، والمسألة كما ذكرها خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين كما يلي :

وما يقال أن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة رده على القاري في رسالته/المشرب الوردي في مذهب المهدي/ وقرر فيها أنه مجتهد مطلق ، ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة خلاصتها أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية ، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق وأمر بعض مربيه بإلقائه في (جیحون) (نهر) وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج تلك الكتب من جيحون ويحكم بما فيها .

وهذا كلام باطل لا أصل له ، ولا يجوز حكايته إلا لرده كما أوضحنا ، وأطال في رده وإبطاله فراجعه في/ رد المختار على الدر المختار ١- ٣٩ / .

ونصيحة : لا ينبغي لطالب العلم ولا يحسن منه التنكر للمذاهب والتحامل عليها فضلاً عن التأفف من النسبة إليها ، فإذا سألت أحدهم عن مذهبه قال بشيء من الازدراء والاعتزاز أنه سلفي!! . . إنها دعوى! ومتى كانت السلفية مذهباً له قواعده وأصوله وعنده رجاله/٢- ٢٠٦/ والله أعلم .

أقول : فتحقق من الكلام السابق أن مذاهب الأئمة الأربعة في وضع اليدين في الصلاة هي أربعة مذاهب :

١- وضع اليدين تحت السرة وهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢- وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر وهو مذهب ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى .

٣- وضع اليدين تحت السرة أو على السرة أو فوقها وهو مذهب إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

٤- وضع اليدين في السنة دون الفرض وهو مذهب عالم المدينة المنورة مالك رحمه الله تعالى .

فليس هناك من المذاهب الأربعة يذهب إلى وضع اليدين على الصدر .
وأذكر هنا بكلام الذهبي في ترجمته الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى : «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها» سير أعلام النبلاء / ١٧-٧ .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه ونحن معهم إلى يوم الدين .
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خامساً - مسائل في آداب الصلاة :

الأدب : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه ؛ كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاث .

من آداب الصلاة

• نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راکعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، ملاحظاً قوله ﷺ : «... الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)

(١) رواه البخاري ٥٠ ؛ ومسلم باب الإيمان والإسلام والإحسان ٩-١٠ .

● دفع السعال وكظم الثأوب ما أمكن، فإنه ينسب عن كسل أو نعاس، فإن اضطرَّ وضعَ ظاهر يده اليمنى على فمه ووقف عن القراءة أثناء ذلك إن كان قائماً، وفي غير حالة القيام يضع ظاهر يده اليسرى على فمه.

● القيام إلى الصلاة عند قول المقيم: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

سادساً — مفسدات الصلاة:

هناك عوارض مخالفة للصلاة ربما تعرّض فيها. وهي مراتب:

(أ) عوارض تفسد الصلاة؛ كترك شرط من شروط الصلاة مثل الوضوء دون عذر.

(ب) عوارض تنافي تمام الصلاة كترك واجب من واجبات الصلاة فتجبر بسجود السهو، كمن ترك قراءة الفاتحة نسياناً.

(ج) عوارض تنافي كمال الصلاة ولا تؤثر في صحتها، كترك سنة من سنن الصلاة، كتغميض العينين في الصلاة.

* فالعوارض التي تفسد الصلاة:

(أ) ترك شرط من شروط الصلاة — دون عذر شرعي — كترك الطهارة ولو ناسياً، أو الصلاة مع حمل النجاسة، أو توجيه الصدر عن القبلة قدر أداء ركن.

(ب) ترك ركن من أركان الصلاة — دون عذر شرعي — كالصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، واستخلاف من لا يعلم ليكون إماماً، وترك القعود الأخير.

(ج) التكلم في الصلاة بما هو من كلام الناس عمداً أو سهواً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ في

الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فبرد علينا. فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرّب وما بُعد، فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلاة فقلت له: يا رسول الله قد سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ السلام. فقال: «إن الله قد يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: لا تكلموا في الصلاة»^(١).

(د) الأكل والشرب أثناء الصلاة، فيفسدها أكل شيء من خارج الفم ولو كان قليلاً لإمكان الاحتراز منه، وكذا الشرب؛ لأن شروط الصلاة التحريم، وهي تحريم ما يباح خارج الصلاة فيها. وأما من داخل الفم فيفسدها إن بلغ المأكول مقدار الحِمَصَة، لعدم إمكان الاحتراز عن القليل.

(هـ) تسميت العاطس «رحمك الله» أو الجواب بشيء من القرآن؛ كقوله: «لا إله إلا الله»، لمن سأل: هل لله شريك؟ أو «الحمد لله»، للخبر السار. وكل شيء قصد به الجواب. وأما إن قصد إعلام الغير أنه في الصلاة فلا تفسد.

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني!! لكنني سكت، فلما صلى النبي ﷺ، فبابي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

(١) رواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة ٢، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧. وما هنا هو رواية أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة؛ والنسائي: كتاب السهو ٢٠.

شيء من كلام الناس ، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن . . . »^(١) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسيح »^(٢) .

(و) مسابقة المقتدي بإمامه بركن لم يشاركه إمامه فيه ؛ لانقطاع التبعية من المقتدي بإمامه وانعكاس الأمر ، والسبق بما دون الركن حرام وإن لم تفسد به الصلاة .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »^(٣) .

فروع :

● انتقاض الوضوء أثناء الصلاة — عمدًا — يفسد الصلاة ، ومثله انتهاء مدة المسح على الخفين ، ورؤية المتيمم الماء المقدور على استعماله إن كان تيمم لفقد الماء ، أو قدرته على استعماله بعد عجز .

● من سبقه الحدث — عفواً — أثناء الصلاة ، يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على صلاته ، ولو بقي على حدثه في الصلاة قدر أداء ركن فسدت صلاته .

● الفقهاء بصوت يسمعه الغير تنقض الوضوء وتفسد الصلاة .

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧ ، باب تحريم الكلام في الصلاة ؛ وأبو داود : كتاب الصلاة ، باب تسميت العاطس .

(٢) رواه البخاري بلفظ : « فليقل سبحان الله » ، باب العمل في الصلاة ١٦ ، سهو ٩ ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ٢٣ ، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ؛ والنسائي : قضاة ٣٤ .

(٣) البخاري ٦٩١ ؛ مسلم ٤٢٧ .

سابعًا — مكروهات الصلاة :

١ — ما كان منها ترك واجب، فإن وقع ذلك عمدًا وجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت، وإلا صحت مع كراهة التحريم، مثل : ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى عمدًا، وإن وقع ذلك سهوًا تجبر بسجود السهو، مثل نسيان قراءة الفاتحة في الركعة الأولى .

٢ — ما كان منها ترك سنة . ولا شيء على الصلاة . إلا عتاب تارك السنة — إن وقع ذلك عمدًا — مثل الالتفات في الصلاة بالعنق يمينًا ويسارًا .

٣ — العبث بالثوب أو بالبدن لمنافاته الخشوع الذي هو روح الصلاة، والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه .

روي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك على المقابر»^(١).

٤ — الالتفات بالعنق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الله مقبلًا على عبده وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»^(٢).

٥ — أن يكون فوق رأس المصلي أو بين يديه أو بحذائه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعباد الأوثان، وفي وجودها بالبيت في أي مكان كراهة اقتنائها — لا كراهة الصلاة فيها — إلا أن تكون مهانة كسجادة فيها صورة وهي تداس بالأقدام .

(١) رواه القضاعي مرسلًا . قال القاري : غير معروف، وفيه خبر ذكره الجاحظ في «البيان» لكن قال الذهبي : هو من منكرات إسماعيل بن عياش . انظر : فتح باب العناية ٣٠٥/١ .

(٢) رواه أبو داود : صلاة ١٦١ ؛ النسائي : سهو ١ ؛ وأحمد ١٧٢/٥ ، وهو حديث حسن .

فائدة: الاحتياط يقضي بتجنب اقتناء الصور على أي حال، مجسمة كانت أو رقمًا في ثوب أو ورق، وكاملة كانت أو ناقصة؛ لتشديد الإسلام على صنع الصورة واتخاذها، فإن الشيطان يوسوس للناس بعبادة المخلوقات. أما ترى أن عصر النور هذا يوجد فيه أكثر من ألف مليون نسمة لا يزالون يعبدون الأصنام، وإن عبادة الأصنام تزداد انتشارًا، وصور السعبدات تتكاثر عددًا. إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا إلى أن المصورين يضاهون الله تعالى في خلقه، لذا يدعون يوم القيامة لينفخوا الروح في صورهم، وما هم بقادرين! وفي اقتناء تلك الصور إقرار للمصورين على المضاهاة، أو قبول للمنكر، والواجب على المسلم إنكاره مهما استطاع.

ومن علامات بغض الله تعالى للمصورين قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»^(١).

وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة!.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصا فألقاها، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسوله»، ثم التفت فإذا جرو كلب نحو سريره، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»، فقلت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت؟»، فقال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة»^(٢).

(١) رواه البخاري: لباس ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥؛ ومسلم: لباس ٩٦، ٩٧، ٩٨؛ والترمذي: المواقيت ١٤٩.

(٢) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: لباس ٨١؛ وأبو داود: لباس ٤٤.

٦ - الصلاة بحضرة طعام للجائع، ومدافعة الأخبثين: البول والغائط في الصلاة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١).

٧ - تحويل أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة في السجود، لمخالفته ما سبق في كيفية الصلاة.

٨ - الصلاة حاسر الرأس لغير المحرم.

قال علي القاري مؤلف «مرقاة المفاتيح» وغيره: لم يصح أن رسول الله ﷺ صلى حاسر الرأس، وفي الصلاة حاسر الرأس تشبه بأهل الكتاب فإنهم يصلون حُسر الرؤوس.

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي فهو ضعيف، كما في شرح الشرائع للترمذي وغيره. جاء في منية المصلي ٣٤٨: ويكره أن يصلي حاسراً تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذلاً وخشوعاً. وكلمة - لا بأس - تدل على أن الأولى أن لا يفعله. وأهل المذاهب مجمعون على استحباب لبس القلنسوة والرداء والإزار في الصلاة^(٢).

ومعلوم أن اليهود والنصارى يحسرون عن رؤوسهم في الصلاة، وقد أمرنا بمخالفتهم، فيكون مندوباً ستر الرأس في الصلاة، بل وخارجها؛ فإنه ﷺ ما كان يمشي حاسر الرأس إلا محرماً. والعجب أن بعض أهل الحديث من شبابنا تطول لحاهم على السنة، والحمد لله، ثم هم يحسرون عن رؤوسهم في

(١) رواه مسلم: مساجد ٦٧.

(٢) انظر: مجموع النووي ١٧٣/٣ وغيره.

الصلاة، فيتشبهون بغير المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

٩ — تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى بأكثر من ثلاث آيات؛ لمخالفته صفة صلاة رسول الله ﷺ.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)^(٢).

١٠ — الصلاة في طريق العامة وفي كل موضع هو مظنة نجاسة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(٣)؛ لما يشعر من الإهانة وترك التعظيم.

١١ — الصلاة إلى وجه آدمي أو قبر أو نار، لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان.

فروع:

● تكره الصلاة في أرض غيره بغير إذنه.

● الإساءة إلى الكافر أشد من الإساءة إلى المسلم، والإساءة إلى الحيوان أشد من الإساءة إلى الكافر لتعذر السماح والعفو.

(١) انظر كلاماً طيباً مدعوماً بالأدلة في كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري رحمه الله تعالى ص ٢٠١ من (مقالات الكوثري)، وقد صحح ابن تيمية حديث أحمد: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٠٧؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٣٤.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي.

● من صلى في بستان أو بيت كبير وبينه وبين الحائط طريق فليتخذ سترة من عصا أو ثوب.

● رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين في الصلاة مخالف لآداب الصلاة.

● تكره الصلاة خلف صف فيه فرجة تَسَعُه، للأمر بسد فرجات الشيطان في الصفوف.

● يصلي من لم يصل سنة الفجر ولو أقيمت الصلاة إذا غلب على ظنه أنه يدرك صلاة الجماعة.

قال أبو مجلز رحمه الله : (دخلت المسجد في صلاة الغداة — الفجر — مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلّى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين — أي صلى ركعتي الفجر^(١) — .

ونقل مثله عن مسروق التابعي الثقة بسند صحيح، وكذا عن الحسن البصري التابعي الجليل من قوله بسند صحيح . والله أعلم.

إتقان باطن الصلاة

من معاني المحافظة على الصلاة : إتقان باطنها .
إنَّ الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، من الأفاض القلائل الذين خبروا النفس الإنسانية وعرفوا حقيقتها، ثم عالجوا أمراضها بعد أن شخصوها، وكتبه : «معارج القدس»، و «الأربعين في أصول الدين» و «إحياء علوم الدين» من خير ما يفيد في موضوع النفس الإنسانية ومعالجتها من أمراض خفية قد لا يراها أحدنا أمراضاً حتى يفضحها ويبين فسادها .

(١) رواه الطحاوي، وإسناده صحيح .

❖ وهذا كلامه من «المرشد الأمين من إحياء علوم الدين» في: «إتقان باطن الصلاة»، فاقراءه بتدبر وإمعان.

قال رحمه الله تعالى:

فصل في الشروط الباطنة من أعمال القلب:

فمنها: الخشوع: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام: «كم من قائم حظه من الصلاة التعب والنصب».

(واعلم أن الصلاة إنما هي ذكر وقراءة ومناجاة ومحاورة، وذلك لا يكون إلا بحضور القلب، وتمامه يحصل بالفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء.

وعلى الجملة كلما ازداد العلم بالله زادت الخشية وحصل الحضور. فإذا سمعت الأذان ينبغي أن تستحضر بالقلب هول النداء يوم القيامة، وتتشمربظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر، فإن وجدت قلبك مملوءاً بالفرح والاستبشار مشغولاً إلى الابتدار فسيكون ذلك في ذلك النداء، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أرحنا بها يا بلال» إذ كانت قرة عينه في الصلاة.

فالطهارة طهارة السر عما سوى الله، فبها تتم هذه الصلاة، فإنك إن سترت العورة بالثياب فما الذي يستر عورتك في الباطن عن الله؟

فتأدب بين يدي الله، واعلم أنه يطلع عليك وعلى شرك، فتواضع بظاهرك وباطنك، وانظر: لو قمت بين يدي الملك كيف تكون؟ ولا نسبة بينه تعالى وتقدس وبين الملوك، والكل عبده.

فإذا فعلت ذلك فلا تكون كاذباً في قولك: (وجهت وجهي)، وفي قولك: (حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين)، وقولك: (إن صلاتي ونسكي

ومحيائي ومماتي لله رب العالمين)، فانظر: فلا ينبغي أن يكون هذا كذباً فيكون سبب هلاكك.

وينبغي أن تذكر كبرياء الله وعظمته عند ركوعك وسجودك، وتعلم ذلك بصغارك.

والله برحمته أمّلك لمناجاته، فلا أقل من التأدب والحضور بقلبك بين يديه؛ قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»، فاحفظ ظاهره وباطنك عن الالتفات. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي وَلَا يَكْتَبُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا نِصْفَهَا وَلَا ثُلُثَهَا وَلَا رُبْعَهَا وَلَا خُمْسَهَا وَلَا سُدُسَهَا وَلَا عَشْرَهَا، وَإِنَّمَا يَكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا».

وقال بعضهم: إن العبد يسجد السجدة، وعنده أنه تقرب بها إلى الله تعالى، ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينته لهلكوا، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يكون ساجداً عند الله تعالى وقلبه مصغ إلى هوى، ومشاهد لباطل قد استولى عليه). اهـ^(١).

صلاة الجماعة وفضلها

١ — حكمها:

صلاة الجماعة واجبة. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال — وفي رواية: لا يشهدون الصلاة — فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميتاً أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء»^(٢).

(١) المرشد الأمين ص ٣٤ — ٣٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ٢٩، باب وجوب صلاة الجماعة.

٢ - فضلها :

١ - مضاعفة الأجر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(١) .

٢ - تكفير السيئات ورفع الدرجات .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : « . . . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة . . . »^(٢) .

٣ - صلاة العشاء والفجر بجماعة تعدلان قيام الليل .

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »^(٣) .

٤ - شهادة المؤمنين للمصلي بجماعة بالإيمان .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان »^(٤) .

٥ - تظلل صاحبها بظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله .

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ٣٠ ؛ ومسلم ، كتاب المساجد ٤٢ ، وعنده : « . . . أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة . . . » الحديث .

(٢) رواه مسلم : مساجد ٢٨٣ ؛ وأحمد ٣/ ٣٩ .

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦ ؛ ومالك : كتاب صلاة الجماعة ٢ ، باب ما جاء في العتمة والصبح ؛ وأبو داود : كتاب الصلاة ٤٧ ؛ والترمذي أبواب الصلاة ١٦٥ .

(٤) رواه أحمد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه...»^(١).

٦ — عمارة بيوت الله تعالى بالصلاة فيها، وتلك علامة الإيمان.
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

٧ — دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة.
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢).

٣ — أعذار ترك الجماعة:

١ — البرد الشديد والرياح والمطر الشديدان.
عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: (إن رسول الله ﷺ: كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»)^(٣).

-
- (١) رواه البخاري: أذان ٣٦، زكاة ١٦؛ والترمذي في الزهد ٥٣.
(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريباً.
(٣) رواه الشيخان: البخاري: كتاب الأذان ٤٠؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣؛ ومالك: كتاب الصلاة (٢) باب النداء.

٢ — المرض، وهو عذر مخفف في بعض الشروط والأركان، فمن باب أولى في ترك الجماعة المقتضية التنقل والمشي.

٣ — كبر السن والشيوخة، لما في ذلك من الحرج.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

٤ — حضور طعام تتوقه نفسه.
(كان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام^(١)).

٥ — اشتغال البال بمدافعة الأخبثين أو الريح، أو سفر تهيأ له.
عن عبد الله بن الأرقم رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأُقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء»^(٢).

٦ — الخوف من ظالم يؤذيه.
لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى رحمةً منه بعباده.

٧ — القيام على مريض يتضرر المريض بغييته.
فإن في ذلك حفظ النفس الكريمة على الله تعالى.

فائدة: من تخلف عن صلاة الجماعة لعذر من الأعذار المذكورة ونيته حضور الجماعة لولا العذر، كتب الله تعالى له أجر الجماعة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»^(٣).

(١) رواه الشيخان: البخاري ٦٧٣؛ ومسلم ٥٥٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٤٣؛ والترمذي: طهارة ١٠٨؛ والنسائي: إمامة ٥١؛ وابن ماجه: طهارة ١١٤.

(٣) رواه مسلم، تقدّم تخريجه.

٣ - ليس على النساء جماعة :

وليس حضور الجماعة واجباً على المرأة، بل الأفضل لها الصلاة في بيتها، وفي زمان الفتن والفساد وتعرض الفساق يتعين صلاتها في بيتها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن »^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)^(٣).

كيفية الصلاة

١ - القيام، بعد استجماع مريد الصلاة جميع الشروط المذكورة سابقاً^(٤) يرفع يديه - مفرجة الأصابع قليلاً، يستقبل بها القبلة - إلى حذاء شحمتي أذنيه ويقول : (الله أكبر). بهذا يبدأ القيام، وفيه الملاحظات التالية :

● القامة منتصبة، والرأس على استقامة الجسم، والنظر موجه إلى موضع السجود.

● اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة «والمرأة تضعهما على صدرها».

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٨٦٩؛ ومسلم ٤٤٥.

(٤) انظر ص ٢٣٦ فما بعدها.

- القدمان مفرجتان بقدر أربع أصابع^(١).
- قراءة دعاء الثناء «سبحانك اللهم . . .».
- التعوذ والبسملة سرًا.
- قراءة الفاتحة، ثم قول آمين منفصلاً عن الفاتحة لأن (آمين) ليست من الفاتحة.

- التسمية وقراءة سورة قصيرة أو آية كبيرة أو ثلاث آيات قصار.
- سكتة لطيفة جدًا بعد القراءة، ثم التكبير دون رفع اليدين، مع الانحناء إلى الركوع.

٢ - الركوع، وفيه الملاحظات التالية:

- الرأس على استقامة الظهر.
- اليدين تستندان على الركبتين وهما مفرجتا الأصابع كهيئة القبض على الركبتين. والمرأة تضع يديها على ركبتها دون تفريج الأصابع.
- النظر موجه إلى ظاهر القدمين.

- قول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.
- ٣ - القيام من الركوع، والانتصاب قائمًا كما في ابتداء الصلاة مع قول «سمع الله لمن حمده» وقول «اللهم ربنا ولك الحمد» واقفًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

- ٤ - النزول إلى السجود، مع وضع اليدين على الركبتين والفخذين في بعض الانصباب إلى السجود، وفي السجود الملاحظات التالية:

(١) هكذا نقل عندنا، ولكن يجوز أوسع من ذلك قليلاً مقدار شبر تقريباً من غير تجاوز في الهيئة المعتادة لوضع القيام.

- البدء بوضع الركبتين ثم وضع اليدين ثم الجبهة والأنف وأطراف أصابع القدمين على الأرض . والمرأة تضع ظهور أصابع قدميها على الأرض .
- الرأس بين الكفين كالحال في افتتاح الصلاة .
- الكفان مضمومتا الأصابع .
- مباعدة الرُّجُل يديه عن جنبيه، وساقَيْه عن بطنه . والمرأة تجمع نفسها ما استطاعت .
- قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .
- ٥ — رفع الرأس من السجود إلى القعود، مع قول (الله أكبر)، وفي القعود الملاحظات التالية :
- الجلوس على الرجل اليسرى ونصب اليمنى مع توجيه أصابعها إلى القبلة .
- الكفان على الفخذين محاذيان طرفي الركبتين .
- الرأس على استقامة الجذع — النصف الأسفل من الجسم — .
- النظر موجه إلى الحَجَر، بين اليدين من الثوب .
- قول : «رب اغفر لي»، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .
- ٦ — العودة إلى السجود، مع قول (الله أكبر) .
- قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا فيه، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .
- ٧ — العود إلى القيام للركعة الثانية، على عكس النزول في السجود، أي : برفع الجبهة والأنف ثم اليدين ثم الركبتين ثم توجيه بطون رؤوس الأصابع عن الأرض واعتماد الركبتين والفخذين في بعض القيام .

٨ — والركعة الثانية كالركعة الأولى، مع ملاحظة الفروق التالية :

● ليس في الركعة الثانية نية، ولا رفع يدين عند قول (الله أكبر).

● ليس فيها قراءة دعاء الثناء، ولا تعوذ.

٩ — بانتهاء السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس للشهيد، كهيئة

الجلوس بين السجدين، وفي القعود — الجلوس — الملاحظات التالية :

● يشبه تمامًا الجلوس بين السجدين في الهيئة.

● يقرأ فيه دعاء التشهد «التحيات لله...»^(١).

● رفع مُسَبَّحة اليد اليمنى عند قول (أشهد أن لا إله) وخفضها عند قول

(إلا الله) وذلك يدل على الحكمة من الإشارة: فترفع المسبحة عند النفي وتوضع عند الإثبات.

● قراءة الصلوات الإبراهيمية (اللهم صل على محمد...) ^(٢).

● الدعاء بمثل: «ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب،

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

● السلام على اليمين وعلى اليسار، مع النظر إلى رأس الكتف يمينًا،

وقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويسارًا مثل ذلك.

✽ هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، مثل فرض الصبح، وسائر الصلوات

ذوات الركعتين.

✽ أما إن كانت الصلاة ثلاثية، مثل فرض المغرب، فيلاحظ لها ما يلي :

(١) انظر: واجبات الصلاة ص ٢٤٥، فقد مرَّ هناك كتابة صيغة التحيات كاملة.

(٢) انظر: سنن الصلاة ص ٢٥٢، فقد مرَّ هناك كتابة صيغة الصلوات كاملة.

● القيام — بعد الانتهاء من قراءة التشهد فقط في الركعة الثانية — إلى الركعة الثالثة دون تراخ، على هيئة القيام من السجود الثاني في الركعة الأولى إلى الركعة الثانية.

● قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سراً].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود
الآخر... حتى السلام.

* أما إن كانت الصلاة رباعية، كصلاة الظهر وسائر الصلوات ذوات الأربع ركعات، فيلاحظ ما يلي:

● القيام إلى الركعة الرابعة بعد السجود الثاني من الركعة الثالثة على الهيئة المذكورة في القيام.

● قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سراً].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود الآخر.
حتى السلام.

* هذه صفة صلاة المنفرد للفرائض فقط، أما النوافل الرباعية وكذا الوتر فيضم إلى الفاتحة قراءة شيء من القرآن الكريم.

* أما المقتدي بالإمام، فيختلف عن المنفرد بما يلي:

● ينوي المقتدي الاقتداء بالإمام.

● يقرأ المقتدي كالمنفرد دعاء الشاء (سبحانك اللهم وبحمدك).

● لا يتعوذ المقتدي، ولا يسمي، ولا يقرأ شيئاً من القرآن الكريم.

- يتابع المقتدي الإمام في أفعاله ، إلا إذا سها الإمام عن واجب ، أو تأخر هو في واجب حتى يفرغ .
- يأتي المقتدي بالتكبيرات والتسبيحات والتشهد والصلوات الإبراهيمية والأدعية المأثورة والسلام حتى آخر الصلاة كالمنفرد .
- الأمور التي تخالف فيها المرأة عن الرجل في الصلاة ثمانية عشر شيئاً :
 - (١) ترفع يدها حذاء منكبيها في افتتاح الصلاة
 - (٢) لا تخرج يديها عن ركبتيها .
 - (٣) تضع الكف على الكف تحت ثدييها .
 - (٤) تنحني للركوع ولا تعتمد .
 - (٥) لا تفرج في الركوع أصابعها .
 - (٦) تضع يديها على كفيها وتحني ركبتيها .
 - (٧) تنضم في ركوعها وسجودها .
 - (٨) تفرش ذراعيها في السجود .
 - (٩) تتورك في التشهد وتضع يديها في التشهد وتبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها وتنضم فيه أصابعها .
 - (١٠) تكره جماعة النساء وحدهن
 - (١١) لا تؤم الرجال مطلقاً
 - (١٢) إذ صلى النساء وراء امرأة تقف الإمامة وسطهن لا أمامهن .
 - (١٣) يكره حضور الشابة صلاة الجمعة خشية الفتنة
 - (١٤) تؤخر صفوفها عن صفوف الرجال في الصلاة .
 - (١٥) إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة صبح منها ويسقط الظهر .
 - (١٦) ليس عليها صلاة العيدين ومثلها المسافر
 - (١٧) لا يستحب في حقها الأسفار بالفجر بل لها أن تصلي بعد الأذان والغسل .
 - (١٨) لا تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية . اهـ .
- عن/ التيسير في الفقه الحنفي/ ٢٤٢ للشيخ أسعد هاغرجي .



الفصل الرابع

- * صلاة الجمعة .
- * صلاة الجنازة .
- * الصلاة الواجبة :
- صلاة الوتر .
- صلاة العيدين .
- * الصلاة المسنونة

صلاة الجمعة

تمهيد :

من الصلوات المفروضة : صلاة الجمعة ، فالإنسان مدني بطبعه ، أنيس بفطرته ، فقير إلى غيره في حاجته ؛ فكان لا بد من الاتصال بمثله ، وتبادل الحاجات والمصالح مع أمثاله .

وقد نظم الإسلام العظيم — الذي أتمه الله تعالى فلا نقص فيه ، وأكمله فلا عيب فيه ، ورضيه للناس إلى يوم القيامة فلا يقبل سواه — نظم صلوات الناس بالناس في نظامه الاجتماعي المثالي .

لقد كان من أحكام ذلك النظام : جعل مناسبات يجتمع فيها المسلمون ويستأنسون ، ويتعرفون على قضاياهم ويتعاونون على حل مشكلاتهم ونيل مطالبهم ، ويعيشون جميعًا في جوٍّ أخوي كريم ، تسوده الرحمة والجلال ، وتظللمهم حقيقة الأخوة والمساواة ، لأنهم في بيت الله وسلطانة ، لا في بيوت العبيد وسلاطين البشر ! وصلاة الجمعة من أسباب الاجتماع بين المسلمين وما سميت جمعة إلا لأنها تجمع الناس . والله أعلم .

أولاً — حكم صلاة الجمعة :

هي فرض عين ، وهي بدل من صلاة الظهر يوم الجمعة ، لمن توفرت عنده شروط الجمعة .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قال جابر رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ؛ تُرزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ؛ فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه »^(١) .

ثانياً — شروط وجوب الجمعة :

يشترط في فرضية الجمعة توفر شروط عديدة ، بعضها يرجع إلى المكان ، وبعضها يرجع إلى المصلين المكلفين وغير ذلك .

(أ) ما يرجع إلى المكان :

المصر الجامع : وهو (قضاء الناحية وما علا) .

قال علي رضي الله عنه : (لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر)^(٢) . وفي رواية : زيادة (أو مدينة)^(٣) . ومثله لا يدرك بالرأي ، فله حكم الحديث المرفوع .

(١) رواه ابن ماجه ؛ والبيهقي في سننه ؛ والبخاري ؛ وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر نحوه . انظر : الترغيب والترهيب ٥١١/١ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ؛ والبيهقي ؛ وابن أبي شيبة ، وهو أثر صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ؛ وقد صحح ابن حزم هذا الأثر . انظر : نصب الراية ١٩٥/٢ ؛ وإن شئت المحلى ٥٣/٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألون عن الجمعة، فكتب: (جَمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ)^(١).

جاء في كتاب المعرفة: إن الذي سأل هو أبو هريرة نفسه حين كان والياً على البحرين، ومحكمة الولاية إنما تكون في المدن لا القرى، فمقام أبي هريرة إنما كان في مصر من الأمصار، لكن لما علم أنَّ كل مصر ليس محلاً لإقامة الجمعة بل لا بد أن يكون جامعاً، فتردد في إقامتها بمقامه، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجمعة هل تقام في ذلك المقام؟ فكتب إليهم أن (جمعوا حيثما كنتم)، فمعناه: جمعوا في أي مصر كنتم. وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاية يكون جامعاً، والمصر الجامع هو محل الجمعة.

وإنما قلنا بذلك لأن الأئمة متفقون على أن الجمعة لا تصلَّى في البراري ولو وجد الإمام والجمع.

عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في حجة النبي ﷺ . . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . إلى أن قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً^(٢).

ومن المعلوم يقيناً أنَّ وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم الجمعة^(٣)، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بتنصيب المنابر

(١) رواه ابن أبي شيبة؛ وابن خزيمة؛ والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)؛ ورواه أبو داود ١٩/٥.

(٣) آثار السنن وحاشيته للمحدث الفقيه الشيخ محمد علي النيموي ٨٣/٢.

والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كَانَ لثِقُلَ ولو آحادًا، فلا بد من الإقامة بمصر^(١).

(ب) ما يرجع إلى المصلين :

تفرض الجمعة على من توفرت فيه الشروط التالية :

١ — الذكورة، فلا تفرض الجمعة على النساء، وإن حضرن أجزاء عن الظهر.

٢ — الحرية، فلا تفرض على الرقيق لانشغاله بالخدمة، وإن حضر أجزاء عن الظهر.

٣ — الإقامة، لأن السفر مظنة المشقة والانشغال، وإن حضر أجزاء عن الظهر.

٤ — المرض، لأن المرض من أعذار ترك الجماعة، ولا تصلى الجمعة إلا بجماعة، وإن حضر المريض الجمعة أجزاء عن الظهر.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢١٤؛ والحاكم في المستدرک؛ والبيهقي؛ والدارقطني. قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمعه منه. قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة. ورواه الإمام أبو يوسف في الآثار: ٧٢، ومحمد بن كعب الراوي تابعي جليل. قال البغوي في شرح السنة: هي واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر. اهـ. شرح السنة ٢٢٦/٤.

٥ - وجود السلطان، فلا يصح إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان - ومثله صلاة العيد - ، ووزارة الأوقاف ومديريتها هي النائبة عن السلطان، فقد ترك الإمام خطبة الجمعة من أزمته بعيدة؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد من إذنه تمييزاً لأمره.

وقد سبق حديث: «من تركها وله إمام عادل أو جائر...»^(١).

٦ - سلامة الجسم، فلا تجب على الأعمى، ولا مقطوع الرجلين لأنهما لا يكلفان بحضور الجماعة، والجمعة لا تصلى إلا بجماعة، وإن حضروا أجزأتهم عن الظهر.

٧ - الأمن من ظالم يريد حبسه وإيذائه وهو يقدر على ذلك، لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى، رحمة منه سبحانه بعباده.

٨ - عدم وجود المطر الشديد، لأنه من أعذار ترك الجماعة. والجمعة لا تصلى إلا بجماعة.

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته^(٢): ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها... وفي شرطها، أي: وتجزىء عن صلاة الظهر.

(ج) ما لا يرجع إلى المصلين وإنما إلى الصلاة:

١ - المصير الجامع^(٣)، وقد مضى الكلام عليه.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) في باب صلاة الجمعة ٩٧.

(٣) المِصْرُ في قول الإمام: البلد الذي له مفتٌ يرجع إليه في الحوادث، وأمير ينصف المظلوم، وقاضٍ بنفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهم مقيمون في البلد. وقيل: ما لا يسع أكبر مساجده أهله. وانظر: فتح باب العناية ٤٣/١.

٢ — السلطان، وقد مضى الكلام عليه .

٣ — وقت الظهر؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر، فإذا خرج الوقت قبل الانتهاء من صلاة الجمعة وجبت صلاة الظهر قضاء لفوات الشرط .

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(١)، وفي رواية: «إذا زالت الشمس»^(٢) .

٤ — الخطبة قبل الصلاة؛ للإجماع، فلم يعهد أن رسول الله ﷺ ومن بعده من الأئمة ترك خطبة الجمعة^(٣)، والشرط في الخطبة ما يُعَدّ خطبة عادة .

٥ — الإذن العام؛ لأنها من شعائر الدين فلزم إقامتها على سبيل الإشهار والإعلان، فلو أغلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز في رواية، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهنا منع بعض الناس من السعي .

٦ — الجماعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها، ولإجماع العلماء على أنها لا تصح من المنفرد، وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يدل على فرضية الجماعة لفرضية السعي على الجماعة .

فروع:

● ليس لصاحب العمل أن يمنع أجيره من صلاة الجمعة، وليس له أن يسقط شيئاً من أجره بقدر اشتغاله بصلاة الجمعة إن كان المحل قريباً، وإن كان

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ١٦، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٣٨٣؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٢٣، باب في وقت الجمعة؛ وابن أبي شيبة .

(٣) ذكره أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد .

بعيدًا يسقط عنه بقدر اشتغاله بذلك، هذا إن لم يكن ثمة اتفاق على الإذن بصلاة الجمعة أو لم يَجْرِ العرف، فالاتفاق والعهد مرعيان.

● الجمعة فرض كالصلوات المفروضة يشترط لها ويفرض فيها ما يشترط ويفرض في الصلاة.

● يعذر بترك صلاة الجمعة المطبَّب الذي يبقى المريضُ بخروجه ضائعًا لا يجد من يخدمه.

● خطبة الجمعة وصلاتها إلى الإمام أو من ينبيه، لأنه لا بد من الصلة الدائمة بين الحكام والشعب، ولا بد من تعريف الأمة بسياسة الحكومة.

● لا يشترط اتحاد الخطيب والإمام في خطبة الجمعة وصلاتها.

● كانت الخطبة أول مشروعية الجمعة بعد الصلاة كخطبة العيد، ثم نسخ ذلك وجعلت الخطبة قبل الصلاة فيها.

● يشترط في الخطبة: الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ.

● ثبت أن أبا موسى الأشعري كان يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحد، لكن: من قال للسلطان الذي في بعض أفعاله ظلم: عادل؛ فهو كافر. ومن دعا للظالم بطول العمر فقد أحب أن يُعصى الله تعالى في الأرض.

ثالثًا — سنن الخطبة:

من سنن الخطبة:

١ — كون الخطبة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، وتشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين

يقعد بينهما»^(١)، وفي لفظ: «كان يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن».

عن ابن شهاب: (بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئًا يسيرًا ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل)^(٢).

٢ — الطهارة حال الخطبة، فإن الخطبة ليست بصلاة لكن إرشاد وتعليم، تعقبها الصلاة، مثلها مثل الأذان.

٣ — تخفيف الخطبة وإطالة الصلاة.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة»^(٣).

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (ما أخذت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ الْكَافِرُ﴾ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)^(٤).

وإذا علمت أيها الأخ أن رسول الله ﷺ كانت قراءته للقرآن الكريم رسلًا، وكان يقف على رأس كل آية، وعلمت أن سورة (ق) ٤٥ آية؛ رأيت أن السُّنة في

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٠، باب القعدة بين الخطبتين.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد، كتاب الجمعة ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة. وتعقبه التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

(٣) رواه النسائي، وإسناده حسن، كتاب الجمعة ٣٥، باب القراءة في الخطبة الثانية؛ وروى مسلم بلفظ آخر فيه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» كتاب الجمعة ١٣.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ١٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

قصر الخطبة ليس يعني قصرها إلى ما يرضي الكسالى وأصحاب الأهواء، الذين يجدون في بقائهم بالمسجد ما يجده السمك خارج الماء؛ لا يكادون يصبرون.. فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ — رفع الخطيب صوته بالخطبة وظهور غضبه فيها، وخاصة في أيام يرى الناس فيها المنكر معروفاً، ويكون إسلامهم دخلاً.

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساءكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»^(١).

فروع:

● يفرض ترك البيع، ومثله ترك ما يشغل عن السعي إلى الصلاة بالأذان الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

● يكره العبث والالتفات وترك مواجهة الخطيب عند الخطبة؛ لأنه انصراف جزئي عن الخطبة الواجب سماعها.

● لا صلاة إذا أخذ الخطيب في الخطبة إلا أن يسكت، فقد سكت رسول الله ﷺ للصحابي سُلَيْك رضي الله عنه حتى صلى ركعتين والرسول الكريم على المنبر^(٢)، ولأن ركعتي تحية المسجد — وهي سنة — تخلّ باستماع الخطبة وهو فرض.

(١) رواه مسلم، صلاة الجمعة ١٣، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه الدارقطني؛ وابن أبي شيبة؛ ورواه الترمذي بغير اللفظ ٢/٢٨٥ وصححه، وانظر: نصب الراية ٢/٢٠٢، وفيه كراهة علي وابن عباس وابن عمر للصلاة والكلام بعد خروج الإمام. شرح الآثار ١/٤٧١.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(١).

رابعاً — من خواص الجمعة وأحكامها:

١ — يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٢).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ — قال: يقولون: بليت — قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٣).

٢ — من سنن يوم الجمعة أن يقرأ الإمام في ركعتي فجر الجمعة بسورتي السجدة والدر، مع الترك أحياناً؛ لدفع توهم فرضية قراءتهما، فيهما، وأن يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، لا على الدوام كذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٨٥٤.

(٣) رواه أحمد ٨٠٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦، باب فضل الجمعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة، وإسناده صحيح.

يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين^(١).

٣ - يسنُّ الاغتسال لصلاة الجمعة ذلك اليوم.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتسل أفضل»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا»^(٣).

٤ - لبس أحسن الثياب للصلاة ذلك اليوم.

عن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٤).

٥ - التسوك والتطيب لصلاة الجمعة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(٥).

(١) رواه الخمسة إلا البخاري. رواه مسلم ٨٧٩.

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود: كتاب الطهارة ١٣٠؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٣٥٧، باب ما

جاء في الوضوء يوم الجمعة؛ وأحمد ١٦/٥؛ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٨، باب فضل من استمع وأنصت.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢١٨، باب اللبس للجمعة؛ ومالك: كتاب الجمعة ٨،

باب الهيئة؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ٨٣.

(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٢، باب فضل الغسل يوم الجمعة؛ ومسلم: كتاب

الجمعة ١.

وكان الغُسل فرضًا ثم نسخ إلى السنة بما مر من الحديث . والاستئذان :
ذلك الأسنان بالسواك .

٦ — التبكير في الذهاب إلى المسجد للصلاة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر
— المبكر — كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشًا ، ثم
دجاجة ، ثم بيضة . فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر »^(١) .

٧ — فرض الإصغاء إلى الخطبة وعدم الكلام أثناءها ولو برد السلام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت »^(٢) .

٨ — حظر تخطي رقاب المصلين طلبًا للصفوف الأولى إلا أن يكون
فيها فراغ تركه من قبله .

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الذي
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في
النار »^(٣) ، وعنه : (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ
يخطب فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد أذيت »^(٤) .

٩ — تحري ساعة الإجابة في ذلك اليوم العظيم من أجل الدعاء بالبر .

-
- (١) رواه البخاري : كتاب الجمعة ٣١ ؛ ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك .
(٢) رواه البخاري : كتاب الجمعة ٣٦ ، باب الإنصات يوم الجمعة ؛ ومسلم : كتاب
الجمعة ٣ ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .
(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ٣ ، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، وهو صحيح .
(٤) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «إن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه — وأشار بيده يقللها»^(١).

وفي تعيين تلك الساعة قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٢).

وهناك أقوال أخرى في تعيين الساعة، ولعل أرجحها أنها ساعة مخفية عنا كليلة القدر، ليجتهد الناس في كل وقت. والله أعلم.

١٠ — الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ونهارها.

عن صفوان بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ»^(٣).

ومرّ حديث فضل يوم الجمعة وفيه «... فأكثروا عليّ من الصلاة فيه»^(٤).

خامساً — إثم ترك الجمعة:

سبق بيان أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر في يوم الجمعة، وقد ورد التحذير الشديد من ترك الجمعة دون عذر شرعي.

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٧؛ ومسلم: كتاب الجمعة ٧، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٤، باب الساعة التي في يوم الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الطهارة ٢٧، باب الإجابة أي ساعة.

(٣) رواه الشافعي في مسنده مرسلًا؛ ورواه أحمد ٨/٤؛ انظر: الفتح الرباني في ترتيب المسند للعلامة أحمد البناء، فقد قال فيه: إنه حسن.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٥، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

وواجب على الحاكم مراقبة المسلمين حضور الصلوات أو أدائها، خاصة حضور صلاة الجمعة التي لا تُؤدى إلا في جماعة، وعلى الحاكم معاقبة المتخلفين عن صلاة الجمعة بما يراه زاجراً رادعاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٢).

فيجب على الحاكم إغلاق المحلات وإيقاف وسائل النقل — إلا لعذر شرعي — وقت صلاة الجمعة، وسكوت القادر على إنكار المنكر عن إنكاره مشارك للمجرم في الجريمة.

عن أبي الجعد الضميري — وكانت له صحبة — أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٣)، وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»^(٤).

والضرورة، ما قدرها الشرع — وقد مضى ذكر ذلك في شروط الجمعة — فليس تقدير الضرورة إلى الإنسان، كما يزعم من يريد التهرب من

(١) رواه مسلم: كتاب الجمعة ١٢؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢، باب فضل صلاة الجماعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٢.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة: ٢٠٩؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٣٥٩؛ والطبراني في الكبير ١/ ١٧٠.

(٤) رواه الخمسة وإسناده صحيح. انظر الحاشيتين السابقتين.

أحكام الإسلام من خلال قواعد: الإسلام دين اليسر، الضرورات تبيح المحظورات... الخ. وهو كلام حق يريد به بعضهم هدم أحكام الدين بالهوى أو مشايعة الكفرة أو المدنية... ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

فروع:

● يسن صلاة أربع ركعات قبل خروج الإمام للخطبة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً)^(١).

وقال علي القاري رحمه الله تعالى: وقد جاء بسند جيد - كما قال العراقي - : «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً»^(٢).

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه؛ ورواه الطبراني عنه كذلك في المعجم الكبير ٣٦٠/٩؛ انظر: الأساس في السنة ١١٥٣/٣.

قال إبراهيم: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً. الآثار للإمام أبي يوسف ٧٣. وقال: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهم تسليم.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له.

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٥٨٧/٢.

وجاء في مسند أحمد زيادة عما في حديث مسلم الذي تقدم: «فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعة»^(١).

● يسن صلاة ركعتين أو أربع بعد صلاة الجمعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا»^(٣).

● إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد لم تسقط فرضية الجمعة عن أهل المدن ولا يكلف بها أهل القرى الذين حضروا صلاة العيد.

عن أبي عبيد مولى أبي أزهري قال: (شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية^(٤) أن ينتظر

(١) رواه أحمد ٥/٧٥. وانظر: فتوى الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية: مجلة الأزهر ١٠/٤ سنة ١٣٥٢، وانظر: إعلاء السنن ٧ - ٩/١٣٠.

(٢) رواه الجماعة: البخاري: كتاب الجمعة ٣٩، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٤٣؛ والترمذي: أبواب الصلاة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة ١٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣.

(٤) العوالي: جمع عالية، وهي القرى شرقي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقد سبق أن من شروط صحة الجمعة المصير الجامع الذي فيه سلطان أو نائبه، وسبق أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، وليس القروي من أهل المصر، فلا تجب عليه الجمعة، فإن أدى الجمعة سقط عنه الظاهر.

الجمعة فليتنظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنْتُ له^(١).

حكم تعدُّد الجمعة :

ملحوظة : ثبت أن المسلمين كانوا يجتمعون في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة لصلاة الجمعة به، وكذلك كانوا يفعلون في سائر البلاد يجتمعون لصلاة الجمعة في مسجد واحد، واستمر الأمر على هذا أيام الخلافة الراشدة والعهد الأموي كله وبعض من العهد العباسي، ثم تعددت، وذلك أن المأمون أو غيره رأى أن يرفع جسر بغداد الذي يصله بالكرخ، فأقام جمعيتين : في بغداد والكرخ. ثم تعددت الجمعيات في بغداد نفسها وغيرها، حتى وصل الحال اليوم إلى ما لا ينبغي، ممَّا يفقد معنى الجمعة في جمع الناس في مسجد جامع، وتوجيههم توجيهاً واحداً، فنرى اليوم في الحي الواحد مسجدين تقام فيهما الجمعة.

فما حكم تعدد الجمعة؟

من العلماء من أنكر تعدُّد الجمعة في بلدة واحدة ورأى أن تكون واحدة كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ، والأكثر - بل الجمهور - أجاز تعدد الجمعة في بلدة واحدة إذا دعت ضرورة، من ضيق المسجد وكثرة الناس وتباعد مساكنهم. فقال الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه رحمهم الله تعالى: يجوز إقامة الجمعة في موضعين لا غير إذا كان المصير كبيراً.

ثم إنَّ من قال بعدم جواز تعدد الجمعة قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معاً بطلتا. وفي «شرح المجمع»: وكذا لو جهلت السابقة. ثم الأصح أنه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب العيدين ٢؛ والبخاري في كتاب الأضاحي؛ انظر: إعلاء السنن ٨/٧٤، ٧٥، والسنة ٣/١١١٢.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط ينبغي أن يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات احتياطاً، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه أو آخر ظهر عليه - وهو أحسن - لأنه إذا لم تجزىء الجمعة فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا يقع نفلاً، والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن ظهره إنما يجب عليه بآخر الوقت، ولأنه يفيد الترتيب أيضاً. والأصح أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع احتياطاً لاحتمال أن يكون نفلاً. وكذا من يقضي الصلوات احتياطاً^(١).

أقول: والمعارضون على هذا النوع من النقل عليهم أن يثبتوا بدليل شرعي من كتاب وسنة صحة تعدد الجمعة، ولن يجدوا دليلاً، والاحتياط في الدين حق. والله أعلم.

صلاة الجنازة

تمهيد:

* الصلوات المفروضة على نوعين: نوع هو فرض عين، وهي: الصلوات الخمس المفروضة، وصلاة الجمعة بدلاً عن ظهر يوم الجمعة، وقد سبق الكلام عليها.

ونوع هو فرض كفاية: إذا تركه الناس جميعاً أثموا جميعاً، وإذا قام به البعض أثيب ذلك البعض وسقط الإثم عن الآخرين، وهو صلاة الجنازة.

* والموت حق على كل نفس مخلوقة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَیْمُونٌ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١) فتح باب العناية لمولانا علي القاري رحمه الله تعالى ٤٠٤/١.

* وذكر الموت سنّة: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات» أي مفسدها^(١)، وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»^(٢)، وقال ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من حياتك لموتك، ومن صحتك لسقمك فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غداً حيٍّ أم ميت؟!»^(٣).

ومن ذكر الموت رآه قريباً منه وهو يودع في كل يوم حبيّاً، وقصر أمله من الحياة الدنيا فإنها عرض زائل وظل مائل، وعمل لما بعد الموت الذي يحاسب فيه عن كل صغير وكبير، ولا رجوع بعده إلى الدنيا للإيمان والعمل الصالح، ولا يقبل بعده اعتذار ولا شكوى، ثم إنها: الجنة أبداً أو النار أبداً!!.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فجدير بمن الموتُ مصرعُهُ والتراب مضجعه والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقرُّه، وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة أو النار مورده؛ ألا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا حول إلا حوله، ولا انتظار ولا تربص إلا له. وحقيق بأن يعدُّ نفسه من الموتى ويراهـا في أصحاب القبور؛ فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت. اهـ^(٤).

(١) رواه الترمذي في الزهد ٤، قيامة ٢٦؛ والنسائي: الجنائز ٣؛ وابن ماجه: زهد ٣١.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٦؛ وأبو داود: جنائز ٧٧؛ وابن ماجه: جنائز ٤٧؛ النسائي: جنائز ١٠٠.

(٣) رواه البخاري: رفاق ٣؛ والترمذي: الزهد ٢٥؛ وابن حبان.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٤٣٣.

١ — مشروعية الصلاة على الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية — كما سبق — إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين، ولم يرجعوا بالأجر كالمصلين.

أولى الناس بالصلاة على الميت الحاكم المسلم، فإن لم يحضر فإمام الحي، ثم ولي الميت.

وإن دفن الميت قبل الصلاة عليه صَلَّى عليه في قبره ما لم يتغير.

من فاتته صلاة الجنازة لا يقضيها، لذلك جاز التيمم لمن خاف فوت صلاة الجنازة مع وجود الماء، مثل صلاة العيدين.

٢ — كيفية الصلاة على الجنازة:

يقوم الإمام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى، ويصف المصلون خلفه كما في الصلاة، ثم يكبر مع رفع اليدين، ويقرأ دعاء الشاء — وجاز قراءة الفاتحة بقصد الشاء —.

ثم يكبر تكبيرة ثانية دون رفع اليدين ويقرأ الصلوات الإبراهيمية.

ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو للميت مثل دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»^(١)، ويضيف ما أمكن «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مداخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز باب الدعاء للميت؛ والترمذي: كتاب الجنائز ٢٨؛ وأحمد.

أهله وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال الراوي عوف بن مالك رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(١).

وإن كان الميت طفلًا فلا يستغفر له — لأنه لا ذنب له — ولكن يقول: «اللَّهُمَّ اجعله لنا فَرَطًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا مشفعًا».

ثم يكبر تكبيرة رابعة واستحسن بعضهم أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

ثم يسلم بعدها عن يمينه ويساره.

والمصلون وراءه يكبرون ويقرأون كتكبير الإمام وقراءته، والفرق بين الإمام وبين من يصلّي خلفه: جهر الإمام بالتكبيرات وبالسلام دون المصلين وراءه.

عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعًا»^(٢).

٣ — فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٣).

(١) رواه مسلم، وفيه: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه»، وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» ٩٦٣.

(٢) رواه البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٩٥٢؛ والنسائي ٥٧/٤.

(٣) رواه البخاري: ١٣٢٥؛ ومسلم ٩٤٥، باب فضل الصلاة على الجنازة.

قال كُريب : مات لابن عباس ابن بُقديد أو بُعسفان فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول : هم أربعون؟ قلت : نعم ، قال : أخرجوه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(١) .

وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» ، فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث^(٢) .

٤ — شروط صحة الصلاة على الميت :

(أ) إسلام الميت ، لأن صلاة الجنازة شفاعة للميت ، وهي ليست لكافر .

(ب) طهارته وطهارة مكانه ، لأنه كالإمام ، والطهارة تتحقق بغسله .

(ج) تقديم الميت أمام القوم .

(د) حضوره أو حضور أكثره . وصلاة الرسول ﷺ على النجاشي رضي الله عنه وهو غائب خصوصية له ، تكريماً له ومعجزة للرسول ﷺ إذ أريه من بعيد .

(هـ) كون المصلي عليها قائماً غير راكب — مثلاً — ، لأن القيام فيها ركن فلا يترك إلا لعذر .

(١) رواه مسلم ٩٤٨ ؛ وأبو داود ٣١٧ .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ؛ والترمذي : كتاب الجنائز ٤٠ ؛ وانظر : النووي على صحيح مسلم ١٧/٧ .

(و) كون الميت موضوعًا على الأرض ، لأنه إمام من جهة تقدمه المصلين — إلا لعذر .

٥ — ركنها :

(أ) التكبيرات .

(ب) والقيام .

٦ — سنن صلاة الجنابة :

(أ) قيام الإمام بحذاء الميت .

(ب) قراءة دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى^(١) .

(ج) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

(د) الدعاء للميت بمثل ما سبق بعد التكبيرة الثالثة^(٢) .

٧ — من لا يصلى عليه صلاة الجنابة :

(أ) الكافر بالإسلام ، سواء كان على دين سماوي أو مرتد عن

الإسلام ، ومن الردة اعتقاد المسلم صلاح غير الإسلام كنظام لحياة البشر .

(ب) قاتل والديه أو أحدهما ، إهانة له .

(ج) قطاع الطرق والبغاة ، وأهل العصبة — الذين يعين أحدهم قومه

على الظلم ، والذي يغضب لعصبة الباطل فإنه يموت ميتة جاهلية — . أما قاتل

النفس — المنتحر — فيصلى عليه على الأرجح . والله أعلم .

(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه : لم يوقت النبي ﷺ شيئاً من القرآن في الجنابة .

(٢) الأفضل من الدعاء : المأثور ، ومنه ما رواه عوف بن مالك : «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه» مسلم .

٨ - من أحكام الجنائز:

● من أدرك مع الإمام تكبيرة واحدة في صلاة الجنائز أتم الصلاة مع الإمام، وإذا سلم الإمام لم يسلم، وقضى باقي التكبيرات؛ كما يفعل المسبوق في صلاة العبد إن فاتته بعض تكبيرات الزوائد.

● المسلمون شهداء الله في الأرض، فعليهم بالثناء بالخير على المسلم الميت لعل الله يقبل شهادتهم فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»^(١).

● الطفل إذا استهلّ - نزل إلى الأرض حيًّا، وعلامة الحياة صوت أو حركة لا رجفة - يسمّى ويُغسل ويورث ويصلى عليه، وإلاّ لا.

عن جابر رضي الله عنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ»^(٢).

● من مات له قريب كافر غسله كما يغسل الثوب النجس، أو دفعه إلى أهل ملّته ليدفنوه، أما المرتد فلا يغسل من أهله المسلمين - وليس له أهل في الكفرة - فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وما أكثر المرتدين في المسلمين؟!.

● لا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك، فقد قبل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقال: (طبت حيًّا وميتًا).

(١) رواه البخاري: جناز ٨٥ ومسلم: جناز ٥٠.

(٢) رواه الترمذي: جناز ٤٣ والنسائي: جناز ٥٩ (في الترجمة).

● السنة أن يصنع أقارب الميت وجيرانه طعامًا لأهل الميت ويدفعوهم إلى تناوله .

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر قال : ﷺ :
«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) .

● الذين يستندون الجدران ويقفون حزاني أثناء الصلاة على الميت ، يحرمون الميت دعاءهم ، ويحرمون أنفسهم أجر الصلاة عليه (وهو قيراط . . .) .

● الدولة الإسلامية لا تضيع للحيِّ حقَّه على الميت المدين - المرهون بدينه في القبر - بل تدفع الدَّين عنه إلى الدائن . فأين في الدنيا نظام كالإسلام يحفظ الحقوق على كل حال ! .

● السُّنَّة المشي أمام الجنازة وخلفها .

عن عبد الرحمن بن أبزى قال : (كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي ، فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وعليّ يمشي خلفها ، يدي في يده ، فقال عليّ : أما إن فضل الرجل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما - أبو بكر وعمر - ليعلمان مثل ذلك الذي أعلم ، ولكنهما سهلان سهلان على الناس)^(٢) .

● القيام للجنازة منسوخ ، قال عليّ رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في جنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)^(٣) .

(١) رواه أبو داود : جناز ٢١ ؛ وابن ماجه : جناز ٥٩ ؛ وانظر : نور اليقين ٣٢١ .

(٢) رواه أحمد وأحمد والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي ، وحسنه الترمذي ، أسنى المطالب ٤٩ .

(٣) رواه البخاري ١٣١١ ؛ ومسلم ٩٦٠ ؛ وفي رواية للبخاري ١٣٠٩ الأمر بالجلوس .

يسرّ تسنيم القبر — رفعه عن الأرض قليلاً كسنام الناقة — ليعرف فيزار ويكرم فلا يجلس عليه ولا يهان.

عن سفیان التمار رضي الله عنه أنه (رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)^(١) وعنه أيضاً: (دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسنَّمة)^(٢).

● لا يجصص القبر ولا يبنى عليه للزينة.

عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقعد عليه)^(٣).

قال القاري وابن عابدين — وهما من كبار فقهاء المذهب — : النهي عن البناء على القبور للكرهية إن كان في ملكه، لما في ذلك من إضاعة المال، وللحرمة إن كان في المقبرة المسبلة — التي جعلت سبيلاً — لما في ذلك من الحجر والتضييق. وقد أباح بعض السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء والصالحين، ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه^(٤)!!

● زيارة القبور سُنة.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا سقاءً، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكرًا»^(٥).

(١) رواه البخاري ١٣٩٠؛ وأبو داود: جناز ٦٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) رواه مسلم ٩٧٠؛ وأبو داود ٣٣٢٥؛ والترمذي ١٠٥٢.

(٤) مرقاة المفاتيح ورد المختار.

(٥) رواه مسلم ٩٧٧. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ النبيذ قديماً — وشرعاً، وهو كالخشاف =

وسنية الزيارة تعمّ ما كان منها قريباً أو أنشئ لها سفر.

● من آداب زيارة القبور: الدعاء للموتى المدفونين فيها.

عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» أي على الإيمان - نسأل الله لنا ولكم العافية) ^(١).

● لا تزور النساء الشواث القبور خوف الفتنة، ولا بأس بذلك للعجائز للاعتبار وقصد التبرك بقبور الصالحين، وبهذا يجمع بين حديثين: «لعن الله زوارات القبور» ^(٢)، و: «مرّ رسول الله ﷺ بامرأة تبكي على قبر...» ^(٣).

● يسن جعل علامة للميت بعد دفنه، ولا بأس بكتابة اسمه إذا خيف اختلاطه وضياعه.

عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: (لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها - ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أُعَلِّم

= لا تمتنه النار - غير النبيذ المعروف الآن، فإنه الآن يطبخ، ويترك حتى يُسكر ويذهب بالعقل والعياذ بالله، وهذا محرّم قطعاً لأنه يسكر، وما أسكر الفِرْقُ فالجرعة منه حرام.

(١) رواه مسلم ٩٧٥.

(٢) الترمذي، وأبو داود وغيرهما وحسنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري.

بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١).

● يسنّ وضع عرق أخضر على قبر الميت عند زيارته، تأسيًا به ﷺ.

● حمل الأكاليل مع الجنازة بدعة منكرة، وتبذير محرم.

● لا ترفع الأصوات أثناء تشييع الميت.

٩ - التعزية:

سنّ تعزية أهل الميت في غير المقبرة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصابًا فله مثل أجره»^(٢) وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى ثكلى كُسي بُردًا في الجنة»^(٣).

١٠ - تلقين الميت:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأسه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية؛ فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثالثة؛ فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله - ولكن لا تسمعون -، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتَه، ويكون الله حجيجَه

(١) أبو داود. انظر: فتح باب العناية للقاري ٤٥٨/١.

(٢) رواه الترمذي وقال: غريب؛ وابن ماجه. قال ابن الجوزي: موضوع. وقال الذهبي: رواه جمع عن أبي عاصم وليس بشيء، أسنى المطالب ٢٣٤.

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

دونهما». فقال رجل: يا رسول الله؛ فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء»^(١).

وسئل أحمد عن تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل^(٢).

١١ — المستحب عند القبر بعد دفن الميت:

يستحب — بعد الفراغ من الدفن — أن لا يسرع أهل الميت وأصحابه في مغادرة القبر، بل، ينبغي أن يمكثوا بقدر ما ينحر جزور ويوزع لحمها، يقرأون القرآن، ويدعون للميت بالمغفرة وبالعون على لقاء الملكين والتثبيت عند السؤال.

عن عثمان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»)^(٣).

وعن عبد الله بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج أبو خالد رضي الله عنه: (يا بُني إذا أنا مت فالحذني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ثم شُنَّ عليَّ التراب شُنًّا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)^(٤).

(١) رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده. وجاء في الهامش: عزاه في التلخيص إلى الطبراني، وقال بعد إيراده وإسناده: صالح، وقد قرأه الضياء في أحكامه؛ وأخرجه عبد العزيز في الشافي والرازي عن أبي أمامة سعيد الأردني بيّض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد... المغني لابن قدامة ٣٨٦/٢.

قال ابن القيم في كتاب «الروح»: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف للعمل به.

(٢) انظر: الأجوبة الفاضلة للكنزي ص ٣٩.

(٣) رواه أبو داود؛ وصححه الحاكم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده صحيح، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سياق الموت: (إذا أنا مت فلا تضحَبَيَّ نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي شئاً - صبوا بسهولة - ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستاذس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي)^(١).

ومن شاء لقن الميت بعد دفنه، لظاهر قوله ﷺ: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله»^(٢)، ويكفي أن يقول: (يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً)، فإن الميت يسمع ويستأنس بالذكر.

الصلاة الواجبة

الصلاة الواجبة نوعان:

- ١ - ما يتكرر كل يوم وهي: صلاة الوتر.
- ٢ - ما يكون مرتين في السنة وهي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

صلاة الوتر

١ - حكم الوتر:

الوتر واجب - وقد مر سابقاً بيان معنى الواجب والفرق الدقيق بينه وبين الفرض والسُنَّة^(٣) -، وهو ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب. ويفارق صلاة المغرب في: وجوب قراءة الفاتحة وشيء من القرآن الكريم في الركعة الثالثة فيه، ووجوب القنوت بعد قراءة السورة فيها، وليس ذلك في فرض صلاة المغرب.

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان ٨؛ وانظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي المفسر ١/١٣٧.

(٢) رواه مسلم: جناز ١ - ٢، أبو داود: جناز ١٦؛ الترمذي: جناز ٧.

(٣) انظر ص ١٥٨، ١٥٩.

عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، فمن لم يوتر فليس منا، فمن لم يوتر فليس منا»^(١).

وعن أبي تميم الجيثاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: (إِنَّ أبا بصرة حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢).

٢ — صفة صلاته:

الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»^(٣). وعنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٦٢/٢ بإسناد حسن؛ وأحمد ٥/٢٧٧. انظر: فتح باب العناية ٧/٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٦/٢٩٧؛ ومجمع الزوائد ٢/٢٩٣؛ والحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين. وفي الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»، فتح باب العناية ١/٣١٩؛ والطبراني، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي ٢/٣٨٧، أبواب الصلاة؛ والنسائي ٢/٢٤٤، قيام الليل؛ وأبو داود ٢/٦٣، الصلاة؛ وابن ماجه ١/٢٧١؛ وموطأ الإمام مالك رواية الإمام محمد، التعليق الممجّد ١/٥١٨.

ويقول - يعني بعد السلام - : سبحان الملك القدوس - ثلاثاً^(١).

ويكون القنوت الواجب بعد القراءة في الركعة الثالثة وعقب رفع اليدين كما في ابتداء الصلاة ووضعهما موضعهما أثناء القراءة.

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه : (كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) أي الركوع^(٢).

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٣).

قال عبد الله بن مسعود : (بث مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، «فقنت قبل الركوع». ثم بعثت أمي أم عبد فقلت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه «قنت قبل الركوع»^(٤).

ودعاء القنوت كما يلي : «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إِنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم»^(٥).

(١) رواه النسائي وإسناده حسن، وروى نحوه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في جزء رفع اليدين وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح؛ والطبراني في معجمه. انظر : الروايات في نصب الراية ١٢٤/٢.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل؛ وهو في الدارقطني ١٧٨؛ وانظر هذه الروايات في نصب الراية ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل؛ والطبراني وابن أبي شيبة بسند صحيح موقوفاً على ابن =

فروع:

● الوتر صلاة واجبة فيشترط لها ما يشترط للصلوات الخمسة، ويفرض فيها ما يفرض فيها، ويسنّ فيها ما يسنّ فيها.

● دعاء القنوت واجب فمن نسيه سجد للسهو آخر الصلاة.

● من لا يحسن دعاء القنوت يقول: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ثلاث مرات، أو يقول: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

● تؤدي صلاة الوتر بعد صلاة العشاء لمن خشي أن لا يدركها قبل الفجر، ومن علم أنه يستيقظ قبل الفجر أخرها إلى قبيل الفجر.

● يصلى الوتر على انفراد كالسنن إلا في رمضان مع التراويح، فإن أداه مع الإمام في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

تمهيد:

العيد، قيل: مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور، وقيل: سُمِّيَ عيداً لأنَّ الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده. قال الحافظ ابن رجب: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ لَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا: يوم الفطر والأضحى»^(١)، فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو.

= مسعود؛ ورواه البيهقي في السنن الكبير له موقوفاً من قول عمر بن الخطاب مع تغيير بسيط عن الصورة التي أوردت هنا.

(١) قلت: هو في أبي داود وغيره من قول النبي ﷺ. وفي عون المعبود: (يومان هما النيروز والمهرجان) ١/ ٤٤٠. انظر: فتح باب العناية ١/ ٤١٥.

ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة.

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله عز وجل فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا واستكمل المسلمون صلواتهم فيه شرع الله لهم في يوم استكمالهم، وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمد الدنيا فتزول وتقوم الساعة.

فالجمعة من الاجتماع على سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيداً، ولهذا نهي عن إفراذه بالصيام. وفي شهود الجمعة شبه من الحج، وروي أنها حج المساكين. وقال سعيد بن المسيب: شهود الجمعة أحب إليّ من حجة نافلة، والتبكير إليها يقوم مقام الهدي على قدر سبق، فأولهم كالمهدي بدنة ثم بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة.

وشهود الجمعة يوجب تكفير الذنوب إلى الجمعة الأخرى إذا سلم ما بين الجمعتين من الكبائر، كما أن الحج المبرور يكفر ذنوب تلك السنة إلى الحجة الأخرى. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة»، فهذا عيد الأسبوع وهو متعلق بإكمال الصلوات المكتوبة وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل العام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون

صيام شهرهم المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار، يُعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله وذكره وتكبيره على ما هداهم له. وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم، ويرجعون من عيده بالمغفرة.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال أعمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غُفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة فإنه ركن الحج الأعظم، كما قال ﷺ: «الحج عرفة». ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذا صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة.

فإذا أكمل يوم عرفة وأعتق الله عباده المؤمنين من النار، اشترك المسلمون كلهم في العيد عقب ذلك، وشرع للجميع التقرب إليه بالنسك وهو إراقة دماء القرابين، فأهل الموسم يرمون الجمرة فيشرعون في التحلل من إحرامهم بالحج ويقضون نفثهم ويوفون نذورهم ويقربون قرابينهم من الهدايا ثم يطوفون بالبيت العتيق، وأهل الأمصار يجتمعون على ذكر الله وتكبيره والصلاة له وإراقة الدماء والضحايا^(١).

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»؛ لزين الدين بن رجب الحنبلي ص ٢٨٦.

١ — مشروعية صلاة العيد :

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة عقب شرع صوم رمضان.

٢ — حكمها :

صلاة العيد واجبة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها من غير ترك. ثم الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وإنما تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة، فإن شروط صلاة العيد هي شروط صلاة الجمعة — سوى الخطبة فإنها في العيد سنة — ؛ عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع)^(١).

٣ — صفة صلاة العيد :

صلاة العيد كسائر الصلوات يشترط لها ما يشترط للصلوات جميعها، ويُفرض فيها ما يفرض فيها، وهكذا، إلا في تكبيرات واجبة فتنفرد بها صلاة العيد.

وهي ركعتان، يكبر الإمام والمؤتمنون تكبيرة الافتتاح ويقرأ ويقرأون دعاء الشاء، ثم يكبرون ويكبرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها، ويقولون بين كل تكبيرة وغيرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، إن شاءوا، ثم يتعوذ الإمام ويسمي، ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن — ويندب أن تكون سورة الأعلى — ثم يركعون... وهكذا.

وإذا قاموا إلى الركعة الثانية بدأها الإمام بقراءة الفاتحة وما تيسر من

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده، وابن أبي شيبة، وهو أثر صحيح. انظر: نصب الراية ١٩٥/٢.

القرآن — ويندب أن تكون سورة الغاشية — ثم يكبر ويكبرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها، ويدعون ما بين التكبيرات بما سبق ذكره — إن شاءوا — ، وبعد التكبيرة الثالثة يكبر الإمام التكبيرة الرابعة للركوع . . . وهكذا يفعلون حتى تتم الصلاة بالسلام .

وقد نقل في تكبيرات العيدين عن الرسول ﷺ روايات عديدة لا تخلو من كلام، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح . والله أعلم .

عن علقمة والأسود قالاً: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدر منا وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: (يكبر أربعاً — أي مع تكبيرة الافتتاح — ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً — أي مع تكبيرة الركوع — بعد القراءة)^(١) .

٤ — وقتها:

من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين — من ثلاثين إلى أربعين دقيقة بعد طلوع الشمس — . عن جندب رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح)^(٢) .

(١) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح . قال النيموي في آثار السنن: قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس . وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه . وانظر: نصب الراية ٢/٢١٣ .

(٢) رواه أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه .

٥ - من آداب عيد الفطر :

(أ) التجمل يوم العيد للصلاة واليوم .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)^(١) .

(ب) خطبة الإمام بعد الصلاة خطبتين - بينهما جلسة خفيفة - يعلم المسلمين أحكام صدقة الفطر، لأن الخطبة، شرعت من أجلها، فيذكر مَنْ تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب وغير ذلك .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة)^(٢) .

(ج) لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة)^(٣) .

(د) يستحب الأكل - والتمر ثم الحلو أفضل - قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر، ويستحب تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من الصلاة في الأضحى .

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً)^(٤) ، و (كان لا يأكل يوم النحر

(١) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح؛ والبيهقي في المعرفة والسنن ٢٨٠/٣ .

(٢) رواه البخاري ٤٥٣/٢ ، كتاب العيدين؛ ومسلم ٦٠٥/٢ ؛ كتاب صلاة العيدين .

(٣) رواه مسلم ٦٠٤/٢ ، كتاب صلاة العيدين .

(٤) رواه البخاري ٤٤٦/٢ ؛ كتاب العيدين؛ والترمذي ٤٢٧/٢ ، أبواب الصلاة .

شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته^(١).

(هـ) التكبير عند الخروج لصلاة العيد .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير)^(٢).

وصيغة التكبير أن يقول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)^(٣).

(و) مخالفة الطريق في الذهاب إلى صلاة العيد والعودة منها ليشهد له الطريقان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه)^(٤).

(ز) ترك التنفل ولو بتحية المسجد حتى تصلّى صلاة العيد .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيمظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان

(١) رواه الترمذي ٤٢٦/٢، أبواب الصلاة، ورواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح حسن.

(٢) رواه الشافعي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، نصب الراية: ٢٢٤٢. وانظر: الأساس في السنّة، العبادات ١٣٢٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٤٧٢/٢، كتاب العيدين؛ والترمذي ٤٢٤/٢، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم.

يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف^(١).

٦ - من آداب عيد الأضحى :

آداب عيد الأضحى هي كآداب عيد الفطر إلا في أمور :

(أ) تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من صلاة العيد كما سبق .

(ب) الجهر بالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، والإسرار في الطريق إلى صلاة عيد الفطر .

(ج) كون الخطبة في تعليم أحكام الأضحية وما يتعلق بها .

(د) وجوب الأضحية على القادر في عيد الأضحى .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين) ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال رأيتُه واضعاً قدمه على صِفاحهما ويقول : «بسم الله والله أكبر»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي)^(٣)، ومواظبته ﷺ على الأضحية طوال إقامته بالمدينة المنورة دون تركٍ دليل الوجوب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ومن كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٤).

(١) رواه البخاري ٤٤٨/٢، كتاب العيدين؛ ومسلم ١٢٢٤؛ وفيه قصة. وانظر: عمل الأستاذ صالح الشامي في الجامع بين الصحيحين ٩٣/٢.

(٢) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦.

(٣) رواه الترمذي ٩٢/٤، كتاب الأضاحي.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية: فالموقوف أصح ٢٧٣/٢. وانظر: إعلاء السنن ٢١٥/١٧.

وقد أغرب ابن حزم فقال: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله، واحتج بحديث المهجر إلى الجمعة وفيه: «... ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم كمثل من يهدي عصفورًا، ثم كمثل من يهدي بيضة». قال: ففيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريب بيضة، والأضحية تقرب بلا شك^(١).

والعجب أنه لا يقول في هدي الحج إلا بالنعم أي الإبل والبقر والغنم. والجميع هدي^(٢).

(هـ) والواجب في ذبح الأضحية أن يكون بعد الصلاة.

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»)^(٣). ويندب في الأضحية أن لا ينقص قدر المتصدق منها عن الثلث ولا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها.

(و) البدء في تكبيرات التشريق من صباح يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد وجوبًا، يفعل ذلك عقب كل صلاة، منفردًا كان المصلي أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وصيغة التكبير سبق ذكرها. وعن الأسود قال: (كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من رابع يوم النحر يقول: الله

(١) المحلى ٣٧١/٧.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٢٠٩/١٧.

(٣) رواه البخاري ٩٨٥؛ ومسلم ١٩٦٠.

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد^(١).

*** فضل الأضحية وأحكامها:**

١ — عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً»^(٢).

وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»^(٣).

٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجدع من الضأن»^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»^(٥).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال: (أربع: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها،

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ٢/٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي ٨٣/٤، كتاب الأضاحي؛ وابن ماجه ١٠٤٥/٢، كتاب الأضاحي.

(٣) رواه الحاكم، وأشار إليه الترمذي وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ١٥٤/٢.

(٤) رواه الترمذي، وقال: غريب؛ وأبو داود؛ وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ١٥٥/٢.

(٥) رواه مسلم. وانظر: إعلاء السنن ١٧/٢٠٦.

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»^(١).

جاء في كتاب الدر المختار: وصح الجذع من الضأن — ما زاد عن ستة أشهر إلى تسعة — إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يميز من بُعد، والثني من الضأن ما أتم سنة، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن الإبل ما أتم خمسًا.

لا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء — المهزولة التي لا مخ في عظامها — والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ومقطوعة أكثر الأذن أو الذنب، ولا الهتماء التي ذهب أكثر أسنانها، والسقاء التي لا أذن لها، والجذء مقطوعة رؤوس ضرعها، ولا بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها^(٢).

فروع:

● التقدير بهذه الأسنان — الجذع والثني — لمنع النقصان لا الزيادة، فلو ضحى بسن أقل لا يجوز وبأكبر يجوز.

● الشاة أفضل من سُبُع البقرة إن استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل.

● يستحب زيارة الأقارب والقبور يوم العيد.

● يستحب إظهار السرور والتوسعة على الأهل يوم العيد.

● من فاتته شيء من تكبيرات العيد مع الإمام قضائها، فإن أدرك الإمام راعيًا كَبَّرَ ثم ركع، وإن أدركه بعد الركوع قضائها مع الركعة.

(١) رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي.

انظر: إعلاء السنن ١٧/٢٤٢، وعون المعبود ٣/٥٤.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار على الدر ٥/٢٠٥.

- من فاتته صلاة العيد مع الجماعة فقد فاتته خير كثير ولا يصليها منفردًا .
- من خشي إذا توضأ أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى ؛ لأن صلاة العيد لا تقضى .

- يفرق ثلث الأضحية ويتنفع المضحي بالباقي كما شاء إذا شاء .
- يكره تحريمًا أكل خصيتي الحيوان وذكره .
- يندب أن يقول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

الصلاة المسنونة

أولاً — تعريف السنّة :

السنّة في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، واصطلاحًا عند الفقهاء : الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

ثانيًا — فائدة الصلاة المسنونة :

فرض الله تعالى الصلوات — لما سبق ذكره من الحكم — وقد اقتضت فطرة الله تعالى في الإنسان أن يعترض أعمال الإنسان قصورٌ أو نقصان عن بلوغ حد الكمال في الأعمال فشرع النوافل وكانت القليلة منها لقطع طمع الشيطان ووسوسته للمسلم في صلاته بما يخل بأدائها وخشوعها، وكانت البعدية لجبر النقصان الذي قد يكون عرض للمصلي في صلاته .

عن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن قبلت منه صلاته تُقبل منه سائر عمله، وإن ردت صلاته رد سائر عمله»^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه من حديث تميم الداري .

به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجبح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

ثالثاً — أقسام الصلوات المسنونة :

تقسم الصلوات المسنونة إلى: سنن تابعة للصلوات، وسنن غير تابعة للصلوات.

القسم الأول: السنن التابعة للفرائض :

تقسم السنن التابعة للصلوات إلى سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة:

١ — السنن المؤكدة التابعة للفرائض :

(وهي التي ترتبط بالفرائض فتكون قبل الفرائض أو بعدها)، وهي اثنتا عشرة ركعة :

١ — ركعتان قبل فرض الصبح، وهي أكد السنن.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

وهي السنة الوحيدة التي تؤدى مع قيام الجماعة إن ظنّ مصلّيها أنه يدرك الإمام بعد صلاتها؛ لأنه لا صلاة نافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فلا يحرم بركتها العظيمة.

(١) رواه أبو داود، وأحمد، باب صلاة التطوع وجبر الفرائض. ترتيب المسند ٢/٢٢٤ فقه؛ ورواه الترمذي وقال: حسن من هذا الوجه.

(٢) رواه مسلم ١/٥٠١، كتاب الصلاة.

عن أبي مجلز رحمه الله تعالى قال: (دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين^(١) أي صلى ركعتي سنة الفجر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(٢) ولا يصلّيهما بعد صلاة الفرض قبل طلوع الشمس، لحديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)^(٣).

٢ - أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن الكريم.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن سلام - وسطهن - تفتح لهن أبواب السماء»^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» تعني ركعتي سنة الفجر^(٥).

(١) رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ونقل مثله من عمل مسروق التابعي الثقة بسند صحيح، وكذا عن الحسن البصري التابعي من قوله بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي ٢/٢٨٧، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح؛ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ١/٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٥٨٦، ٥٨٨؛ ومسلم ٨٢٥، ٨٢٦.

(٤) رواه مسلم ١/٥٠٤، وكتاب صلاة المسافرين؛ وأبو داود؛ وابن ماجه؛ ورواه الترمذي ٢/٣٤٢، وقال: حديث حسن. وانظر: شرح كتاب الآثار للإمام محمد ٢٨٣.

(٥) رواه البخاري ١/١٥٧.

٣ — ركعتان بعد فرض الظهر والأربع أفضل ؛ لما يأتي .

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار »^(١) .

٤ — ركعتان بعد فرض المغرب ؛ لما سيأتي .

٥ — ركعتان بعد فرض العشاء .

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »^(٢) .

صلاة التراويح :

من السنن المؤكدة التابعة للفرائض — في رمضان فقط — صلاة التراويح .

(أ) تسميتها : سُمِّيَتْ تراويح لأن بين كل أربع ركعات فيها ترويقة .

قال ابن نجيم في البحر : « التراويح جمع ترويقة ، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة ، سُمِّيَتْ به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحةً بعدها كما هو السنة » .

(ب) عدد ركعاتها : هي عشرون ركعة تصلى في عشر تسليمات ، يقرأ المصلي في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن الكريم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة .

(ج) اجتماع الناس عليها : عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

(١) رواه أبو داود ٢٢/٢ ، كتاب الصلاة ؛ والترمذي ٢٩٢/٢ ؛ والنسائي ٢٦٦/٢ ؛ وابن ماجه ؛ وأحمد .

(٢) رواه الترمذي ٢٧٣/٢ ؛ والنسائي ٢٦١/٢ ، كتاب قيام الليل .

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: لو أني جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(١)).

وعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام^(٢)).

قال الشعراني رحمه الله في «كشف الغمة»: وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة، وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبيّ بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. اهـ.

قلت: تشريع عمر رضي الله عنه هذا — وهو جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح عشرين ركعة — هو سنة متبعة من المسلمين، فقد تبع سنته هذه أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل أنه عارضه صحابي في تشريعه هذا، وتبعه

(١) رواه البخاري ٢٥٠/٤، كتاب صلاة التراويح؛ ومالك ١/١١٤.

(٢) رواه البيهقي وإسناده صحيح؛ ومالك ٩٢. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ١٥٤/٢. وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي ٣٠٩/١.

عثمان وعلي رضي الله عنهما في خلافتهما، وفعل فعلهما من جاء بعدهما، وهي سنة المسلمين إلى يومنا هذا في المسجد الحرام والمسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، والمسجد الأقصى — كشف الله تعالى كربه، ورد غربته وأعادته إلى المسلمين — ومساجد الدنيا، لا يشذ عن سنة صلاة التراويح بجماعة في عشرين ركعة إلا معذور أو جهول.

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على سنية العشرين ركعة في التراويح. وزاد مالك إلى ست وثلاثين.

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

وروى أسد بن عمر، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ).

(١) رواه أبو داود؛ وأحمد؛ والبيهقي؛ وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وزيادة «وكل ضلالة في النار» لم ترد في الكتب الذي ذكرت هذا الحديث كأبي داود في سننه ١٣/٥؛ والترمذي في جامعه ٣١٩/٧؛ وابن ماجه في سننه ٤٣/١، باب اتباع السنة؛ والحاكم ٩٥/١؛ وابن حبان ١٠٤/١. قال الشيخ عبد الفتاح بعد أن ذكر هذه الكتب وغيرها: فيكون إيراد الشيخ ابن تيمية لها — هذه الزيادة — في روايات حديث العرباض من سبق الخاطر، ويكون إirاده لها على الاعتبار والإقرار من باب الاسترسال دون الوقوف عندها والتنبيه عليها والتمحيص لها. والله أعلم. تحفة الأخيار ١٤٤.

(د) أدلة مشروعيتهما :

١ — قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١).

قال الإمام الكرماني . اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان : التراويح ، وبه جزم النووي وغيره ، وقال الباجي : يجب أن تكون صلاة تختص به ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه . اهـ .

وفي «الإقناع» : اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ : « من قام رمضان . . . »^(٢).

٢ — قال في «الفتح الرحماني» : قال في «المبسوط» وغيره : أجمعت الأمة على مشروعيتهما ، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافضُ .

وفي «تعاليق الأنوار» : حكى غير واحد الإجماع على سنيتها . وفي «النهر الفائق» : قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها . وكذا حكى الإجماع في «البحر» و «شرح المنية» و «رد المحتار» وغير ذلك .

وفي «الأنوار الساطعة» : التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وفي كل ليلة من رمضان . وفي «مراقي الفلاح» : سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء . هذا عند الحنفية ووافقه كتب الفروع من الأئمة الثلاثة كلها .

ويتبين من مجموع الآثار المتقدمة أمور :

أحدها : أن الناس — بعد أن ترك رسول الله ﷺ الصلاة بهم في رمضان خشية أن تُفرض عليهم — كانوا يصلون التراويح فرادى أو مجتمعين على حافظ

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) ممَّا يؤكِّد أنَّ قيام رمضان التراويح غير قيام الليل ما يراه الناس من صلاة ثمانى ركعات آخر الليل بعد صلاة التراويح أوَّل الليل في الحرمين الشريفين .

أو قارىء جيد القراءة - وهو أمر مستمر إلى الآن في الحرمين الشريفين -؛ إذ انتهى الناس من صلاة التراويح جماعة مع الإمام، حتى جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه على أبي وتميم الداري رضي الله تعالى عنهما يصلي الأول بالرجال والثاني بالنساء.

ثانيها: جمع الناس على صلاة التراويح كان أولاً على إحدى عشرة ركعة، منها الوتر، على قول مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرين ركعة، وهو الصحيح ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة ركعة إلا مالكا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خُفِّف عنهم طول القيام وفعلهم إلى إحدى وعشرين. إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة ركعة وهَمَّ. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي.

ثالثها: ثم انتقل واستقر إلى ثلاث وعشرين ركعة، عشرون منها تراويح، وثلاث بعدها وتر.

قال في «كشف الغمة»: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاث وعشرين؛ ثلاث منها الوتر، واستقر الأمر على ذلك.

قال الشيخ محمد زكريا: والآثار في الباب أكثر من أن تحصى، منها: أثر الباب رواه مالك وإسناده مرسل، قاله النيموي. ومنها: ما رواه البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة. الحديث تقدم، وهو في الموطأ أيضاً بلفظ إحدى عشرة، وتقدم أنه وهَمَّ والصواب لفظ عشرين ركعة. وأخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين. قال النيموي إسناده صحيح وذكر الكلام على روايته مبسوطاً، وقال: قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة، وابن

العراقي في شرح التقريب، والسيوطي في المصابيح، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة.

قلت: وتقدم أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره. وفيها عن عطاء قال: (أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر). رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن. قال النيموي، قلت: وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل^(١).

قال الطحطاوي على المراقي: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. والجملة هي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٢).

وجاء في المغني: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح، وأول من سنّها رسول الله ﷺ ثم ذكر الروايات الدالة على قيامه ﷺ في رمضان. ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون ركعة. اهـ.

قال الشيخ زكريا بعد كلام: وبهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه نعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم إلا أن يكون رواية عن أحد منهم.

قال الترمذي في جامعه: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

(١) انظر بقية الآثار وتخريجها في: أوجز المسالك ١/٣٩٧، ٣٩٨، و ٢/٣٠٣ من طبعة الإمدادية. وجل هذا الكلام منه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: اختار مالك — في أحد قوليه — وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا. نقله عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب: قال ابن العراقي: وبهذا أخذ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعلي، وأبي، وشهير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وأبي البخري^(١).

قلت: لا أرى العلم والصواب فات أولئك الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفات الأئمة الأربعة المتبوعين، ليدركه بعد قرون خلوف من الناس.

بقي أن يقال: إنه منذ جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام في العام الرابع عشر من الهجرة وإلى اليوم وإلى ما يشاء الله تعالى يجتمع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على صلاة التراويح مع الإمام عشرين ركعة، نجد هذا في الحرمين الشريفين، ونجد هذا في الشام ومصر وغيرها من بلاد المسلمين والحمد لله.

٢ — السنن غير المؤكدة التابعة للفرائض:

سبق أنه: ما واطب عليه رسول الله ﷺ — مما ثبت بدليل ظني — دون ترك يسمّى: واجباً.

(١) انظر: رسالة تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ١١ وما بعد، تجد نقولاً كثيرة من هذا الباب؛ والأساس في السنة ٣/ ١٣٠٤.

وسبق أنه: ما واطب عليه رسول الله ﷺ - مما ثبت بدليل ظني - مع الترك أحياناً يسمّى: سنة مؤكدة.

وأن ما فعله ﷺ في بعض الأحيان وتركه في أكثرها يسمّى: مندوباً (سنة غير مؤكدة).

والسنن غير المؤكدة هي:

١ - أربع ركعات قبل فرض العصر يقرأ في جميع ركعاتها فاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن - كما في سائر السنن - .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»^(١).

٢ - ركعتان أو أربع قبل فرض العشاء .

لم يثبت عنه ﷺ بخصوصها شيء، لكن يستدل لها بعموم حديث عبد الله بن مغفل أنه ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة، لمن شاء»^(٢).

فهذا الحديث مع عدم المانع من التنفل قبل العشاء يفيد استحبابها، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الأربع أفضل عنده، فيحمل عليها لفظ (الصلاة) في الحديث حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً ووصفاً - وهو أربع ركعات - وإنما قالوا مع عدم المانع من التنفل قبلها لأن الحديث بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب - أي قبل فرض المغرب - وهو مكروه عندنا، لحديث أبي بريدة

(١) رواه أبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة؛ والترمذي ٢٩٥/٢، أبواب الصلاة، وحسنه؛

ورواه أحمد؛ وابن حبان، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري ٦٢٧ (٦٢٤)؛ ومسلم ٨٣٨.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»^(١).

القسم الثاني: السنن غير التابعة للفرائض:

هي الصلوات التي لا ترتبط بالفرائض: بأن تكون قبلها أو بعدها، بل هي مستقلة مثل صلاة الضحى، وهي كثيرة منها:

١ - صلاة الضحى، ركعتان وأربعًا إلى اثنتي عشرة ركعة، ووقتها من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر بقليل - وهذا ما يعبر عنه الفقهاء - : بارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الضحوة الكبرى (أو منتصف النهار العربي).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

وسألت معاذة عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة»^(٤).

(١) رواه البزار وإسناده حسن. انظر: شرح الآثار للإمام محمد ٣٧٦، شرح الأفغاني. وانظر: حديث مسلم ٨٣٦.

(٢) رواه مسلم ٤٩٩/١، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى؛ وأبو داود ٢٦/٢.

(٣) رواه مسلم ٤٩٧/١، باب استحباب صلاة الضحى.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: غريب. الترغيب والترهيب ٤٦٣/١ و ٤٦٥.

وكان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثماني ركعات وبالنهار اثني عشرة ركعة^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها)^(٢).

٢ - ركعتان بعد الوضوء: إلا أن يكون وقت نهى - أي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند استواء الشمس، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس، أو تكون قد أقيمت الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً قط في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(٣).

٣ - صلاة التسبيح - التسابيح - وهي أربع ركعات.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس - ابن عبد المطلب - : «يا عمّاه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال، إذ أنت فعلت ذلك عفا الله عنك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - خمس عشرة

(١) رواه أبو يعلى ٣٨٣/١. وانظر: مجمع الزوائد ٢/٢٣١.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) متفق عليه. انظر: الترغيب والترهيب ١/١٧٢.

مرة، ثم تركع فتقولها وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهرة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة^(١).

٤ - صلاة الليل - قيام الليل - كان النبي ﷺ يقوم أحيانًا بأربع وست وثمان وعشر وأكثر، ولا حرج على من زاد ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، ما دام يجد القائم نشاطًا لها، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل فإنه من أوقات التجليات وتنزل الرحمات وإجابة الدعوات، وتؤدي ركعتين ركعتين وأربعًا وأربعًا.

وقد ندب الله تعالى في القرآن الكريم إلى قيام الليل، ووصف القائمين بما يشعر برضاه سبحانه عنهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثُهَا ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الأنعام: ١٧] وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنِ الْمَالِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَنْصَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ﴿ نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١١] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وندب إليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها:

(١) رواه أبو داود، قال الحافظ المنذري: حديث حسن صحيح. وقد صحح هذا الحديث أو حسنه ابن منده (وألّف فيه كتابًا)؛ والآجري؛ والخطيب، وأبو موسى المديني؛ والنووي في تهذيبه؛ والسبكي، وآخرون. انظر: حاشية آثار السنن للنيروي ٤٧/٢.

قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأفضل الصلوات بعد الفريضة صلاة في جوف الليل»^(١).

قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن»^(٢).

قال أبو أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم»^(٣).

وما زال قيام الليل دأب الصالحين ولذة المناجين وساعات منى العباد الصادقين، وقد نقل عن بعضهم أنه كان يحزنه طلوع الفجر لأنه يقطع عليه صلاة الليل!

ومن لطائف ما يحكى: أن أبا يزيد البسطامي رحمه الله تعالى أرسله أبوه — وهو صغير — إلى المكتب فكان يقرأ، حتى وصل إلى سورة المزمل وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ﴿١﴾ قُرْ آتِلْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ١، ٢]، فقال لأبيه من هذا الذي أمره الله تعالى بقيام الليل؟ فقال: يا بني، هذا محمد ﷺ، قال: فلم لا تفعل كما فعل محمد ﷺ؟ قال: ذاك أمر شرف الله به محمدًا، فلما قرأ: ﴿وَلَطِيفٌ مِّنَ الَّذِينَ مَلَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: يا أبتى، ما هذه الطائفة؟ فقال له: هؤلاء

(١) رواه مسلم ٨٣١/٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢٢٣/٢، كتاب الصوم. وانظر: الترغيب والترهيب ٤٢٣/١.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادًا (روي من طريق واحدة) ورواه ابن خزيمة.

(٣) رواه الترمذي ٥٥٢/٥، كتاب الدعوات؛ وابن خزيمة ١٧٦/٢، جماع أبواب التطوع بالليل.

أصحاب محمد ﷺ، فقال: يا أبتى، ولم لا تفعل كما فعل أصحاب محمد ﷺ؟ فقال: يا بني، قواهم الله على قيام الليل، فقال: يا أبتى، لا خير فيمن لا يقتدي بمحمد وأصحابه، فصار أبوه يصلي قيام الليل، فقال: يا أبتى، علمني صلاة الليل، قال: يا بني، أنت صغير، فقال: إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة وأمر بأصحاب قيام الليل إلى الجنة، أقول: يا رب، أردت صلاة الليل فمنعني أبتى، فقال: يا بني، قم الليل. اهـ. (١)

٥ — تحية المسجد: وهي ركعتان مندوبتان لمن دخل المسجد في غير الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وفي غير حال قيام الصلاة، أو قيام الخطيب على المنبر يوم الجمعة (ما دام في الخطبة).

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٢).

٦ — صلاة الاستخارة، وهي ركعتان كسائر السنن، يصليهما المسلم إذا تردد بين أمرين مباحين أيهما يفعل، وليس في الأمر الشرعي استخارة كأداء فريضة الحج فقد بانت ثمة الخيرة من الله تعالى.

عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت

(١) كتاب: ضوء الشمس من قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهدى الصيادي رحمه الله تعالى.

(٢) رواه البخاري ٥٣٧/١، باب إذا دخل المسجد؛ ومسلم ٤٩٥/١، باب استحباب تحية المسجد؛ وأبو داود ١٢٧/١، باب ما جاء من الصلاة عند دخول المسجد؛ والترمذي ١٤٩/٢؛ والنسائي ٥٣/٤، كتاب المساجد؛ وابن ماجه ٢٢٤/١.

علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضّني به - قال ويسمي حاجته - أي عند قوله . هذا الأمر^(١) .



(١) رواه البخاري ٤٨/٢ ، كتاب التهجد؛ وأبو داود ٨٩/٢ ، باب في الاستخارة؛
والترمذي ٢٤٥٠/٢ ؛ والنسائي ٨٠/٦ .

الفصل الخامس

(العوارض العامة والخاصة)

- * قضاء الفوائت .
- * صلاة المسافرين .
- * صلاة المريض .
- * سجود السهو .
- * سجود التلاوة .
- * الشك في الصلاة .
- * ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه .

باب العوارض

(العوارض العامة والخاصة)

تمهيد :

قد يعرض للمصلي من جهة صلاته عوارضٌ مختلفة، من تركٍ لها مطلقاً، أو تنقيصٍ لها عن حقيقتها، أو صورتها، أو بعض أحكامها، أو زيادتها، وذلك ما يسمّى بالعوارض، وهي نوعان: عوارض مقصودة، من ترك الصلاة عمداً أو إفساد حقيقتها وصورتها عمداً... ولا كلام لي فيها. وعوارض سماوية غير مقصودة، وهي التي يدار عليها الكلام في بحوث الفقه.

ويرتّب هذا البحث على الترتيب التالي :

١- قضاء الفوائت

يعرض على المسلم ترك الصلاة زماناً ثم يريد قضاءها، وهو ما يسمّى: قضاء الفوائت، فما هو؟

(أ) في تأخير الصلاة دون عذر إثم عظيم: فالصلاة هي العهد والذمة وهي الشعار الفارق بين المسلم والكافر، وهي وسيلة التقرب إلى الله تعالى وميدان تكفير الذنوب، وهي معراج المؤمن وعمود الدين وركنه العظيم، وقد مرّ سابقاً تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٣].

وتشديد الأمر على مؤخر الصلاة فضلاً عن تاركها، وقد اتفقت كلمة أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى على عدم التسامح مطلقاً مع تارك الصلاة عمداً، وإن اختلفت أنظارهم — تبعاً للدليل — في العقوبة المقررة على تارك الصلاة، فبينما يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى قتل تارك الصلاة عمداً ردةً وكفرًا في قول، ويرى رأي مالك والشافعي في قول آخر، وهو الذي رجحه صاحب المغني^(١). ويرى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى قتله حدًا وعقوبة، ويرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى حبسه وضربه حتى يموت أو يصلي.

هذا كله إن وقع ترك الصلاة كسلاً وإهمالاً، أما من استصغر قدر الصلاة وحقر شأنها فإنه حينئذ يقتل اتفاقاً لأنه ارتد حين استهزأ بأصل من أصول الدين معروفة بالضرورة والتواتر.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

(ب) من فاتته صلاة عن نوم أو نسيان أو مرض مغيب أو إغماء مستمر أو كسل مذموم، أو عذر لا يقبله الشرع، أو خافت القابلة إذا قامت إلى الصلاة أن يموت الولد أو تموت الوالدة؛ فتؤخر الصلاة، ومثلها إذا خاف اللصوص على نفسه وماله إن دخل إلى الصلاة، أو خاف من حيوان، لأن حق العبد مقدم على حق الله؛ فضلاً من الله ونعمة..

(١) انظر: المغني ٤٤٥/٢.

(٢) رواه البخاري: ديات ٦؛ ومسلم: كتاب القسامة ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: حدود ٤. ومن آثار الردة أن المرتد بعد قتله لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما تحفر له حفرة يجعل فيها كالحيوان!

من فاتته لسبب من تلك الأسباب فعليه قضاؤها في أقرب فرصة — ويلزمه التوبة والاستغفار إن كان ذلك لكسل أو عذر غير مشروع — .

والأصل في هذا الباب ما روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي صلاة أو نام فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

وقد أُلحق فقهاء المذاهب الأربعة بالناسي والنائم تارك الصلاة كسلاً وبغير عذر مشروع، فكان الحكم في الجميع واحداً من حيث وجوب القضاء، مع وجوب التوبة في حالة الكسل والعذر غير المشروع.

(ج) ترتيب القضاء: من فاتته صلوات قليلة — خمس صلوات وما دونها قليلة — وأراد أن يقضيها، فيجب عليه أن يرتب بين الفائتة والوقوتية من الصلاة، فيقدم الفائتة أو الفوائت على الوقوتية لوجوبها في الذمة قبلاً.

والأصل في هذا الأمر قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (حُسِنَا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حين لقينا ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلّى العصر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلّى المغرب كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلّى العشاء كما كان يصلها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِجْلَاوْا رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني أحكام صلاة الحرب)^(٣).

(١) رواه البخاري ٥٩٧؛ ومسلم ٦٨٤.

(٢) رواه النسائي؛ والترمذي وصحّحه.

(٣) رواه النسائي ١٧/٢؛ والترمذي ٣٣٧/١؛ أبواب الصلاة؛ والطحاوي.

وذلك الترتيب بين الفوائت نفسها ثم بينها وبين الوقتية لما ذكرت من انشغال الذمة بالفائتة قبلاً، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الإمام، يعني بعد قضاء الصلاة التي كان نسيها»^(١).

وعن حبيب بن سباع، وكان أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صَلَّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد أنني صَلَّيتُ العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فأمر المؤذّن فأقام الصلاة فصَلَّى العصر ثم أعاد المغرب^(٢).

متى يسقط الترتيب؟

يسقط الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية في حالات ثلاثة:

- ١ - إذا بلغت الفوائت ستاً أو أكثر؛ دفعاً للخرج.
- ٢ - خوف فوت الصلاة الوقتية، بأن كان ما بقي من الوقت لا يزيد على أداء صلاة واحدة، فيؤخر الفائتة لأنها تؤدّى قضاء على أي حال، ويصلي الوقتية حتى لا يقع في إثم تأخير الصلاة.
- ٣ - نسيان الفائتة، لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع نسيانها، وفي التكليف بإعادة الوقتية بعدُ خرج، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

(١) رواه البيهقي؛ والدارقطني؛ وفي الموطأ باب من نسي صلاة أو تفوته عن وقتها ٥٤٦/١. التعليق الممجد. ذكرها الزيلعي في نصب الرابة ١٦٢/٢، ثم قال: ورواه من رفعه. وزاد في كتاب العلل: الصحيح من قول ابن عمر. وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر ٥٨٤/١.

(٢) رواه أحمد ١٠٦/٤.

وقد أطلت في قضاء الفوائت في بحث «مكانة الصلاة وأحكامها فواتها» .
بحث مُحَكَّم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي، فانظره إن
شئت .

٢- صلاة المسافر

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمَّى : صلاة المسافر، فما هي؟

(أ) تعريف: السفر في اللغة فعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف
وزناً ومعنى؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وفي الاصطلاح: الانتقال من بلد
إلى آخر بشروط معينة .

(ب) حكمة تخفيف: لما كان السفر قطعة من العذاب - الجسمي
والنفسى أو أحدهما - فيه المشقة والغربة وترك الأهل، وكان المسافر عادةً
يجمع الأعمال الكثيرة في الأوقات القليلة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى في
التيسير: أن يجعل الفرض من صلاة المسافر ركعتين في الصلوات الرباعية،
حتى يعود إلى وطنه أو ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فأكثر .

(ج) تحديد: والمسافر هو المسلم الذي خرج من بلده قاصدًا بلدة
أخرى بينها مسافة ٨٨ كلم وأكثر^(١)، سواء قطع المسافة في ثلاثة أيام ولياليها -
بأن يمشي كل سبع ساعات أو يركب فيها دابة، أو قطعها في ساعات معدودة
أو في ساعة، لأن العبرة بالبعد بين البلدين والشعور بالغربة ووفرة الأعمال،
وهو في كلتا الحالتين موجود .

وما دام المسلم في طريق السفر سواء كان في ذهابه إلى وطنه الأصلي
الذي نشأ فيه وثمة أهله، أو وطن العمل والإقامة أو عودته منه، فإنه يقصر

(١) مسافة القصر للسفر ٤٨ ميلًا هاشميًا = ٤ بُرْد = ١٦ فرسخًا = ٨٨؛٦٩٤ كلم،
والله أعلم .

وجوباً الصلاة الرباعية المفروضة إلى ركعتين، ومثله من قصد بلدة ليقيم بها أقل من خمسة عشر يوماً، ومثله كذلك من لم يقصد الإقامة في بلدة خمسة عشر يوماً فأقام بها دون قصد أكثر من تلك المدة، وفي عودته كذلك حتى يدخل وطنه.

عن يعلى بن أمية: (قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبْتُ أنا ممَّا عجبْتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١)، والأمر للوجوب فكان القصر واجباً، فيأثم المسافر لو أتمَّ الصلاة عمداً.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً)^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا كنت في سفر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتَمَّ الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن - تسافر - فاقصر)^(٣).

وإذا نسي المسافر فأتَمَّ الصلاة الرباعية أربعة فعليه سجود السهو آخر الصلاة لمخالفة وجوب القصر ناسياً، وتأخيرهِ السلامَ للخروج من الصلاة، والواجب فيه أن يكون بعد الركعة الثانية.

(١) رواه مسلم ٦٨٦.

(٢) رواه البخاري ١٠٨/١، ومسلم ٦٩٣.

(٣) رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال في آثار السنن: إسناده صحيح حسن، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي. وانظر: نصب الراية ١٨٥/٢.

وإنما يستفيد المسافر من قصر الصلاة، في الفرائض الرباعية فقط. أما الثلاثة والثنائية منها وكذا الوتر فتبقى على حالها، وكذلك السنن، وله أن يتركها أحياناً في سفره.

يبدأ المسافر في قصر الصلاة من حين تجاوزه حدود البلد، ولا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر، وكذا للإفطار في رمضان لا بدّ من مباشرة السفر حتى يحق له أن يدع الصوم — لا بدّ من مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد —.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، كلهم يصلي من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسيرة والقيام بمكة)^(١).

وعن أبي الأسود الديلمي أن عليّاً رضي الله عنه: (خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الحُصّ لصلينا ركعتين — يعني لو تجاوز حدود البلد في سفره الذي يقصده قبل أن يصلي)^(٢).

* وقد رت أدنى مسافة السفر بثلاثة أيام أخذاً من قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة — ثلاثة أيام — إلّا ومعها ذو محرم»^(٣).

وأكثر مدة السفر ١٥ يوماً. عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة^(٤).

(١) رواه مالك وإسناده صحيح. التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك. وانظر: المسألة فيه ٥٦٣/١.

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني، وقال البيهقي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. انظر: نصب الراية ١٨٣/٢، فقد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) رواه البخاري ١٠٨٧؛ ومسلم ١٣٣٨، ١٣٤٠.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح. آثار السنن ٦٦/٢.

وعنه : إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى أربعاً^(١).

فمن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً عندنا فقد زال حكم السفر، وعلى ذلك وجب إتمام الصلاة والصوم.

وزعم الشيخ ابن عثيمين أن من يريد إقامة سنوات مدة دراسته في أمريكا أنه يقصر الصلاة ويفطر إذا شاء. إنه قول لا سابقة له في مذهب من المذاهب الأربعة، فليحذر العامي من متابعتة في هذا وترك ما هو في المذاهب الأربعة والمعروف بين الناس.

(د) إتمام المسافر الصلاة: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الصلاة الرباعية الوقتية أتم بإتمام الإمام لتبعيته له، وأما إذا أم المسافر المقيم فإنه يصليها كما وجبت عليه ويتم المقيم الصلاة منفرداً.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر)^(٢)، ولو قال ذلك قبل البدء بالصلاة يكون حسناً دفعاً للتشويش.

فروع:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،

(١) رواه محمد بن الحسن في الحج وإسناده صحيح. آثار السنن ٦٦/٢، وانظر: شرح الآثار، للإمام محمد ٤٨٩/١؛ وإعلاء السنن ٢٧٥/٧، وقال الحافظ في الدراية ١٢٩: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه إلى الطحاوي، وسكت، أي: ابن حجر، ولا يسكت إلا إذا ثبت ذلك عنده.

(٢) الموطأ ١٤٩/١، كتاب قصر الصلاة في السفر.

فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

أرأيت كيف أمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل أن يدع الجهاد في سبيل الله تعالى حتى يكون مع امرأته! إن حفظ الأعراض مقدم على الجهاد، جهاد الكفاية! فما بال رجال مسلمين يأذنون لنسائهم وبناتهم بالسفر دوم محرم؟! بقصد رحلة أو زيارة أهل أو طلب شهادة عن طريق العلم؟! ألا إنهم آثمون ومجازون. ليس إليهم تقدير المصلحة، إن الدين كله لله، والمصلحة هي في تطبيق أمر الله تعالى على كل حال.

● نسي المسافر القعود بعد الركعة الثانية، وقام إلى الركعة الثالثة والرابعة فأتهمها أو إحداهما بطلت صلاته، لتركه القعود الأخير وهو ركن.

● للمسافر أن يؤخر صلاة الظهر إلى قريب العصر، ويصلي العصر في أول وقته فكأنه يجمعهما معاً، ويؤخر صلاة المغرب إلى قريب العشاء ويصلي العشاء في أول وقتها فكأنه يجمعهما معاً، وهو ما يسمّى بالجمع الصوري؛ تخفيفاً على المسافر ودفْعاً للحرص.

عن نافع قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة - أي في أول وقتها - فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق - أي الأبيض - فصلّى بنا ثم

(١) متفق عليه. انظر: الصفحة السابقة، هامش (٣).

أقبل علينا فقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا»^(١).

جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»^(٢)، وقد أوله الطحاوي على أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث ابن مسعود في الصحيحين: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من غد قبل وقتها^(٣).

● من فاتته صلاة رباعية في السفر وأراد قضاءها في الإقامة قضاها ركعتين لأنها وجبت في ذمته ركعتين، ومن فاتته صلاة رباعية في بلده وأراد قضاءها في السفر قضاها أربعاً لأنها وجبت في ذمته أربعاً.

● لا يشترط في التابع نية السفر، كالطالب مع أستاذه والزوجة مع زوجها، والجندي مع ضابطه، لدوام المتابعة منهم.

● المسافر يصلي صلاته المفروضة قائماً متجهاً إلى القبلة، فمن كان سفره في باخرة أو طائرة أو قطار وجب عليه استقبال القبلة في صلاته، وإقامة الأركان من القيام والركوع ما أمكن.

● يحسن للمسافر أن يتخذ (بوصلة) يضعها أمامه في صلاته فإذا انحرفت طائرته مثلاً عن القبلة اتجه هو بواسطة البوصلة إلى القبلة... وهكذا حتى يتم صلاته.

(١) رواه أبو داود ١٢٠٧/٢؛ والترمذي ٥٥٣ في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي والطحاوي.

(٢) رواه مسلم ٧٠٥، وهو من غرائب مسلم، لأنه يخالف المتواتر من أوقات الصلوات، وانفراد ابن عباس بأمر يراه بين الصحابة من رسول الله ﷺ دونهم أمر غريب.

(٣) نصب الراية ١٩٤/٢.

● الوتر يلحق بالفرض فصلاته كصلاة الفرض .

● مصلي النافلة يصلّيها كما شاء قائماً أو قاعداً، وقبلته اتجاه دابته أو مركوبه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يصلّي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل)^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٢) .

● من عجز عن النزول عن مركوبه من سيارة أو طائرة ولم يستطع الصلاة عليها بإقامة أركانها واستقبال القبلة، وخشي فوت الوقت بالتأخر، أو خشي ترك الركب في الصحراء إذا نزل عنها، صلّى على مركوبه كيفما كان احتراماً للوقت ثم أعادها بعد على تمامها بشروطها وأركانها . والله أعلم .

٢- صلاة المريض

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمّى: صلاة المريض، فما هي؟

تمهيد: سبق الكلام على أحوال المعذور ممن لا يمسك وضوءاً أو طهارة كالذي به سلس بول يصيب ثوبه، ومن فقد الساتر لصلاته، ومن أصاب ثوبه نجاسة كيف يغسله، ومن فقد الطهور للوضوء أو الاغتسال، ومن جرح أو كسر له عضو فربطه بعصابة . . . إلخ .

أما حالة المريض فهي حالة يقصر بها صاحبها عن القيام بأعمال الصحة،

(١) رواه الطحاوي بإسناد صحيح . ورواه أحمد ٤/٢ ، من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وابن خزيمة ٢/٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، ومسلم، وأبو داود .

فاقتضت حكمة الله تعالى التخفيفَ على المريض ، وإعطاءه أجر ما كان يأتي من الطاعات في صحته ، والتساهل معه في صورة الصلاة التي يؤديها .

(أ) إذا تعذّر على المريض القيامُ في الصلاة أو شق ذلك عليه لوجود ألم شديد ، أو خاف — لو فعل ذلك — زيادة المرض بسبب موثوق به ، أو خاف بقاء الشفاء : صلى قاعدًا بركوع وسجود ويقعد كيف يشاء ، ومثل قعود التشهد أفضل لأنه من أفعال الصلاة ، وإن تعذر عليه الركوع والسجود أيضًا صلى قاعدًا بالإيماء بالإشارة — ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع ، ولا يصح أن يرفع شيئًا إلى رأسه ليسجد عليه فإن ذلك غير مشروع . وإن تعذّر عليه القعود أيضًا صلى على جنب ، وإن تعذّر صلى مستلقيًا يومئذ بالركوع والسجود .

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (كان لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ^(١) . وزاد في رواية : « فإن لم تستطع فمستلقيًا ، لا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها » ^(٢) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ، كان يقول : (إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئًا) ^(٣) .

(ب) فإن عجز المريض عن الإيماء في صلاته على جنب أو مستلقيًا أخرت عنه الصلوات القليلة — ما دون ست صلوات — ثم يؤديها بعد الشفاء ،

(١) رواه البخاري ٥٨٧/٢ ، أبواب تقصير الصلاة ؛ وأبو داود ٢٠٥/١ ، باب في صلاة القاعد ؛ والترمذي ٢٠٨/٢ ، ما جاء في صلاة القاعد .

(٢) رواه البزار في كشف الأستار ٢٧٥/١ ، باب صلاته المريض ؛ وأبو يعلى ٢٤٦/٣ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١٤٨/٢ .

وكذا إذا زادت على ست، لكنه يفهم الخطاب الذي يخاطب به من الناس، يقضيها بعد الشفاء، فإن مات قبل الشفاء فلا إثم لأنه لم يدرك أياماً يقضي فيها الصلوات وأما إذا زادت على ست ولم يفهم الخطاب؛ فتسقط عنه الصلوات حتى يشفى أو يعقل.

ألا فليتببه الأصحاء إلى مكانة الصلاة في الإسلام! يصلّيها المريض كما يستطيع، لا تسقط عن المرأة أثناء المخاض إذا لم يخرج الولد، يكلف بها المجاهد وهو يعاين العدو على الصور المذكورة في صلاة الخوف. وليحذروا...!

فروع:

- من اضطر للذهاب إلى المستشفى للمعالجة فيحسن به أن يهيئ (بلاطة) طاهرة يقيم عليها حين يعجز عن الحركة في سرير المرض.
- يصلي المريض العاجز - والمبتلى - بثياب (نجسة).
- يكفي المريض أن يتوضأ «أو يقيم» لوقت كل صلاة مهما خرج عنه من ناقض للوضوء من جنس ما به مرضه ما دام في الوقت.
- يصلي المريض إلى جهة قدرته ولو كانت غير القبلة.

٤- سجود السهو

هناك عوارض تعرض على الواجبات وغيرها في الصلاة بتغيير فتجبر به :
سجود السهو، فما هي؟

١ - صور:

(أ) من ترك واجباً في الصلاة سهواً، كأن نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وتذكر ذلك في الركوع.

(ب) من قدم واجبًا عن محله سهوًا، كأن قدم السورة على الفاتحة وتذكر ذلك في الركوع.

(ج) من أخر واجبًا عن محله سهوًا، كأن استمر في الجلوس — القعود الأول — بعد قراءة التشهد قدر أداء ركن ثم تذكر ذلك فقام.

(د) من قدم فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد قبل الركوع ثم تذكر ذلك فإنه يعيد السجود بعد الركوع ويسجد للسهو.

(هـ) من أخر فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد سجودًا واحدًا ثم تذكر ذلك.

(و) من زاد من أعمال الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، كأن ركع ركوعين ثم تذكر ذلك فإنه يتم الصلاة ويسجد للسهو.

(ز) من ترك القعود الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، أتمَّ صلاته، وسجد للسهو.

(ح) من سلم من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية يقوم ويبني على صلاته ويسجد للسهو.

إلى غير ذلك من صور ورد مثلها في حديث النبي ﷺ.

٢ — صفة سجود السهو:

يستمر المصلي الساهي — عن شيء واحد مما ذكر أو أكثر — كعادته، حتى إذا كان في آخرها، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد، سلم عن يمينه فقط، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية، ودعا ثم سلم عن يمينه وعن يساره، وبذا تجبر الصلاة من النقص الذي عرض فيها.

أما إذا كان قد ترك فرضاً، أخره - كأن سجد سجدة واحدة - فيسجد ثلاث سجعات في الركعة الأخيرة . . وبعد القعود الأخير يسجد للسهو . . إلخ . كما ذكر .

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ)^(١).

قال مؤلف عمدة الرعاية: يستفاد منه أن سجود السهو يرفع التشهد السابق فيتشهد بعده .

عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٢).

فروع:

● من سها عن سجود السهو فلا شيء عليه وصلاته تامة إن شاء الله تعالى.

● من عدّد أسباب سجود السهو كفاه السجود لسبب واحد (لا يتكرر السجود بتعدد أسبابه).

● من سها وراء الإمام فلا سجود عليه ولا على الإمام.

● اللاحق يتبع الإمام حتى في سجود السهو.

(١) رواه الترمذي ٢/٢٤١، أبواب الصلاة وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وأبو داود ٤٠١/١، وروى الحاكم وابن حبان نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: إعلاء السنن ٧/١٤٢.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود ٤٠١/١؛ وأحمد في ترتيب السند ٤/١٥٦؛ والطحاوي عن ابن عباس، وإسناده حسن. آثار السنن ٥/٥٩. وانظر: إعلاء السنن ٧/١٣٣.

● من أدرك الإمام في سجود السهو فقد أدرك الجماعة . والله أعلم .

٥ - سجدة التلاوة

تعريفها :

هي السجدة التي تجب بسبب تلاوة المسلم المكلف آية من آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم .

شرطها :

يشترط لها الطهارة بأنواعها الثلاثة ، أعني طهارة البدن والثوب ومكان السجود ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

حكمها :

هي واجبة على المسلم المكلف التالي إذا تلاها ، أو سمعها من المسلم المكلف ، لا من صبي ولا مجنون ولا كافر . قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدا مكانا لوضع جبهته ، في غير وقت الصلاة)^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمر ابن آدم بالسجود فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، ويقول : يا ويلي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار »^(٢) .

والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب . فسجدة التلاوة واجبة عندنا . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان .

أنواعها :

هي نوعان :

صلاتية : وهي ما تكون داخل الصلاة ، فإذا قرأ المنفرد آية فيها موضع سجود سجد حالاً ، وكذا إذا صَلَّى إماماً سجد الإمام ومن تبعه معه . ولا تقضى بعد الصلاة . فمن تركها عمداً وقع في كراهة التحريم وحكمها وجوب إعادة الصلاة لتكون تامة . وإن تركها ناسياً؟ فإن تذكر داخل الصلاة حتى السلام آخر الصلاة سجدها ، وإن استمر نسيانه إلى ما بعد سقطت عنه .

وغير صلاتية : وهي التي تكون في تلاوة القرآن خارج الصلاة ، أو بسماع من مكلف ، فالأفضل المبادرة إلى السجود ، وكره تنزيهاً تأخيرها لغير حاجة . ولكنها لا تسقط حتى تؤدَّى .

صفتها :

هي عندنا سجدة بين تكبيرتين ، والتسبيح فيها سُنَّة ، وليس فيها رفع اليدين للتحريم ؛ ولا سلام آخرها .

وكمال صفة السجدة : القيام لها والخروج على الأرض على الأعضاء السبعة : الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وتجوز لمن قرأها قاعداً أن يسجد من قعود ، والله أعلم . كما يجوز له أن يقرأ مواضع من القرآن الكريم فيها مواضع سجود فيسجد لها آخر التلاوة على أعدادها .

مواضعها في القرآن الكريم :

مواضع سجود التلاوة هي أربع عشرة موضعاً من القرآن الكريم ، أولها آخر سورة الأعراف/ ١٥٥ ، ثم الرعد/ ١٥ ، والنحل/ ٤٩ ، والإسراء/ ١٠٧ ،

ومريم / ٥٨ ، وأولى الحج / ١٨ ، والفرقان / ٦٠ ، والنمل / ٢٥ ،
وآل السجدة / ١٥ ، وفي ص / ٢٥ ، وفُصِّلَتْ / ٣٨ ، والنجم / ٢٦ ،
والانشقاق / ٢١ ، وفي آخر العلق (اقرأ) / ١٩ .

قال العلامة المحدث الفقيه ظفر العثماني: «مواضع السجود في القرآن
منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للسجود كما في آخر سورة
النجم والعلق. ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا
مخالفتهم بتحصيله. ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا
متابعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].
ولا يخفى أن الأوامر والأخبار كما هي حجة على التالي حجة على السامع أيضاً
سواء جلس له واستمع أو لا، كما أن السماع والإنصات للقرآن يجب على كل
سامع سواء جلس لها أو لا. ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأت
ببرهان»^(١).

فروع:

- يلاحظ في المصاحف المطبوعة أنه توضع إشارة للسجدة على هامش
الصفحة مقابل آية سجدة التلاوة تنبيهاً للقارئ. والحمد لله على ذلك.
- من سمع القرآن أو تلاه وهو على حال لا يتيسر له فيها السجود فله أن
يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة].
- من قرأ آية السجدة فركع بعدها بنية السجدة، أغناه الركوع عن سجدة
التلاوة. نقل ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
- ومن كرر آية السجدة في موضع — كمن يحفظ سورة السجدة التي

(١) إعلاء السنن (٧/١٩٧).

يستحب قراءتها كل ليلة - تكفيه سجدة واحدة بعد الفراغ من التلاوة، لا إن تكرر موضع التلاوة.

— من سمع آية السجدة من الإذاعة أو المسجل وجب له سجود التلاوة لأنه سمعه من مكلف، لا إن سمعه من صدى أو من قارئ انتقل إلى رحمة الله تعالى، وكذا من نائم أو صغير كما تقدّم. والله أعلم.

٦- الشك في الصلاة

هناك عوارض تعرض على المصلي بالاشتباه في كم صلى؟ فما هي؟

١ — قد يشرّد المصلي في صلاته أحياناً دون قصد؛ إذ لا يملك التصرف في خياله وفكره دوماً فيورثه ذلك الشرود شكاً في صلاته فلا يدري كم ركعة صلى.

٢ — من شك في صلاته لأول مرة حتى لم يدر كم صلى، وجب عليه استئناف الصلاة.

٣ — من تكرر منه الشك بنى على التحري، فإذا استقر على رأي بنى عليه.

٤ — ومن تكرر منه الشك ولم يستقرّ على رأي، بنى على اليقين، أي: على الأقل، ثم يسجد سجدة في السهو في الصورتين معاً.

فإذا شك أنها الأولى أو الثانية مثلاً ولم يترجّح أحد الأمرين بعد التحري والاجتهاد بنى على الأقل وهو واحدة، وقعد للشهد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثانية ويقعد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثالثة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة والقعود فيها فرض، ويأتي بالرابعة ويقعد ثم يسجد للسهو...

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً قال: يعيد صلاته حتى يحفظ)^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة. وقال محمد في الآثار: وبه نأخذ. انظر: شرح الآثار ٤٦٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين»^(٢).

قال أبو الحسنات الشيخ عبد الله الحيدرآبادي المحدث الفقيه: فالحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة:

أحدها: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف». أو كما قال.

ثانيها: «من شك في صلاته فليتحرّ الصواب».

ثالثها: وهذا الحديث الناطق بالبناء على ما استيقن — يعني حديث ابن عوف الأخير المذكور أعلاه.

فجمع إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري، وهذا كمال الجامعة الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة عليه، كذا في شرح المنية.

قلت: هذا هو الفقه فما أعز الفقهاء، وما أصعب أن يكون الإنسان فقيهاً!

كان أبو حنيفة عند أستاذه الأعمش رحمه الله تعالى فسئل الأعمش عن مسائل، فقال: لأبي حنيفة ما تقول فيها؟ فأجابه. قال: من أين لك هذا؟ قال

(١) رواه مسلم ٥٧١؛ وأبو داود ٢٧٠/١؛ والترمذي ٢٤٣/٢، أبواب الصلاة؛ ورواه الطحاوي ٢٥٢/١.

(٢) رواه الترمذي ٢٤٥/٢، وقال: حديث حسن صحيح.

أبو حنيفة : من أحاديثك التي رويتها عنك . وسرد له عدة أحاديث بطرقها ، فقال الأعمش : حسبك ، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة؟! ما علمتُ أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يا معشر الفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين . اهـ^(١) .

٧- ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

قد يعرض على المصلي ما يستدعي قطع الصلاة ، فما حكم ذلك؟

تمهيد : لقد خلق الله تعالى الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم ، فإذا كان ثمة أمر لله تعالى وحق له ، وعارضه حالة إنسان يتضرر بأداء أمر الله تعالى وحقه أسقط الله تعالى حقه كله أو آخره إلى حين . وليس للإنسان باسم المصلحة أن يدع أمر الله تعالى بأمره ومصلحته ؛ لأن تقدير ذلك إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وليس إلى البشرية .

وهذه قضية تؤخذ بصدق وحذر وينبّه فيها إلى علم الله تعالى بالنية والسر ، ذلك لأن دفع تضرر الإنسان من إتيان أمر إلهي لا يرجع إلى هوى وشهوة ، وإنما يرجع إلى قواعد وردت في أصول الشريعة مثل : تأخير المريض الصوم إلى الشفاء بعد رمضان ، ومثل سقوط الصوم عن الكبير العاجز إلى الفدية ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، فالعاجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً أو مستلقياً ، والخائف من استقبال القبلة لوجود عدو يتربص به في غير جهة القبلة يستقبل وجه عدوه ليدفع ضرره إن قصده به ، وشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير يجوز لمن وقع في مخمصة مهلكة بقدر دفع الهلاك ، والقتال في الأشهر الحرم وعند البيت حرام ؛ فإن قوتل فيها المسلم قاتل . . . وهكذا) .

(١) الخيرات الحسان ص ٦١ .

ومن هذا الذي ذكر حالات توجب على المصلي قطع الصلاة ثم يستأنفها، وحالات تجيز له ذلك .

١ — ما يوجب قطع الصلاة :

(أ) يوجب قطع الصلاة : استغائة ملهوف بالمصلي — الملهوف من أصابه ما يخشى به على نفسه — كأَن وثب عليه حيوان مفترس، أو وقع في الماء وخشي الغرق، أو تعلق به ظالم ليؤذيه في النفس .

(ب) رؤية المصلي أثناء صلاته أعمى يمشي وأمامه حُفرةٌ يغلب على ظنه وقوعه فيها وتأذيه بذلك .

(ج) سؤال كافر للمصلي أثناء صلاته أن يعرض عليه الإسلام .

(د) أن يغلب على ظن القابلة، أثناء صلاتها، موتُ المرأةِ الوالدة أو الولد أثناء الصلاة .

٢ — ما يجيز قطع الصلاة :

(أ) خوف المالك على غنمه من الذئب .

(ب) خوف المصلي أن يتردَّى الأعمى في الحفرة التي بطريقه .

(ج) خوف القابلة — أثناء الصلاة — موت المرأةِ الوالدة أو ولدها أثناء الصلاة .

(د) رؤية المصلي من يسرق ما يساوي درهماً سواء كان له أو لغيره، أو وجدانه ذلك . فإن الإسلام يقرّ : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(١)، فقطع الصلاة من أجل المال — وهي تستأنف — من باب أولى .

(١) رواه الترمذي وغيره وصحَّحه، وقال السيوطي : هو متواتر . أسنى المطالب ٢٣٦ .

ملاحظة: من خاف على وظيفته إذا صَلَّى، أو خاف على خطئته — في خدمة الإسلام — أن تتكشف إذا صَلَّى، لا يباح له أن يجمع الصلوات فيصلّيها معًا حيث يأمن رؤية الظالم، ولا يباح له ترك الوضوء ولا غيره من شروط الصلاة، ولا أركانها؛ لأن المسلم عبد الله تعالى، ومقاليد الأمور من الحياة الدنيا والموت والرزق، وحتى قلوب العباد، بيده سبحانه وتعالى وإن الله تعالى قد أمرنا بخدمة دينه والدعوة إليه، وعلمنا الوسيلة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يدع ما فرض الله تعالى عليه في سبيل تحصيل أمر مظنون!

فليحذر المسلم الذي يريد خدمة الإسلام، أن يخطط للدعوة إليه خطة هي غير الوسيلة الحقة التي علمنا الله تعالى إيّاها وأمرنا باتباعها.

وسيرة رسول الله ﷺ وأسباب نزول سورة (عبس) نور وبرهان.

وصاحب الضرورة أدري بضرورته، فيعمل على ضرورته بعد أن يسأل من يشق به في دينه وعلمه من أهل العلم، والضرورة تُقيّد زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، والضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.



انتهى الجزء الأول من كتاب

أركان الإسلام

وبليه الجزء الثاني، وأوله:

الزكاة وأحكامها